وزارة العمل
Ministry Of Labour
الملف الوطني المصري
للسلامة والصحة المهنية
جمهورية مصر العربية
2025

كلمة معالي وزير العمل

إن توفير بيئة عمل آمنة وصحية للمواطن المصري هو أمر بالغ الأهمية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المستدام. فالعامل هو محور كل تطوير حقيقي، وحقوقه وسلامته المهنية تعد من أولوياتنا الاستراتيجية، حيث لا تقتصر على ضمان رفاهيته فقط، بل تسهم أيضًا في تعزيز الإنتاجية وزيادة القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. ومن ثم، تلتزم وزارة العمل المصرية بتوفير بيئة عمل آمنة تحمي حقوق العمال وتدعم التنمية المستدامة في مختلف القطاعات.

الحكومة المصرية تدرك تمامًا أن رعاية العمال وحمايتهم من المخاطر المهنية ليست مجرد التزام قانوني، بل هي استثمار حقيقي في رأس المال البشري الذي يُعد أساس تقدم أي مجتمع. ومن خلال الإطار المصري التشريعي والتشغيلي المتكامل، نطمح إلى وضع مصر في مصاف الدول المتقدمة في مجال السلامة والصحة المهنية، عبر تحديث القوانين واللوائح لتتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة، وضمان مرونة في النظام التنظيمي ليتواكب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

تسعي وزارة العمل الي تعزيز أساليب التفتيش والتوعية والرقابة، وتطبيق معايير الحوكمة المتقدمة في إدارة السلامة المهنية. من الضروري أن تعتمد جميع المؤسسات ثقافة السلامة كأحد المبادئ الأساسية في عملها، لضمان تقليص الحوادث المهنية وتقليل الإصابات، وبالتالي ضمان استمرارية الإنتاج وزيادة الكفاءة.

تتركز رؤية الدولة في المستقبل على تسريع التحول الرقمي في مجال السلامة والصحة المهنية، من خلال تطبيق الأنظمة الذكية التي تسمح برصد المخاطر وتحليلها بشكل استباقي، مما يعزز فعالية تطبيق معايير السلامة. بالإضافة إلى ذلك، نعمل على تعزيز التعاون الدولي، مما يساعد في رفع مستوى التوعية وتحسين الممارسات المهنية، ويعكس التزام مصر باتفاقيات العمل والسلامة الدولية.

تسعى الوزارة لإشراك جميع أطراف العمل، من أصحاب الأعمال، والعمال، والهيئات الحكومية، في عمل مشترك يهدف إلى ترسيخ مبدأ السلامة والرفاهية في بيئات العمل. نحن نؤمن بأن هذا التعاون هو السبيل الأمثل لتحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠ في بناء مجتمع مزدهر قائم على العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

وأخيرًا، تتحمل الوزارة مسؤولية كبيرة في تسريع تنفيذ هذه التوجهات المستقبلية، بما يضمن تحقيق بيئة عمل نموذجية تليق بالعامل المصري، وتؤسس لجيل من القوى العاملة المتعلمة، المحمية، والمحافظة على الابتكار والإنتاج.

وزير العمل
محمد جبران

فهرست المحتويات

المقدمة ٥
حوكمة السلامة والصحة المهنية في مصر ٦
منهجية إعداد الملف الوطني للسلامة والصحة المهنية ٧

١. الإطار التشريعي للسلامة والصحة المهنية والصكوك ذات الصلة ٩

١,١ الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤: ٩
٢,١ قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ..... ٩
٣,١ القرارات المنفذة لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ..... ١٠
٤,١ قوانين ذات الصلة ١٢
٥,١ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية التي صادقت عليها مصر ١٣
٦,١ موقف التشريعات في مصر ١٧

٢. المعايير الفنية للسلامة والصحة المهنية وقواعد الممارسة والمبادئ التوجيهية ١٩

١,٢ المعايير الفنية للسلامة والصحة المهنية ١٩
٢,٢ قواعد الممارسة ٢٠
٣,٢ المبادئ التوجيهية ٢١
٤,٢ أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية ٢٢

٣. استراتيجية السلامة والصحة المهنية ٢٤

١,٣ السلطة المختصة ٢٤
٢,٣ السياسة الوطنية ٢٤
٣,٣ اللجان الوطنية للسلامة والصحة المهنية ٢٦
٤,٣ أليات تطوير ومراجعة التشريعات ٢٦

٤. آليات التنسيق والتعاون ٢٩

١,٤ على المستوى الوطني ٢٩
٢,٤ التنسيق على المستوى الدولي ٤٢
٣,٤ على مستوى المنشأة ٤٤

٥. تنظيم نظام السلامة والصحة المهنية ٤٧

١,٥ آليات مراقبة الامتثال ٤٧
٢,٥ الموارد المالية والميزانية للسلامة والصحة المهنية ٥٦
٣,٥ معلومات عن السلامة والصحة المهنية ٥٧
٤,٥ الصحة المهنية والخدمات الاستشارية ٥٨
٥,٥ التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية ٦١
٦,٥ ابحاث السلامة والصحة المهنية ومعاهد ومختبرات السلامة والصحة المهنية ٧٠
٧,٥ نظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ٧١
٨,٥ المؤسسات التقنية الطبية والعلمية المتخصصة ٧٣
٩,٥ المستوى الوطني العام للموارد البشرية النشطة في مجال السلامة والصحة المهنية ٧٤

٦. إحصائيات حول حوادث العمل والأمراض المهنية ٧٩

١,٦ آلية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالحوادث الجسيمة والأمراض المهنية ٧٩
٢,٦ احصائية حوادث العمل الجسيمة المسجلة خلال خمس سنوات الماضية ٧٩
٣,٦ احصائية اصابات العمل المسجلة خلال خمس سنوات الماضية وأعداد المصابين وبيان الذكور والإناث ٨٣
٤,٦ إحصائيات الأمراض المهنية ٨٨
٥,٦ تقدير النقص في الإبلاغ ٩١

٧. سياسات وبرامج منظمات أصحاب العمل والعمال ٩٣

١,٧ منظمات أصحاب العمل ٩٣
٢,٧ المنظمات النقابية ٩٥

٨. الأنشطة المنتظمة والمستمرة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية ٩٨

١,٨ دعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والاقتصاد غير رسمي ٩٨
٢,٨ الأنشطة التعليمية أو التوعوية أو الترويجية ٩٨
٣,٨ أنشطة التعاون الدولي في مجال السلامة والصحة المهنية ١٠١
٤,٨ المبادرات المتخذة لدعم الاستجابة الوطنية لجائحة كوفيد-١٩ ..... ١٠٢

٩. بيانات عامة ١٠٦

١,٩ التركيبة السكانية ١٠٧
٢,٩ أنواع قطاعات النشاط الاقتصادي والنسب المئوية للقوي العاملة ١١٢
٣,٩ مستويات معرفة القراءة والكتابة ١١٢
٤,٩ البيانات الاقتصادية (التطورات الاقتصادية العالمية ونمو الاقتصاد المصري) ١١٣

١٠. معلومات اخري ذات الصلة ١١٨

١,١٠ تأثير التغيرات المناخية على السلامة والصحة المهنية ١١٨
٢,١٠ الكيانات ذات الصلة التي تعزز السلامة والصحة المهنية في مصر ١٢٢

١١. العناصر التي يجب مراعاتها عند تحليل الموقف ١٣١

١٢. تحليل القوة والضعف والفرص والتهديدات ١٣٤

١,١٢ نقاط القوة ١٣٤
٢,١٢ نقاط الضعف ١٣٥
٣,١٢ الفرص ١٣٦
٤,١٢ التهديدات ١٣٧
٥,١٢ التوصيات العملية والتفصيلية لتطوير منظومة السلامة والصحة المهنية في مصر ١٣٧

١٣. المراجع والمواقع التي تم زيارتها ١٤١

المقدمة

إن رؤية مصر ٢٠٣٠ [١] هي أجندة وطنية أُطلقت في فبراير ٢٠١٦ تعكس الخطة الاستراتيجية طويلة المدى للدولة لتحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة في كل المجالات، وتوطينها بأجهزة الدولة المصرية المختلفة. وتستند رؤية مصر ٢٠٣٠ على مبادئ "التنمية المستدامة الشاملة" و"التنمية الإقليمية المتوازنة"، وتعكس رؤية مصر ٢٠٣٠ الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي والتي تؤول جميعها في النهاية لحماية العنصر البشري والارتقاء به داخل جمهورية مصر العربية.

قررت مصر في مطلع عام ٢٠٢٠ تحديث أجندتها للتنمية المستدامة بمشاركة كافة أصحاب المصلحة من شركاء التنمية وذلك لمواكبة التغييرات التي طرأت على السياق المحلي والإقليمي والعالمي. واهتم الإصدار الثاني لرؤية مصر ٢٠٣٠ بأن تصبح رؤية ملهمة تشرح كيف ستخدم المساهمة المصرية الأجندة الأممية، وكيف سيخدم ذلك السياق العالمي. وتؤكد الرؤية المُحدثة على تناول وتداخل كل القضايا من منظور الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة

تركز رؤية مصر ٢٠٣٠ على الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته في مختلف نواحي الحياة وذلك من خلال التأكيد على ترسيخ مبادئ العدالة والاندماج الاجتماعي ومشاركة كافة المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية وتأمين بيئة العمل للعمال في مصر.

وفي إطار سعي الدولة المصرية نحو تحقيق التنمية المستدامة برؤية مصر ٢٠٣٠، تأتي السلامة والصحة المهنية (OSH) كأحد المحاور الأساسية التي تساهم في تحسين جودة الحياة، وتعزيز بيئة العمل الآمنة، وضمان الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية. وانطلاقًا من هذه الرؤية التي تستند على ١٧ هدفًا تنمويًا رئيسيًا، بذلت الحكومة المصرية جهودًا حثيثة لتطوير سياسات ومعايير السلامة والصحة المهنية، بما يضمن حماية العمال، وتحقيق نمو اقتصادي شامل، وتحسين بيئة العمل في مختلف القطاعات. وهو ما ينعكس بشكل مباشر على سياسات الدولة تجاه السلامة والصحة المهنية لضمان حماية العمال وضمان حقوقهم وضمان بيئة عمل أمنة وصحية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا ببنود التنمية المستدامة السبعة عشرة خاصة الهدف رقم8، على النحو التالي:

[١] https://t2m.io/m8jnrKUL

حوكمة السلامة والصحة المهنية في مصر

تضمنت المجهودات المبذولة من قبل الحكومة في السنوات السابقة العديد من الإجراءات التي كانت تهدف الي تطبيق الحوكمة على مستوي المؤسسات الوطنية وتم استكمالها في السنوات الأخيرة لتحقيق المحاور الأساسية لحوكمة السلامة والصحة المهنية في الدولة المصرية وذلك من خلال تحقيق التالي:

- **الشفافية والمسؤولية في إدارة المخاطر المهنية**

- تعتمد الحوكمة على الإفصاح الواضح عن المخاطر المرتبطة بالعمل، مما يساعد في وضع تدابير وقائية فعالة.
- يضمن تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية وجود رقابة صارمة على أماكن العمل لمنع الحوادث والإصابات.
- اصدار قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية وتعميم استخدامها اثناء التفتيش بقرار وزير العمل رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٧ وذلك لشفافية العملية التفتيشية حيث توضح لمسئول المنشأة الأساس الذي تستند الية العملية التفتيشية كما تتيح للمنشأة الفرصة لتصويب أوضاعها الداخلية بما يتوافق مع القانون.

- **المساءلة وضمان الامتثال للقوانين**

- تفرض الحوكمة التزام المؤسسات بالقوانين والقرارات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، وذلك لتقليل المخاطر في بيئات العمل وتقليل معدلات إصابات العمل وكذلك الامراض المهنية.
- اسناد مسئوليات السلامة والصحة المهنية للقادة في المؤسسات متمثلا في صاحب العمل ومحاسبتهم على أي تقصير في تطبيق إجراءات السلامة، مما يعزز بيئة عمل أكثر أمانًا.

- **المشاركة وتمكين العاملين**

- تشجع الحوكمة مشاركة الموظفين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، مما يعزز الالتزام بالإجراءات الوقائية.
- توفر بيئة عمل تعتمد على الحوار بين الإدارة والعاملين بشأن المخاطر وطرق الحد منها.

- **ادارة الموارد بفعالية**

- تساهم الحوكمة في تخصيص الموارد المالية والبشرية لضمان توفير معدات السلامة، التدريب المستمر، وتحسين بيئة العمل.
- ينعكس الاستثمار في السلامة والصحة المهنية إيجابيًا على إنتاجية الموظفين ويقلل من التكاليف الناتجة عن الحوادث المهنية.

- **الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية للشركات**

- تعتبر السلامة والصحة المهنية جزءًا من المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، والتي تُعزز من خلال الحوكمة الرشيدة.
- تسهم الممارسات الجيدة في مجال الحوكمة في خلق بيئة عمل أمنة ومستدامة تحترم حقوق الموظفين وتحافظ على سلامتهم

منهجية إعداد الملف الوطني للسلامة والصحة المهنية

تم إعداد الملف الوطني للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل من خلال منهجية علمية وتشاركية، بدأت بجمع وتحليل البيانات من قبل الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية بوزارة العمل، اعتمادًا على مصادر رسمية وميدانية، ومراجعة التشريعات والإحصائيات الوطنية ذات الصلة. وقد تم إثراء هذه المرحلة بالدعم الفني من خبيرة السلامة المهنية بمنظمة العمل الدولية، التي أمدّت الفريق بمجموعة من النماذج الدولية المماثلة من دول عربية وأجنبية، مما أتاح فرصة ثمينة لاستخلاص أفضل الممارسات القابلة للتطبيق محليًا.

كما تم الرجوع إلى الأدلة الإرشادية الدولية الصادرة عن منظمة العمل، وتحليل نسخة ٢٠٠٥ من الملف الوطني، بهدف البناء على ما تحقق سابقًا في ضوء ما شهدته بيئة العمل من تحولات. وضمن نهج تشاركي، انعقدت سلسلة من الاجتماعات بين فريق الإدارة المركزية والخبراء الوطنيين بحضور مستشار معالي الوزير، تبلورت خلالها الرؤية العامة للملف، وتحديد أولوياته ومحاوره الرئيسية.

وتوّجت هذه المرحلة بتنظيم ورشة عمل موسعة يومي ١٩ و٢٠ فبراير 2025، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في إطار مشروع "التمكين من خلال التعليم والتعلم – إيتيل مصر"، وشارك فيها ممثلو الإدارة والمفتشون والخبراء وممثلو المنظمة. وبناءً على مخرجات الورشة، تم تشكيل مجموعة عمل مصغّرة من الوزارة والخبراء الوطنيين، تولت صياغة المسودة الأولى.

في ١٣ مارس ٢٠٢٥، انعقد اجتماع داخلي لمراجعة المسودة بمشاركة قيادات الوزارة ومستشار الوزير، أعقبه تعميم النسخة الأولية على الشركاء من منظمات أصحاب العمل والنقابات والجهات المعنية لتلقي الملاحظات. ولاحقًا، في ١٠ أبريل، عُقد اجتماع موسع برئاسة معالي الوزير لمناقشة الملاحظات واعتماد المسودة الثانية.

واختُتمت هذه العملية بورشة عمل نهائية في ١٤ أبريل ٢٠٢٥، بتنظيم منظمة العمل الدولية، وبمشاركة كافة الجهات المعنية، حيث تم توقيع معالي الوزير على النسخة النهائية، ليصدر الملف الوطني بوصفه وثيقة مرجعية تعكس التزام الدولة المصرية ببيئة عمل أكثر أمانًا وعدالة واستدامة.

الفصل
الأول

١. الإطار التشريعي للسلامة والصحة المهنية والصكوك ذات الصلة

يعد الإطار التشريعي للسلامة والصحة المهنية في مصر أحد الركائز الأساسية لحماية حقوق العمال وضمان بيئة عمل آمنة وصحية. فقد حرص المشرع المصري على وضع مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى توفير بيئة عمل ملائمة، وتقليل مخاطر العمل، وتعزيز معايير الأمان والسلامة في مختلف القطاعات. ويأتي الدستور المصري في مقدمة هذا الإطار، حيث نص على حقوق العمال في بيئة عمل آمنة وحمايتهم من المخاطر المهنية، كما تم دعم هذه المبادئ من خلال القوانين والقرارات التنفيذية مثل قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون التأمين الصحي الاجتماعي الشامل. وتلتزم مصر أيضًا بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، مما يعكس حرصها على تطبيق أعلى المعايير العالمية في هذا المجال.

١,١ الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤:

المواد الدستورية التالية تعكس التزام الدولة المصرية بحماية حقوق المواطنين وضمان العدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع أفراد المجتمع. فهي توضح دور الدولة في توفير بيئة عمل آمنة وضمان حقوق العمال، كما تؤكد على احترام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فيما يلي نصوص هذه المواد الدستورية الصادرة عام ٢٠١٤ والمعمول بها حاليا:

المادة رقم (١٣) تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال [٢]وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية وتكفل سبل التفاوض الجماعي وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية ويحظر فصلهم تعسفيا وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة رقم (٩٣) تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

المادة رقم (١٧) تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

٢,١ قانون العمل ١٢ [٣]لسنة ٢٠٠٣

يعد قانون العمل في مصر الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات كلا الطرفين. ويحرص القانون على حماية حقوق العمال، من خلال ضمان بيئة عمل آمنة وصحية، وتوفير معايير السلامة والصحة المهنية التي تقلل من مخاطر العمل وتضمن سلامة العاملين. كما يحدد القانون حقوق العمال في الأجور العادلة، وساعات العمل المناسبة، والتأمينات الاجتماعية، والحماية من الفصل التعسفي. بالإضافة إلى ذلك، يعزز القانون آليات التفتيش والرقابة على بيئات العمل لضمان الالتزام بمعايير السلامة، بما يسهم في تحسين ظروف العمل وتعزيز الإنتاجية، وفقًا للمعايير الوطنية والدولية.

١,٢,١ الكتاب الخامس من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

يشمل سبعة أبواب
التعاريف ونطاق التعريف
مواقع العمل والإنشاءات والتراخيص
تأمين بيئة العمل
الخدمات الاجتماعية والصحية
التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل
تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت
أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الاستشارية

[٢] https://t2m.io/1gW572Yg
[٣] https://www.manpower.gov.eg

٢,٢,١ الكتاب السادس تفتيش العمل والضبطية القضائية والعقوبات

الباب الأول: منح صفة الضبطية القضائية لمفتشي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

الباب الثاني: العقوبات

مادة ٢٥٦: يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الكتاب الخامس بشأن أحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيها ولا تجاوز عشرة ألاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وجوبيتين إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

ويكون صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة مسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه في الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأي من الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون.

مادة ٢٥٧: يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيا من أحكام المادتين ٢٣٤، ٢٣٥ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وتضاعف الغرامة في حالة العود.

المادة ٢٣٤: خاصة بتسهيل مهمة المفتشين

المادة ٢٣٥: خاصة بالاستجابة لمتطلبات التفتيش

٣,١ القرارات المنفذة لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن إعادة تنظيم المركز القومي لدراسات الامن الصناعي وتعديل المسمى إلى المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل الذي انشئ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن تحديد المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومي التابعة لوزارة الإنتاج الحربي)
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية)

<u>تعديلات قرار رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣:</u>

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٣ لسنة ٢٠١٠ (بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية)
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١١ (بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية)

- قرار وزير العمل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن تنظيم أعمال المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل)
- قرار وزير العمل رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل)
- قرار وزير العمل رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٣ (بتحديد اختصاصات ونظام عمل اللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات)

<u>تعديل القرار ١٥٢ وصدور</u> قرار وزير العمل رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٤

- قرار وزير العمل رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن قواعد التكليف بتفتيش أماكن العمل ليلا وفي غير أوقات العمل الرسمية)
- قرار وزير العمل رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بالبحوث والدراسات في مجال السلامة والصحة المهنية)

- قرار وزير العمل رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن تحديد الجهات الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣)
- قرار وزير العمل رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقا لمراحل السن المختلفة)

تعديل القرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣: صدر قرار وزير العمل رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد نظام تشغيل وتدريب الأطفال والظروف والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحذر تشغيلهم فيها.

- قرار وزير العمل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والأمراض العادية والمزمنة)
- قرار وزير العمل رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣(بشأن تحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن)
- قرار وزير العمل رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن الكشف الطبي على العامل قبل الالتحاق بالعمل وكشف القدرات)
- قرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ (بشأن احكام اللياقة الصحية التي يجري على أساسها الفحص الطبي الابتدائي والقرارات المعدلة له)
- قرار وزير العمل رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها).

تعديل القرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣: صدر قرار وزير العمل رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها.

- قرار وزير العمل رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن القواعد والاجراءات المنظمة للتدرج المهني) والخاص بإلحاق المتدرب لدي أصحاب الاعمال لتعلم مهنة معينة. مع حظر التدرج في الاعمال الخطرة

وتعديلات القرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣: (٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧ و٣٩٧ لسنة ٢٠١٥ و٤١٤ لسنة ٢٠١٥)

- قرار وزير العمل رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن الإجراءات القانونية التي تتبع للتقدم للجان الخماسية)

تعديل القرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٣: صدر قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١ بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم.

- قرار وزير العمل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال)
- قرار وزير العمل رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلا)

تعديل القرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣: صدر قرار وزير العمل رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلا

- قرار وزير العمل رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات مساكن العمال وتعيين أصناف الطعام الكميات التي تقدم منها لكل عامل).
- قرار وزير العمل رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن تشكيل اللجنة المركزية بوزارة الصناعة لوضع معايير واشتراطات ومنح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية).

تعديل القرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٣: تم تشكيل لجنة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة الصناعة بوضع الاشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص طبقا للمادة ١٤ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير اجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ومن ضمن مهام هذه اللجنة تحديد جميع الاشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص طبقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بما في ذلك اشتراطات السلامة والصحة المهنية. وصدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اشتراطات منح تراخيص المنشآت الصناعية ومنها اشتراطات السلامة والصحة المهنية.

- قرار وزير العمل رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والكيميائية والسلبية وتأمين بيئة العمل).
- قرار وزير العمل رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن إصدار اللائحة المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة)
- قرار وزير العمل رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن تشكيل واختصاصات مجلس إدارة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية)
- قرار وزير العمل رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن تحديد الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية على مستوى المنشأة)
- قرار وزير العمل رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية)
- قرار وزير العمل رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٣ (بشأن تحديد الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي)

- قرار وزير القوى العاملة ٢٦٣ لسنة ٢٠١٠ (بشأن تشكيل لجنة وضع مناهج التدريب فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقواعد والشروط المنظمة للجهات التي يجوز لها التدريب وتحديد شروط ونوعيات المحاضرين والمتدربين أخصائيين وفنيي وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية) .
- قرار وزير العمل رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعميم استخدام قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية أثناء التفتيش

٤,١ قوانين ذات الصلة[٤]

- قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ (في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها)
- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (بإصدار قانون في شأن البيئة)
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
- قانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ (قانون البناء الموحد) وتعديلاته والقرارات المنظمة
- قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ (بتعديل بعض احكام قانون في شأن البيئة)
- قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ (تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية)
- قرار وزير التعليم رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٥ بخصوص تشكيل لجنة إشرافيه بكل محافظة تضم ممثلين عن وزارة التربية والتعليم والوحدات الاقليمية لمتابعة الطلاب في المصانع.
- قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ (قانون الخدمة المدنية)
- قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ (قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء)
- قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ (قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية)
- قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧
- قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ (اصدار قانون الاستثمار)
- قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار
- الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق
- قانون رقم ٢ لسنه ٢٠١٨ (قانون التأمين الصحي الاجتماعي الشامل)
- قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)
- قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات)[٥]
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ باللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ الصادر لسنة ٢٠١٩.
- قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ (قانون المحال العامة)
- قرار رئيس الوزراء رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩.
- قانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بالصدار قانون تنظيم الادارة المخلفات
- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠
- قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ (اصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية)
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٥ ٦بتشكيل المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي في مجال العمل بوزارة العمل

[٤] https://www.manpower.gov.eg/WorkLow.html

[٥] قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له

[٦] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي في مجال العمل

٥,١ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية التي صادقت عليها مصر

١,٥,١ اتفاقيات منظمة العمل الدولية[٧]

صادقت مصر على ٦٥ اتفاقية عمل دولية منذ انضمامها الي منظمة العمل الدوية عام ١٩٣٦ بواقع:

- عدد ٨ اتفاقيات أساسية من ١٠ اتفاقية، بنسبة ٨٠ %
- عدد ٣ اتفاقيات الإدارة السديدة (الحوكمة) من ٤ اتفاقية، بنسبة ٧٥ %
- عدد ٥٤ اتفاقية فنية من ١٧٧ اتفاقية، بنسبة ٣٠ %

عدد الاتفاقيات سارية النفاذ ٥٤ اتفاقية من بين ٦٥ اتفاقية صادقت عليها مصر حيث أن منظمة العمل الدولية قامت بسحب ١٠ اتفاقيات منها، وتم التصديق على اتفاقية واحدة خلال الأشهر الاثني عشر الماضية.

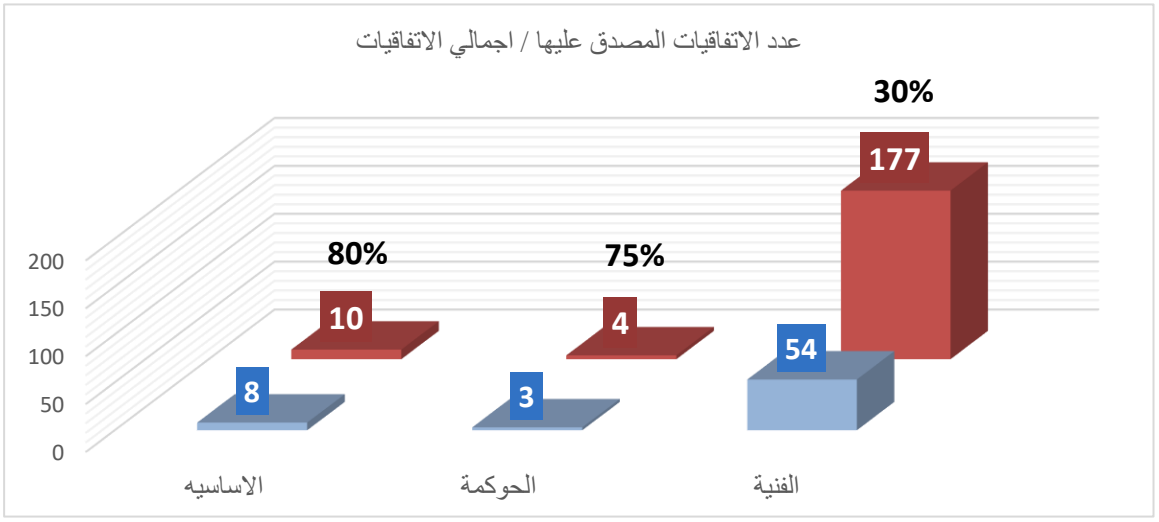

- **الاتفاقيات الأساسية**
  - الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري سنة ١٩٣٠، صادقت عليها مصر في ٢٩ نوفمبر ١٩٥٥
  - الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم سنة ١٩٤٨، صادقت عليها مصر في ٦ نوفمبر ١٩٥٧
  - الاتفاقية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية سنة ١٩٤٩، صادقت عليها مصر في ٣ يوليو ١٩٥٤
  - الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجر سنة ١٩٥١، صادقت عليها مصر في ٢٦ يوليو ١٩٦٠
  - الاتفاقية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري سنة ١٩٥٧، صادقت عليها مصر في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨
  - الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) سنة ١٩٥٨، صادقت عليها مصر في ١٠ مايو ١٩٦٠
  - الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسن سنة ١٩٧٣، صادقت عليها مصر في ٠٩ يونيو ١٩٩٩
  - الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال سنة ١٩٩٩، صادقت عليها مصر في ٠٦ مايو ٢٠٠٢

تلتزم مصر بأحكام الاتفاقيتين الاساسيتين، الاتفاقية رقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنية سنة ١٩٨١، والاتفاقية رقم ١٨٧ بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية سنة ٢٠٠٦ كونها دولة عضو بمنظمة العمل الدولية

- **اتفاقيات الإدارة السديدة (الحوكمة)**
  - الاتفاقية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل سنة ١٩٤٧، صادقت عليها مصر في ١١ أكتوبر ١٩٥٦
  - الاتفاقية رقم ١٢٩ بشأن تفتيش العمل (الزراعة) سنة ١٩٦٩، صادقت عليها مصر في ٢٠ يونيو ٢٠٠٣
  - الاتفاقية رقم ١٤٤ بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) سنة ١٩٧٦، صادقت عليها مصر في ٢٥ مارس ١٩٨٢

[٧] https://normlex.ilo.org/

- **الاتفاقيات الفنية**
  - الاتفاقية رقم ١ بشأن ساعات العمل (الصناعة) سنة ١٩١٩، صادقت عليها مصر في ١٠ مايو ١٩٦٠
  - الاتفاقية رقم ٢ بشأن البطالة سنة ١٩١٩، صادقت عليها مصر في ٠٣ يوليو ١٩٥٤
  - الاتفاقية رقم ٩ بشأن توظيف البحارة سنة ١٩٢٠، صادقت عليها مصر في ٠٤ أغسطس ١٩٨٢، غير سارية المفعول اتفاقية ملغاة – بقرار من مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٩ (٢٠٢١)
  - الاتفاقية رقم ١١ بشأن حق تكوين الجمعيات (الزراعة) سنة ١٩٢١، صادقت عليها مصر في ٠٣ يوليو ١٩٥٤
  - الاتفاقية رقم ١٤ بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعة) سنة ١٩٢١، صادقت عليها مصر في ١٠ مايو ١٩٦٠
  - الاتفاقية رقم ١٧ بشأن تعويض العمال (الحوادث) سنة ١٩٢٥، صادقت عليها مصر في ١٠ مايو ١٩٦٠
  - الاتفاقية رقم ١٨ بشأن تعويض العمال (الأمراض المهنية) سنة ١٩٢٥، صادقت عليها مصر في ١٠ مايو ١٩٦٠
  - الاتفاقية رقم ١٩ بشأن المساواة في المعاملة (تعويض الحوادث) سنة ١٩٢٥، صادقت عليها مصر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٨
  - الاتفاقية رقم ٢٢ بشأن عقود استخدام البحارة سنة ١٩٢٦، صادقت عليها مصر في ٠٤ أغسطس ١٩٨٢
  - الاتفاقية رقم ٢٣ بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم سنة ١٩٢٦، صادقت عليها مصر في ٠٤ أغسطس ١٩٨٢
  - الاتفاقية رقم ٢٦ بشأن آليات تحديد الحد الأدنى للأجور سنة ١٩٢٨، صادقت عليها مصر في ١٠ مايو ١٩٦٠
  - الاتفاقية رقم ٣٠ بشأن ساعات العمل (التجارة والمكاتب) سنة ١٩٣٠، صادقت عليها مصر في ١٠ مايو ١٩٦٠
  - الاتفاقية رقم ٤١ بشأن العمل ليلاً (النساء) (مراجعة) سنة ١٩٣٤، صادقت عليها مصر في ١١ يوليو ١٩٤٧ غير ساري المفعول اتفاقية ملغاة – بقرار من مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٦ (٢٠١٧)
  - الاتفاقية رقم ٤٥ بشأن العمل تحت الأرض (النساء) سنة ١٩٣٥، صادقت عليها مصر في ١١ يوليو١٩٤٧ غير سارية المفعول اتفاقية ملغاة – بقرار من مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٢ (٢٠٢٤)
  - الاتفاقية رقم ٥٢ بشأن العطلات مدفوعة الأجر سنة ١٩٣٦، صادقت عليها مصر في ٠٣ يوليو ١٩٥٤
  - الاتفاقية رقم ٥٣ بشأن شهادات كفاءة الضباط سنة ١٩٣٦، صادقت عليها مصر في ٢٠ مايو ١٩٣٩ غير سارية المفعول اتفاقية ملغاة – بقرار من مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٩ (٢٠٢١)
  - الاتفاقية رقم ٥٥ بشأن مسؤولية أصحاب السفن (البحارة المرضى والمصابين) سنة ١٩٣٦، صادقت عليها مصر في ٠٤ أغسطس ١٩٨٢
  - الاتفاقية رقم ٥٦ بشأن التأمين الصحي (البحارة) سنة ١٩٣٦، صادقت عليها مصر في ٠٤ أغسطس ١٩٨٢
  - الاتفاقية رقم ٦٢ بشأن أحكام السلامة (البناء) سنة ١٩٣٧، صادقت عليها مصر في ٢٥ مارس ١٩٨٢ غير سارية المفعول اتفاقية ملغاة – بقرار من مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٢ (٢٠٢٤)
  - الاتفاقية رقم ٦٣ بشأن إحصاءات الأجور وساعات العمل سنة ١٩٣٨، صادقت عليها مصر باستثناء الجزأين الثالث والرابع، في أكتوبر ١٩٤٠ غير سارية المفعول اتفاقية ملغاة – بقرار من مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٢ (٢٠٢٤)
  - الاتفاقية رقم ٦٨ بشأن الأغذية والطعام (أطقم السفن) سنة ١٩٤٦، صادقت عليها مصر في ١٠ أغسطس ١٩٨٢
  - الاتفاقية رقم ٦٩ بشأن شهادة طهاة السفن سنة ١٩٤٦، صادقت عليها مصر في ٠٤ أغسطس ١٩٨٢
  - الاتفاقية رقم ٧١ بشأن معاشات البحارة سنة ١٩٤٦، صادقت عليها مصر في ٠٤ أغسطس ١٩٨٢
  - الاتفاقية رقم ٧٣ بشأن الفحص الطبي (البحارة) سنة ١٩٤٦، صادقت عليها مصر في ١٠ أغسطس ١٩٨٢ غير سارية المفعول اتفاقية ملغاة – بقرار من مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٩ (٢٠٢١)
  - الاتفاقية رقم ٧٤ بشأن إصدار شهادات كفاءة البحارة سنة ١٩٤٦، صادقت عليها مصر في ٣٠ مارس ١٩٦٧ غير سارية المفعول اتفاقية ملغاة – بقرار من مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٩ (٢٠٢١)
  - الاتفاقية رقم ٨٠ بشأن مراجعة المواد الختامية سنة ١٩٤٦، صادقت عليها مصر في ٠٧ يونيو ١٩٤٩
  - الاتفاقية رقم ٨٨ بشأن خدمة التوظيف سنة ١٩٤٨، صادقت عليها مصر في ٠٣ يوليو ١٩٥٤
  - الاتفاقية رقم ٨٩ بشأن العمل الليلي (النساء) (منقحة) سنة ١٩٤٨، صادقت عليها مصر في ٢٦ يوليو ١٩٦٠
  - الاتفاقية رقم ٩٢ بشأن إيواء الأطقم (منقحة) سنة ١٩٤٩، صادقت عليها مصر في ٠٤ أغسطس ١٩٨٢
  - الاتفاقية رقم ٩٤ بشأن بنود العمل (العقود العامة) سنة ١٩٤٩، صادقت عليها مصر في ٢٦ يوليو ١٩٦٠
  - الاتفاقية رقم ٩٥ بشأن حماية الأجور سنة ١٩٤٩، صادقت عليها مصر في ٢٦ يوليو ١٩٦٠

- الاتفاقية رقم ٩٦ بشأن وكالات التوظيف التي تتقاضى رسومًا (منقحة) سنة ١٩٤٩، قبلت مصر أحكام الجزء الثاني في ٢٦ يوليو ١٩٦٠
- الاتفاقية رقم ١٠١ بشأن الاجازات مدفوعة الأجر (الزراعة) سنة ١٩٥٢، صادقت عليها مصر في ٠٩ أبريل ١٩٥٦
- الاتفاقية رقم ١٠٤ بشأن إلغاء العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون) سنة ١٩٥٥، صادقت عليها مصر في ١٨ ديسمبر ١٩٥٨ غير سارية اتفاقية ملغاة – بقرار من مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٧ (٢٠١٨)
- الاتفاقية رقم ١٠٦ بشأن الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) سنة ١٩٥٧، صادقت عليها مصر في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨
- الاتفاقية رقم ١٠٧ بشأن السكان الأصليين والقبليين سنة ١٩٥٧، صادقت عليها مصر في ١٤ يناير ١٩٥٩
- الاتفاقية رقم ١١٥ بشأن الحماية من الإشعاع سنة ١٩٦٠، صادقت عليها مصر في ١٨ مارس ١٩٦٤
- الاتفاقية رقم ١١٦ اتفاقية مراجعة المواد النهائية سنة ١٩٦١، صادقت عليها مصر في ٢٦ مارس ١٩٦٢
- الاتفاقية رقم ١١٨ بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) سنة ١٩٦٢ وافقت مصر على الفروع (أ) إلى (ح) في ١٢ يناير ١٩٩٣
- الاتفاقية رقم ١٣١ بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور سنة ١٩٧٠، صادقت عليها مصر في ١٢ مايو ١٩٧٦
- الاتفاقية رقم ١٣٤ بشأن الوقاية من الحوادث (البحارة) سنة ١٩٧٠، صادقت عليها مصر في ٠٤ أغسطس ١٩٨٢
- الاتفاقية رقم ١٣٥ بشأن ممثلي العمال سنة ١٩٧١، صادقت عليها مصر في ٢٥ مارس ١٩٨٢
- الاتفاقية رقم ١٣٧ بشأن العمل في الموانئ سنة ١٩٧٣، صادقت عليها مصر في ٠٤ أغسطس ١٩٨٢
- الاتفاقية رقم ١٣٩ بشأن السرطان المهني سنة ١٩٧٤، صادقت عليها مصر في ٢٥ مارس ١٩٨٢
- الاتفاقية رقم ١٤٢ بشأن تنمية الموارد البشرية سنة ١٩٧٥، صادقت عليها مصر في ٢٥ مارس ١٩٨٢
- الاتفاقية رقم ١٤٥ بشأن استمرار الاستخدام (عمال البحر) سنة ١٩٧٦، صادقت عليها مصر في ١٧ مارس ١٩٨٣ غير ساري المفعول اتفاقية ملغاة – بقرار من مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٩ (٢٠٢١)
- الاتفاقية رقم ١٤٧ بشأن الملاحة التجارية (المعايير الدنيا) سنة ١٩٧٦، صادقت عليها مصر في ١٧ مارس ١٩٨٣
- الاتفاقية رقم ١٤٨ بشأن بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات) سنة ١٩٧٧، صادقت عليها مصر في ٠٤ مايو ١٩٨٨
- الاتفاقية رقم ١٤٩ بشأن العاملين في التمريض سنة ١٩٧٧، صادقت عليها مصر في ٠٣ نوفمبر ١٩٨٢
- الاتفاقية رقم ١٥٠ بشأن إدارة العمل سنة ١٩٧٨، صادقت عليها مصر في ٠٥ ديسمبر ١٩٩١
- الاتفاقية رقم ١٥٢ بشأن السلامة والصحة المهنية (أعمال الموانئ) سنة ١٩٧٩، صادقت عليها مصر في ٠٣ أغسطس ١٩٨٨
- الاتفاقية رقم ١٥٩ بشأن إعادة التأهيل المهني والتشغيل (الأشخاص ذوو الإعاقة) سنة ١٩٨٣، صادقت عليها مصر في ٠٣ أغسطس ١٩٨٨
- الاتفاقية رقم ١٦٦ بشأن إعادة البحارة الى أوطانهم (المنقحة) سنة ١٩٨٧، صادقت عليها مصر في ٢٨ مايو ٢٠٠٤.
- الاتفاقية رقم ١٨٦ بشأن العمالة البحرية سنة ٢٠٠٦، صادقت عليها مصر في ٠٧ يونيو ٢٠٢٤ غير سارية المفعول سوف تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لمصر في ٠٧ يونيو ٢٠٢٥.

٢,٥,١ اتفاقيات منظمة العمل العربية [٨]

صادقت مصر على ١٣ اتفاقية عمل عربية من ٢١ اتفاقية أصدرتها منظمة العمل العربية

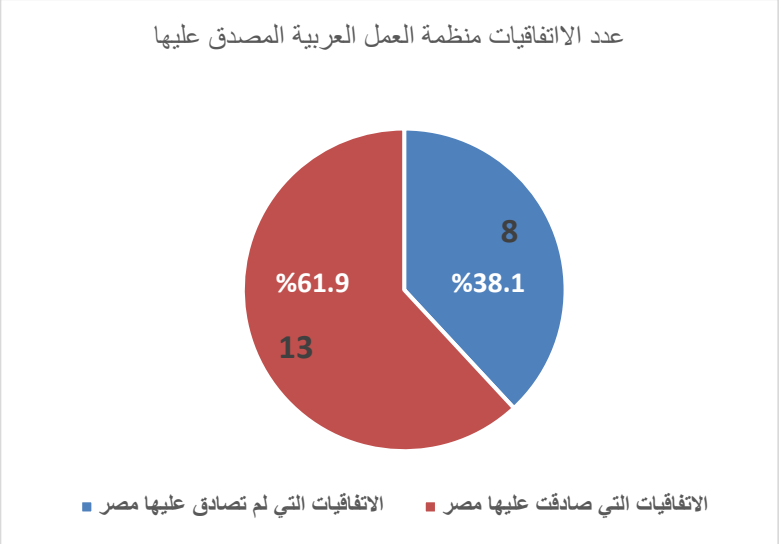

- **اتفاقيات العمل العربية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية التي صادقت عليها مصر**
  - الاتفاقية العربية رقم (٩) لعام ١٩٧٧ بشأن التوجيه والتدريب المهني، صادقت عليها مصر في ١٩٩٠
  - الاتفاقية العربية رقم (١٢) لعام ١٩٨٠ بشأن العمال الزراعيين، صادقت عليها مصر في ١٩٩١
  - الاتفاقية العربية رقم (١٣) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل، صادقت عليها مصر في ١٩٩١
  - الاتفاقية العربية رقم (١٤) لعام ١٩٨١ بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية، صادقت عليها مصر في ١٩٩٦
  - الاتفاقية العربية رقم (١٦) لعام ١٩٨٣ بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية، صادقت عليها مصر في ١٩٩١
  - الاتفاقية العربية رقم (١٧) لعام ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، صادقت عليها مصر في ١٩٩٤
  - الاتفاقية العربية رقم (١٩) لعام ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل، صادقت عليها مصر في ٢٠٠١

- **اتفاقيات العمل العربية الأخرى التي صادقت عليها مصر**
  - الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل، صادقت عليها مصر في ١٩٧٩
  - الاتفاقية العربية رقم (٢) لعام ١٩٦٧ بشأن تنقل الأيدي العاملة، صادقت عليها مصر في ١٩٦٩
  - الاتفاقية العربية رقم (٣) لعام ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية، صادقت عليها مصر في ١٩٧٧
  - الاتفاقية العربية رقم (٤) لعام ١٩٧٥ بشأن تنقل الأيدي العاملة " معدلة "، صادقت عليها مصر في ١٩٧٦
  - الاتفاقية العربية رقم (٦) لعام ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل " معدلة "، صادقت عليها مصر في ١٩٧٧
  - الاتفاقية العربية رقم (١٠) لعام ١٩٧٩ بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، صادقت عليها مصر في ١٩٩١

[٨] https://alolabor.org/conventions-and-recommendations/

٦,١ موقف التشريعات في مصر

تعد المنظومة التشريعية المصرية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية واحدة من أكثر المنظومات تكاملًا على المستوى الإقليمي، حيث تغطي القوانين والقرارات التنفيذية مختلف الجوانب المتعلقة بتأمين بيئة العمل، وحماية العاملين من المخاطر المهنية، وتعزيز إجراءات الوقاية والتفتيش والرقابة. فمن خلال دستور ٢٠١٤، وقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والتعديلات التشريعية واللوائح التنفيذية المختلفة، تؤكد الدولة المصرية التزامها بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، وتضع إطارًا قانونيًا يضمن حقوق العمال ويحقق التوازن بين أصحاب العمل والعاملين.

وعلى الرغم من هذا التقدم، فإن مقارنة هذه التشريعات بالمعايير الدولية، لا سيما اتفاقيات منظمة العمل الدولية (ILO)، تكشف عن بعض التحديات والفرص للتحسين. فمن ناحية، تتماشى التشريعات المصرية مع الاتفاقيات الأساسية للمنظمة، مثل الاتفاقية رقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنية، والاتفاقية رقم ١٨٧ بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، وهو ما يعكس التزام الدولة بالمعايير العالمية، إلا أن بعض القوانين المصرية لا تزال بحاجة إلى تحديثات دورية لتعكس التطورات التقنية الحديثة في بيئات العمل المختلفة، بالإضافة إلى تعزيز آليات التنفيذ والرقابة لضمان تطبيقها بفعالية.

على الصعيد العالمي، نجد أن بعض الدول تتبنى تشريعات أكثر تفصيلًا فيما يخص سلامة بيئات العمل الخطرة، والتعويضات العمالية، وآليات الرقابة الرقمية على إجراءات السلامة، وهو ما يمكن لمصر أن تستفيد منه في تطوير تشريعاتها. كما أن بعض الدول المتقدمة تعتمد على أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية التي تدمج بين التشريع والحوكمة الرقمية والتقنيات الذكية في التفتيش وإدارة المخاطر، وهو توجه بدأ تنفيذه في الآونة الأخيرة في مصر.

بناءً على ذلك، يمثل الإطار التشريعي المصري خطوة قوية نحو تحقيق بيئة عمل آمنة ومستدامة، لكنه يتطلب تطويرًا مستمرًا لمواكبة أحدث الممارسات الدولية، وتعزيز الالتزام بمعايير السلامة الحديثة، وضمان التطبيق الصارم للقوانين بما يحقق الأهداف المرجوة من التشريعات.

الفصل
الثاني

٢. المعايير الفنية للسلامة والصحة المهنية وقواعد الممارسة والمبادئ التوجيهية

١,٢ المعايير الفنية للسلامة والصحة المهنية

نظم التشريع المصري في مجال السلامة والصحة المهنية المعايير الفنية الحاكمة في هذا المجال، وجاءت المادة ٢١٣ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والتي نصت على أن يصدر الوزير المختص (وزير العمل) قرار بمعايير وحدود الأمان للمخاطر المذكورة بمواد القانون ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ وهي المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية (الغير مباشرة).

وتم الأخذ في الاعتبار قوانين تراخيص المنشآت الصناعية والمحال العامة وقوانين الحماية المدنية والوقاية من الإشعاع وصرف والتخلص من المخلفات السائلة وقانون الزراعة وقانون تراخيص المنشآت السياحية والفندقية وقانون المصاعد الكهربية وقانون الآلات البخارية والحرارية وقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر وقانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث وقانون التخطيط العمراني وقانون البيئة والاتفاقيات والتوصيات الدولية والعربية ورأى الجهات المعنية

وقد صدر القرار الوزاري ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ ليوضح حدود الأمان ومعايير السلامة والصحة المهنية في المخاطر المختلفة على النحو الآتي: في شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية وتأمين بيئة العمل

وتم تقسيمه إلى مجموعة من الأبواب والفصول وهي كالتالي:

- **الباب الأول: تعاريف واحتياطات واشتراطات عامة**
  - الفصل الأول: تعاريف
  - الفصل الثاني: مواقع العمل والإنشاءات
  - الفصل الثالث: الوقاية من الحريق
  - الفصل الرابع: خطط الطوارئ
  - الفصل الخامس: السلامة والصحة المهنية في مجال الزراعة
  - الفصل الثاني: الوقاية من المخاطر الميكانيكية
    - ✓ أعمال البناء والحفر والردم
    - ✓ السقالات
    - ✓ السقالات المعلقة
    - ✓ الأفاريز المحيطة بموقع العمل
    - ✓ السلالم
    - ✓ أعمال الهدم
    - ✓ الشدة والعبوات اللازمة للخرسانة
    - ✓ أعمال الغوص والعمل تحت سطح الماء والملاحة
    - ✓ استعمال المفرقعات
    - ✓ المصاعد وأدوات الرفع والجر
    - ✓ الأوناش والروافع
    - ✓ أعمال التخزين والتداول المخزني
    - ✓ الوقاية من مخاطر الكهرباء الديناميكية
    - ✓ أعمال المناجم والمحاجر
    - ✓ العمل على مستوى مرتفع بما في ذلك فوق الأسطح المختلفة
    - ✓ مخاطر الأجهزة والآلات
    - ✓ النقل والتداول ورفع المواد
  - الفصل الثالث: الوقاية من المخاطر البيولوجية
  - الفصل الرابع: الوقاية من المخاطر الكيميائية
  - الفصل الخامس: الوقاية من المخاطر السلبية

كما تم إرفاق جداول ومستويات حدود الأمان في بيئة العمل للمخاطر الفيزيائية على النحو التالي:

أولا: الضوضاء
ثانيا: الحرارة والبرودة
ثالثا: الإضاءة
رابعا: أشعة الليزر
خامسا: الاهتزازات الميكانيكية
سادسا: الأشعة الفوق بنفسجية
سابعا: المجال الكهربي
ثامنا: المجال المغناطيسي

وتم إرفاق تعليمات السلامة الكيماوية والحدود العتبية للملوثات والتعرضات في بيئة العمل وقد تم توضيح كل ما يخص السلامة الكيماوية في هذا الجزء بإدراجه تفاصيل عن الموضوعات الآتية:

الحد العتبى TWA -حد التعرض لفترة قصيرةSTEL – الحد السقفى – الغازات والأبخرة الخانقة البسيطة – جسيمات غير مصنفة – المواد المسرطنة -طريقة حساب الحد العتبى للمخاليط والمواد ذات التركيب المتغير -الحدود العتبية للأتربة الكلية والمستنشقة والمتنفسة.

وارفق القرار جدول للمواد الكيميائية به ٦٤٥ مادة كيميائية مختلفة وقسم الجدول كالآتي:

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS. NO.	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	اللغة العربية	اللغة الإنجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفى	

كما تم إرفاق الجدول الأوروبي بقائمة بالكميات الخطيرة وكميات العتبة لعدد ١٨٠ مادة على النحو التالي:

رقم	اسم المادة	الكمية العتبية	CAS. NO.

٢,٢ قواعد الممارسة

تمثل قواعد الممارسة للسلامة والصحة المهنية في وزارة العمل المصرية وكذلك على مستوي المؤسسات حجر الأساس في تحقيق بيئة عمل آمنة ومستدامة .ومن خلال الالتزام بهذه القواعد، يمكن للشركات والمؤسسات تقليل المخاطر المهنية، وحماية صحة العاملين، وتعزيز الإنتاجية، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة ودعم الاقتصاد الوطني. والشعار الدائم للوزارة هو **"السلامة أولًا. لأن العامل الآمن هو العامل الأكثر إنتاجًا"**

وقامت وزارة العمل خلال العقدين السابقين في وضع معايير للمراجعة والتفتيش كقواعد للممارسة من خلال قوائم للمراجعة بتوجيه منظمة العمل الدولية لتوحيد المفاهيم بين المفتشين ومنها:

- قائمة مراجعة السلامة والصحة المهنية[٩] كمخرج من مخرجات مشروع تعزيز القدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية **"من أجل زيارات تفتيشية أكثر فاعلية"**.
تعد قائمة مراجعة السلامة والصحة المهنية إحدى الأدوات الأساسية التي تم تطويرها ضمن مشروع تعزيز القدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية، بهدف رفع معايير الأمان وتحسين بيئة العمل داخل المنشآت الصناعية.
وتأتي قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية نتاج تعاون مشترك بين وزارة العمل ومكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة في إطار تنفيذ الهدف المرحلي الأول للمشروع، لتحصر كافة النقاط التي يجب أن يتحقق منها مفتش السلامة والصحة المهنية خلال زيارته للمنشآت الخاضعة للتفتيش وفقًا لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية ذات الصلة. ومن ثم المساهمة في ضبط زيارات التفتيش وجعلها أكثر فاعلية، وكذلك مساعدة المنشآت الخاضعة للتفتيش في التدقيق الذاتي وتصويب أوضاعها الداخلية بما يتوافق مع المتطلبات التشريعية. وتم تعميم قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية على كافة مكاتب تفتيش السلامة التابعة لمديريات العمل في عموم الجمهورية، بحيث يتم توحيد خطوات الزيارات التفتيشية التي تتم في مختلف المناطق بحيث تصبح أكثر فاعلية.

[٩] https://www.manpower.gov.eg/PDF/Conventions/OSH/Checklist/July/18%202016.pdf

وتعتمد في أساسها علي مجموعة من المحاور ومنها:

- السياسات والإجراءات :التأكد من وجود لوائح واضحة للسلامة داخل المنشآت.
- معدات الوقاية الشخصية :التحقق من توفير واستخدام أدوات الحماية للعاملين.
- التدريب والتوعية :تقييم مستوى تدريب العمال على إجراءات السلامة.
- إدارة المخاطر :فحص وسائل الحد من مخاطر بيئة العمل.

- أداة تقييم الامتثال لبرنامج عمل أفضل [١٠] مصر Compliance Assessment Tool for Better Work Egypt Programme والتي تشمل المبادئ والحقوق الأساسية للعمال والتي تتميز بصفة التكاملية وهو برنامج عالمي أطلقته منظمة العمل الدولية (ILO) والمؤسسة المالية الدولية (IFC) لتحسين ظروف العمل وتعزيز الامتثال لمعايير العمل الدولية، خاصة في قطاع صناعة الملابس والمنسوجات. من خلال التعاون بين الحكومات وأصحاب العمل والعمال والمشترين الدوليين وتهدف إلى:
  - قياس مدى الامتثال لمعايير منظمة العمل الدولية واتفاقيات العمل الوطنية.
  - تقييم بيئة العمل من حيث السلامة والصحة المهنية، الأجور العادلة، ساعات العمل، عدم التمييز، وحماية حقوق العمال.
  - تحسين جودة الإنتاج وتقليل المخاطر المرتبطة بالعمل.
  - تعزيز التواصل بين الإدارة والعمال لضمان بيئة عمل عادلة ومستدامة.

- تدريبات مفتشي السلامة والصحة المهنية النوعية والتخصصية للارتقاء بمهارات المفتشين. وكانت الموضوعات كالآتي:
  - تقييم المخاطر
  - HAZOP / HAZID / FTA / FMEA
  - خطط الطوارئ
  - التحقيق في حوادث العمل
  - نظم إدارة السلامة والصحة المهنية الأيزو ٤٥٠٠١ ـ ٢٠١٨
  - التفتيش اليومي على مواقع العمل
  - وغيرها من المواضيع الفنية المتخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية

٣,٢ المبادئ التوجيهية [١١]

ينبغي أن تساهم المبادئ التوجيهية في حماية العمال من المخاطر ومنع حدوث الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث والوفيات المرتبطة بالعمل . وكما نصت المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية على الأطر الأساسية والتي تتمثل في:

- المستوى الوطني، ينبغي للمبادئ التوجيهية أن :

- تستخدم لإعداد إطار وطني لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية، مدعم بالقوانين واللوائح الوطنية وهذا ما تسعي إليه جمهورية مصر العربية في استكماله في ٢٠٢٥ بأعداد السياسات والاستراتيجيات.
- تقدم الإرشاد من أجل وضع ترتيبات بغرض تقوية التقيد باللوائح والمعايير مما يفضي إلى تحسن مستمر في أداء السلامة والصحة المهنية. كما يتم تنفيذه من خلال الزيارات التوجيهية والتوعوية من مفتشي السلامة الي المؤسسات.
- تقدم الإرشادات فيما يتعلق بوضع المبادئ التوجيهية على الصعيدين الوطني والخاص، بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية

[١٠] https://betterwork.org/reports-and-publications/better-works-global-compliance-assessment-tool-cat/
[١١] https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/wcms_125019.pdf

- مستوى المنشأة، يقصد من المبادئ التوجيهية أن :

- تقدم الإرشاد فيما يتعلق بإدماج عناصر نظام السلامة والصحة المهنية في المنشأت كمكون من مكونات الترتيبات السياسية والإدارية.
- تحفيز أصحاب العمل والعمال بتطبيق المبادئ والأساليب السليمة لإدارة السلامة والصحة المهنية بهدف تحقيق التحسن المستمر.

اعتمد قانون العمل المصري عند وضع المعايير الفنية للسلامة والصحة المهنية على معايير الأوشا الأمريكية والمبادئ التوجيهية لمنظمة العمل حتى جاءت مواصفة الأيزو ٤٥٠٠١ لسنة ٢٠١٨ وقد التزم الكثير من المنشاة التصديرية وغير التصديرية بالحصول على شهادة الأيزو ٤٥٠٠١.

تم اعداد مسودة مدونة وزارة العمل لمناهضة العنف والتحرش في بيئة العمل بما يتوافق مع الاتفاقية رقم ١٩٠ بشأن مواجهة العنف والتحرش في مجال العمل وهي الان في مرحلة العرض على الشركاء الاجتماعيين للتوافق عليها. نظمت الوزارة عدة فعاليات وورش عمل تهدف إلى توعية العاملين وتحديث السياسات المتعلقة بمناهضة العنف والتحرش في بيئة العمل.

في فبراير ٢٠٢٤، عُقدت ورشة عمل لمفتشي الوزارة من تسع محافظات بعنوان "مراجعة آليات الوحدة ومسودة السلوك المعدلة والقوانين الخاصة بمناهضة العنف والتحرش"، حيث تم التركيز على بيئة العمل اللائقة للجنسين ومراجعة مسودة مدونة السلوك المعدلة المتعلقة بمناهضة العنف والتحرش

كما تم اصدار الدليل الإرشادي لمفتشي وزارة العمل حول التفتيش المراعي للمساواة بين الجنسين والانتقال العادل في ٢٨ مارس ٢٠٢٤. يهدف هذا الدليل إلى تزويد مفتشي العمل بالأدوات والمعرفة اللازمة لتنفيذ زيارات تفتيشية تراعي قضايا المساواة بين الجنسين وتدعم الانتقال العادل نحو الوظائف الخضراء.

https://t2m.io/eNEc2umv

٤,٢ أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية

يُستخدم مفهوم نظم الإدارة في عمليات صنع القرار في مجال الأعمال ويستند تطبيق إدارة نظم السلامة والصحة المهنية على معايير السلامة والصحة المهنية ذات الصلة وعلى الأداء.

ويهدف إلى توفير وسيلة لتقييم وتحسين الأداء في مجال الوقاية من الحوادث في مكان العمل عن طريق الإدارة الفعالة للمخاطر والأخطار في مكان العمل. شكل نظام إدارة السلامة والصحة المهنية مجموعة أدوات منطقية تتّسم بالمرونة تركز على المخاطر العامة أو الخاصة وعلى الأخطار المرتبطة بنوع النشاط. ويمكن لتركيبته أن يجمع ما بين المتطلبات البسيطة للمنشآت صغيرة الحجم القائمة على تشغيل منتج واحد حيث تسهل عملية تحديد الأخطار والمخاطر، والصناعات المتعددة المخاطر كالتعدين أو الطاقة النووية أو تصنيع المواد الكيميائية أو البناء.

ويتضمن نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الحالي في جمهورية مصر العربية البنود التالية:

- التوافق التشريعي للمعايير الدولية
- تحديد المسئوليات التنفيذية والحسابية في بيئات العمل
- إلزام المؤسسات بوضع اهداف للسلامة والصحة المهنية ومناقشتها ومتابعتها بشكل دوري والتأكيد من خلال حضور مسئولي الجهات الرقابية مع المؤسسات.
- ادراج نظم التعرف على المخاطر في جميع المؤسسات المخاطبة بالكتاب الخامس من قانون العمل
- التأكيد على تقييم المخاطر الكيفية والكمية وتحديد وتنفيذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية من قبل المؤسسات
- اجراء التحقيق في الحوادث والابلاغ السريع للجهات الرقابية لاتخاذ ما يلزم
- التأكيد على المشاركات الفعالة لجهات العمل (أصحاب العمل والعمال والجهات النقابية) فيما يخص السلامة والصحة المهنية

الفصل
الثالث

٣. استراتيجية السلامة والصحة المهنية

١,٣ السلطة المختصة

تُعد وزارة العمل هي **السلطة المختصة** بتنظيم وتطبيق معايير السلامة والصحة المهنية في مصر، وذلك وفقًا لأحكام قانون العمل رقم **١٢ لسنة ٢٠٠٣** وقراراته التنفيذية. تتولى الوزارة، من خلال الإدارات المعنية، مسؤولية وضع السياسات العامة، وإصدار القرارات التنفيذية، والرقابة على تطبيق اشتراطات السلامة والصحة المهنية في كافة المنشآت، بهدف توفير بيئة عمل آمنة للعاملين وتقليل المخاطر المهنية.

تقوم **الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل** [١٢] بالإشراف على تنفيذ السياسات والخطط الخاصة بحماية العمال من إصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية. وضمان فاعلية مديريات العمل في المحافظات لتطبيق وتنفيذ ومتابعه وإجراء حملات التفتيش على المنشآت، والتأكد من التزام أصحاب العمل والعاملين بمعايير السلامة. بالإضافة إلى ذلك، تساهم الإدارة المركزية في تنفيذ برامج التدريب والتوعية لتعزيز ثقافة السلامة بين جميع الأطراف المعنية.

علاوةً على ذلك، تتعاون السلطة المختصة من خلال **المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية** واللجان الوطنية المختلفة لضمان تطوير القوانين بما يتماشى مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية.

يعتبر **المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية** الجهة الاستشارية الرئيسية بشأن رسم السياسة العامة للسلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني. ويعمل على تنسيق الجهود وتنظيم التعاون بين مختلف الجهات ذات الصلة لضمان تنفيذ السياسات. **ويضم المجلس** ممثلين عن الوزارات المعنية، والاتحادات العمالية، والغرف التجارية والصناعية، وخبراء في مجال السلامة والصحة المهنية. ويعمل على اقتراح تطوير التشريعات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وتقديم المقترحات اللازمة لتعزيزها كما يتم التنسيق مع المنظمات الدولية، مثل منظمة العمل الدولية، لاعتماد أفضل الممارسات العالمية في مجال السلامة والصحة المهنية، مما يعزز من مستوى الحماية للعاملين في جميع القطاعات.

٢,٣ السياسة الوطنية

تُعتبر السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية في مصر خطوة ضرورية نحو تحقيق بيئة عمل آمنة ومستدامة، تسهم في تحسين حياة العمال وتعزيز الاقتصاد الوطني. ومن خلال تبني استراتيجية متكاملة تشمل التشريع، والرقابة، والتدريب، والمشاركة. يمكن لمصر تحقيق مستويات متقدمة في مجال السلامة والصحة المهنية، بما يواكب التطورات العالمية ويضمن رفاهية العاملين. وقد قامت مصر في ٢٠١١ بإنشاء استراتيجية وطنية للسلامة والصحة المهنية للفترة من ٢٠١١ الي ٢٠٢٠ وكذلك الاستراتيجية للتفتيش ٢٠١٥: ٢٠١٧ وتضمنت الاستراتيجيات العديد من الأهداف والتي تهدف الي:

- تحسين بيئة العمل
- تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي
- التدريب والتوعية
- تعزيز الشراكة بين الجهات المعنية
- تطوير أنظمة الرصد والإحصاء
- تعزيز الخدمات الصحية للعاملين
- تعزيز دور الجهاز الإداري للدولة في السلامة والصحة المهنية
- دعم المشروعات الصغيرة والقطاع غير الرسمي
- تعزيز مشاركة أصحاب الأعمال والعمال في تنفيذ التشريعات بشكل طوعي

تم تحقيق معظم أهداف استراتيجية وحدة التفتيش ٢٠١٥-٢٠١٧ بنسبة عالية (٨٠٪ - ١٠٠٪) مع تركيز كبير على تطوير الكوادر والبنية التحتية. وتم تحقيق بعض أهداف الاستراتيجية المصرية للسلامة ٢٠١١-٢٠٢٠ بنسب متفاوتة، لكن بعض الأهداف الرئيسية لم تتحقق.

[١٢] https://www.manpower.gov.eg/Safety.html

الهدف	نسبة التنفيذ	ملاحظات
مراجعة التشريعات لضمان شمول الحماية لجميع فئات العمال	٤٠٪	تم اعداد مقترح تعديل قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ومازال في مرحلة المناقشات في مجلس النواب ومن بعد التعديل سيتم تحديث القرارات الوزارية التابعة له وعلي نحو اخر فانة تم تعديل بعض القرارات الوزارية التي صدرت كالاتي للتوافق نع المتطلبات الدولية: - - القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها - القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلا - القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد نظام تشغيل وتدريب الأطفال، والظروف والاحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها.
تقوية جهاز التفتيش وزيادة تغطية المنشآت بتفتيش دوري	ـــــ	يوجد عجز وظيفي في جهاز تفتيش السلامة وعدد المفتشين في تنازل مستمر لبلوغ الكثير منهم سن التقاعد
تحسين نظم التفتيش وإدخال التكنولوجيا	٨٠٪	برنامج التفتيش تحت التطوير والتحديث-الرقمنة
توفير تدريب متقدم للمفتشين	١٠٠٪	
زيادة أعداد المفتشين	ـــــ	
تنظيم حملات توعية وإقامة معارض ونشاطات لنشر ثقافة السلامة والصحة المهنية	١٠٠٪	
التنسيق بين الجهات المختلفة مثل وزارات الداخلية والصحة والصناعة لضمان تكامل الجهود	٥٠٪	
تحديث الهيكل التنظيمي لنظام التفتيش	٥٠٪	تم تحديث الهيكل في ديوان عام الوزارة ولم يتم تحديثه على مستوى المديريات
إدارة مخاطر العمل ووضع معايير أمان صارمة والعمل على الوقاية من المخاطر بدلاً من الاقتصار على توقيع العقوبات	٧٠٪	تم زيادة الدور التوعوي من خلال إقامة أسابيع السلامة وعقد الندوات واستحداث نشاط المبادرات والملتقيات وتم تدريب المفتشين التدريبات النوعية والمتخصصة بما يسمح لهم مراجعة المنشآت من حيث إدارة المخاطر لم يتم تحديث القرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بمعايير الأمان حتى الان.
إنشاء إدارة مستقلة لجمع الإحصائيات عن الحوادث والإصابات	١٠٠٪	تم استحداث ادارتين في الهيكل التنظيمي للوزارة من ضمن الوصف الوظيفي لها متابعة احصائيات الحوادث والاصابات
تعزيز دور الجهاز الإداري للدولة في السلامة والصحة المهنية، حيث تعد الحكومة أكبر مشغل في مصر	٨٠٪	من خلال التفتيش على المنشآت الحكومية والقطاع العام وتوعية العاملين في هذه القطاعات
دعم المشروعات الصغيرة والقطاع غير الرسمي بتقديم التدريب والإرشاد	٧٠٪	من خلال إطلاق مبادرات مثل مبادرة بداية لدعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مبادرة دمج الاقتصاد غير الرسمي، إقامة ندوات توعوية باستخدام منهجية " Other-Wise: Work Improvements in Small Enterprises" تستهدف المنشآت متناهية الصغر والصغيرة في جميع المحافظات
تعزيز مشاركة أصحاب الأعمال والعمال في تنفيذ التشريعات بشكل طوعي	٥٠٪	من خلال التوعية على أهمية الامتثال للمعايير الوطنية من خلال الأنشطة التي يتم تنفيذها على مستوى الجمهورية

التحديات التي واجهت تطبيق السياسة وتنفيذ الاستراتيجيات السابقة للتفتيش:

- عجز وظيفي في جهاز تفتيش السلامة وعدد المفتشين في تنازل مستمر لبلوغ الكثير منهم سن التقاعد
- محدودية التمويل لبعض البرامج والمبادرات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.
- الوضع الاقتصادي السابق في الفترة من ٢٠١١ وحتى ٢٠٢٠
- ضعف مجال التفتيش بسبب نقص المفتشين والتحديث البطيء في القوانين.
- لم تكن هناك جهود كافية لضمان الامتثال الطوعي بشكل مستدام.

وحاليا في ٢٠٢٥ تستعد الحكومة المصرية لإصدار استراتيجية وسياسة وطنية جديدة للسلامة والصحة المهنية توفر المناخ المناسب لإتمام عمليات التحسين المستمر على المستوي الوطني من خلال اهداف محددة ذات خصائص SMART.

٣,٣ اللجان الوطنية للسلامة والصحة المهنية

تُعد اللجان الوطنية للسلامة والصحة المهنية آلية فعالة لتعزيز التعاون بين الحكومة وأصحاب العمل والعمال في تنفيذ سياسات السلامة والصحة المهنية. وتعمل هذه اللجان على تقديم التوصيات بشأن تحسين معايير السلامة، ومراجعة التشريعات ذات الصلة، وتوفير برامج تدريبية لرفع الوعي بين العاملين. كما تلعب دورًا هامًا في مراقبة التحديات المستجدة وتقديم حلول مبتكرة لضمان بيئة عمل أكثر أمانًا. ومن امثلة اللجان الوطنية للسلامة والصحة المهنية في مصر هي:

- **اللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات**[١٣]

يتم تشكيلها في مختلف المحافظات لرسم سياسة السلامة والصحة المهنية على المستوى المحلي. وتشمل ممثلين عن الجهات المعنية وممثلي ومنظمات أصحاب الاعمال ومنظمات العمال. وتقوم بالتنسيق بين الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية على مستوى المحافظة ومناقشة المشاكل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية داخل المحافظة.

٤,٣ أليات تطوير ومراجعة التشريعات

تحرص الدولة المصرية على تطوير ومراجعة التشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية لضمان بيئة عمل آمنة تتماشى مع المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية. ويعتمد تطوير التشريعات على منهجية شاملة تضمن إشراك جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومة، وأصحاب العمل، والنقابات العمالية، والخبراء المتخصصين. تهدف هذه العملية إلى تحديث القوانين واللوائح بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال السلامة والصحة المهنية.

إحدى الآليات الرئيسية لمراجعة التشريعات هي اللجان الوطنية والاستشارية، حيث يتم تشكيل لجان متخصصة لمراجعة القوانين الحالية وتقييم مدى فعاليتها. تقوم هذه اللجان بتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالحوادث المهنية، ودراسة التحديات التي تواجه تطبيق القوانين، ثم تقديم مقترحات لتعديل أو تطوير التشريعات لضمان تحقيق أعلى مستويات الحماية للعاملين. كما يتم تنظيم جلسات استماع مع ممثلي القطاع الخاص والعمال لضمان أن التشريعات المقترحة تعكس احتياجات سوق العمل الفعلية.

تعتمد مصر أيضًا على البحوث والدراسات الميدانية كوسيلة أساسية لتطوير التشريعات، حيث يتم إجراء دراسات حول المخاطر المهنية في مختلف القطاعات وتحليل أسباب الحوادث والإصابات في بيئات العمل المختلفة. تساعد هذه الدراسات في تحديد الثغرات في القوانين الحالية واقتراح إجراءات وقائية جديدة، مما يساهم في تعزيز فاعلية التشريعات. كما يتم الاستفادة من التقنيات الحديثة لمراقبة وتحليل بيانات السلامة والصحة المهنية، وهو ما يسهم في وضع سياسات قائمة على الأدلة العلمية.

إلى جانب ذلك، تحرص مصر على التكامل مع المعايير الدولية من خلال التعاون مع منظمات مثل منظمة العمل الدولية (ILO)، لضمان توافق القوانين الوطنية مع الاتفاقيات والتوصيات الدولية. يتم تحديث التشريعات بشكل دوري لمواكبة

[١٣] https://manshurat.org/node/12142

التطورات العالمية وضمان تطبيق أفضل الممارسات، مما يساعد في تعزيز تنافسية بيئة العمل المصرية وجذب الاستثمارات الأجنبية التي تشترط الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية.

تعتمد مصر على آلية متكاملة لمراجعة وتطوير وتصديق التشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، لضمان ملاءمتها لمتطلبات سوق العمل ومواكبتها للمعايير الدولية. وتشمل هذه الآلية **ثلاث مراحل رئيسية** :المراجعة، التطوير، والتصديق، حيث يتم إشراك مختلف الجهات المعنية لضمان تحقيق أقصى درجات الفاعلية في تطبيق القوانين.

- **أولا: مرحلة المراجعة**

تبدأ عملية المراجعة من خلال رصد وتحليل القوانين الحالية وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهداف السلامة والصحة المهنية. يتم ذلك عبر:

- إجراء دراسات ميدانية لرصد التحديات والمخاطر التي يواجهها العمال وأصحاب العمل.
- تحليل الإحصائيات والتقارير المتعلقة بالحوادث المهنية ومدى الامتثال للقوانين الحالية.
- تنظيم جلسات استماع وورش عمل بمشاركة ممثلين عن العمال، وأصحاب العمل، وخبراء السلامة، والمنظمات الدولية.
- مراجعة المعايير الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الصحة العالمية لضمان توافق القوانين المصرية مع أفضل الممارسات العالمية.

- **ثانيًا: مرحلة التطوير**

بناءً على نتائج المراجعة، يتم وضع مقترحات لتعديل أو تطوير التشريعات عبر:

- تشكيل لجان متخصصة داخل وزارة العمل، تضم خبراء قانونيين وفنيين، لصياغة التعديلات المقترحة.
- التشاور مع الجهات المعنية مثل النقابات العمالية، ومنظمات أصحاب العمل، والمجالس الاستشارية لضمان أن التعديلات المقترحة تلبي احتياجات جميع الأطراف.
- إجراء تجارب أو دراسات تجريبية لبعض التعديلات المقترحة على نطاق محدود، لدراسة مدى فاعليتها قبل تعميمها.
- إعداد مسودة القانون الجديد أو التعديلات المقترحة، وصياغتها بشكل قانوني دقيق لضمان وضوح النصوص وسهولة تنفيذها.

- **ثالثًا: مرحلة التصديق والتنفيذ**

بعد الانتهاء من تطوير التشريعات، تمر عملية التصديق والتنفيذ بالمراحل التالية:

- عرض المسودة على مجلس الوزراء لمناقشتها وإجراء أي تعديلات نهائية عليها.
- إحالتها إلى مجلس النواب لمراجعتها والموافقة عليها من خلال المناقشات البرلمانية وجلسات الاستماع.
- التصديق النهائي من رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان، ليتم إصدار القانون رسميًا.
- نشر القانون في الجريدة الرسمية ليصبح ساري المفعول، مع تحديد موعد تطبيقه وآليات تنفيذه.
- إعداد القرارات التنفيذية من قبل الجهات المختصة، مثل وزارة العمل، لضمان التطبيق العملي للقانون الجديد.
- تنظيم حملات توعية وتدريب للعاملين وأصحاب العمل حول التعديلات الجديدة وآليات الامتثال لها

الفصل
الرابع

٤. آليات التنسيق والتعاون

تُعد آليات التنسيق والتعاون في مجال السلامة والصحة المهنية من العناصر الأساسية لضمان تطبيق المعايير الوقائية وحماية العاملين من المخاطر المهنية، حيث تعتمد الدولة المصرية على منهج متعدد الأطراف يشمل الحكومة، أصحاب العمل، العمال، والمجتمع المدني، إضافةً إلى التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز منظومة السلامة والصحة المهنية.

يتناول هذا البند مختلف الجهود التنسيقية على المستويات الوطنية، الدولية، وعلى مستوى المنشآت، موضحًا دور المؤسسات الحكومية مثل وزارة العمل، المجلس الأعلى للحوار الاجتماعي، والمجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية، إضافةً إلى دور الجهات الرقابية والهيئات التنظيمية في مراقبة الامتثال لمعايير السلامة. كما يسلط الضوء على الشراكات الدولية، مثل التعاون مع منظمة العمل الدولية(ILO) ، ومنظمة العمل العربية، وبرنامج الغذاء العالمي، وغيرها من الجهات التي تسهم في تطوير البيئة التنظيمية والتشريعية وفقًا للمعايير الدولية.

١,٤ على المستوى الوطني

١,١,٤ وزارة العمل[١٤]

تأخذ وزارة العمل على عاتقها رعاية القوى العاملة حيث تعمل على تنظيم الوسائل المؤدية إلى توفير الاستقرار في علاقات العمل، تحقيق شروط العمل العادلة وظروفه الملائمة وتأمين بيئة العمل وحماية القوى العاملة من مخاطر العمل وحوادثه وأمراضه المهنية والحفاظ على مقومات الانتاج الرئيسية، وذلك بالتعاون والتشاور بين أطراف العمل الثلاثة وجميع الشركاء الاجتماعيين.

المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي في مجال العمل بوزارة العمل

يعد المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي في مجال العمل من أهم آليات تفعيل التعاون والتشاور والحوار بين أطراف العمل الثلاثة (الحكومة وأصحاب العمل والعمال)، والجهات والمؤسسات والخبراء المعنيين بهذا الملف، لإعداد تشريع يلبى أهداف الأطراف المعنية. وأنشئ المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي في مجال العمل بوزارة العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٤ تحت مسمى "المجلس الوطني للحوار الاجتماعي" ثم عدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠١٨ تحت مسمى "المجلس الأعلى للحوار المجتمعي في مجال العمل"، ثم عدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٥، ويشكل المجلس الأعلى برئاسة وزير العمل وعضوية كلاً من أعضاء مُمثلي الوزارات التالية بحيث لا يقل المستوى الوظيفي لكل منهم عن الدرجة العالية وهي وزارات "الصناعة، التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، التنمية المحلية، السياحة والاثار، التضامن الاجتماعي، العدل، الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي، الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الأعمال العام، العمل، التربية والتعليم والتعليم الفني"، ١١ عضو يمثلون منظمات أصحاب الأعمال المعنية ترشحهم منظماتهم بالتوافق فيما بينهم مع مراعاة التمثيل النسبي وفقا لحجم العضوية ومبدأ المنظمة الأكثر تمثيلا وتمثيل المنظمات الاتية "اتحاد الصناعات المصرية، الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، اتحاد بنوك مصر، الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية، الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية، الاتحاد المصري للغرف السياحية، الاتحاد المصري للتأمين"، ١١ عضو يمثلون المنظمات النقابية العمالية ترشحهم منظماتهم مع مراعاة تمثيل كل من "الاتحادات النقابية العمالية الأكثر تمثيلا للعمال، النقابات العامة غير المنظمة لاتحاد نقابي عمالي، اللجان النقابية غير المنظمة لنقابات عامة، العاملين في القطاع غير المنظم مثل عمال الزراعة الموسميين، وصغار الفلاحين وعمال المقاولات وغيرهم"، بالإضافة ثلاثة من الخبراء يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المجلس ويراعى عند اختيارهم الاقتصادية والعمالية والمؤسسية.

يختص المجلس الاعلى برسم السياسات القومية لتعزيز الحوار بين طرفي العملية الإنتاجية، وخلق بيئة مُحفزة على التشاور، والمُشاركة في إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالعمل، والتنظيم النقابي، والقوانين ذات الصلة، وإبداء الرأي في اتفاقيات

[١٤] https://www.manpower.gov.eg/

العمل الدولية والعربية قبل التوقيع عليها، وبناء وتعزيز الثقة بين شركاء العملية الإنتاجية، وتَبنّي إجراءات لمُساعدة ودعم مشروعات اقتصادية تعمل على توفير فرص عمل لائقة.

يناقش المجلس الاعلى ملاحظات كافة الأطراف على مشروع قانون العمل المطروح حاليًّا على مجلس النواب، الذي سيُطبق على كل من يعمل بأجر في مصر "٣٠ مليون عاملاً"، ويستهدف علاج القصور الوارد بقانون العمل الحالي، الصادر بالقانون رقم ١٢، لسنة ٢٠٠٣، ليتوافق مع معايير العمل الدولية، إيمانًا من الدولة بقيمة العمل، ودور العمال وأصحاب الأعمال في التنمية، وأهمية ترسيخ مبادئ الحوار المجتمعي بين الأطراف المعنية بالعملية الإنتاجية، ويصدر المجلس تقريراً إلى الرأي العام.

ومن التشريعات التي تم طرحها على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي في مجال العمل للنقاش والتوافق عليها قبل صدورها "القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها، القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلا، والقرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد نظام تشغيل وتدريب الأطفال، والظروف والاحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها". ومن الجدير بالذكر أن قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١ هو الأكثر امتثالا لمعايير العمل الدولية حيث نص القرار على أن الحد الادنى لسن العمل هو ١٥ عاما وأن الحد الأدنى لسن التدريب هو ١٤ عاما وايضا نص على مراجعة قائمة الاعمال الخطرة كل خمس سنوات على الاكثر متوافقا بذلك مع اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن اسوأ أشكال عمل الاطفال، واتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسن، لذا فهذا القرار يضع معيارا للتشريعات المستقبلية، وأيضاً قائمة الاعمال المحظور تشغيل وتدريب الأطفال فيها الصادرة بهذا القرار أبرزت الدور الحاسم للسلامة والصحة المهنية في مكافحة عمل الأطفال ودمج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

للمجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي في مجال العمل أن ينشئ مجالس فرعية ثلاثية التمثيل في المحافظات للقيام بمهامه على مستوى كل محافظة.

الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بوزارة العمل

تعمل الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل تحت أشراف وزير العمل بالتعاون والتنسيق مع كافة الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية ومنظمات أصحاب الاعمال ومنظمات العمال لضمان الارتقاء بمستوى السلامة والصحة المهنية لتقليل حوادث وإصابات العمل والامراض المهنية وتعزيز الامتثال للمعايير الوطنية ومبادئ العمل الاساسية.

٢,١,٤ المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل[١٥]

يتولى المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل المشكل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣، المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٣ لسنة ٢٠١٠، المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١١ برئاسة وزير العمل وعضوية ممثلي الجهات المعنية وممثلي منظمات أصحاب الاعمال ومنظمات العمال رسم السياسة العامة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والاشراف على تنسيق الجهود وتنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة في مجالات التشريع والمعلومات والبحوث والدراسات والتدريب والاعلام وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

وقد انعقد اخر مجلس اعلي استشاري للسلامة والصحة المعنية في مصر في أغسطس ٢٠٢٤ وقد حضر ممثلو الجهات الآتية:

- الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.
- المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.
- وزارات التنمية المحلية والتعليم العالي والكهرباء والطاقة والتخطيط والداخلية (الحماية المدنية) والبيئة والصحة والسكان والمالية والبترول والثروة المعدنية والنقل والصناعة والتجارة.

[١٥] https://manshurat.org/node/7685

- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والهيئة العامة للاستثمار والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والهيئة الوطنية للإعلام والمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء.
- اتحاد عمال مصر
- اتحاد الصناعات والاتحاد المصري للغرف السياحية والاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

حيث تم عرض الاتي:

- كلمة الوزير والتعريف بالمجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية واختصاصاته.
- مناقشة تكليف رئيس الجمهورية بإعداد خطة وطنية للسلامة والصحة المهنية.
- مناقشة سبل الوقاية من الحرائق
- مناقشة إعداد الحملة القومية لرفع الوعي بالسلامة والصحة المهنية.
- آلية تفعيل اللجان الاستشارية بالمحافظات.

وكانت من أهم مخرجات هذا الاجتماع:

- البدء في إعداد خطة وطنية للسلامة والصحة المهنية وهو ما نحن بصدده وإحدى خطواته الملف الوطني للسلامة والصحة المهنية.
- صدور قرار وزير العمل رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٤ تشكيل اللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية بالمحافظات واختصاصات هذه اللجان وأهمها وضع السياسة العامة للسلامة والصحة المهنية بالمحافظة والتنسيق بين الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية بالمحافظة.
- الأخذ في الاعتبار أثناء وضع الخطة الوطنية نشر ثقافة السلامة والصحة المهنية والتمسك بمبدأ الوقاية خير من العلاج.

وكذلك تتولي اللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل المشكلة في كل محافظة بقرار من المحافظ المختص وبرئاسته وعضوية ممثلي الجهات المعنية وممثلي ومنظمات أصحاب الاعمال ومنظمات العمال رسم السياسة العامة للمحافظة في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والتنسيق بين الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظة.

والجدول التالي يوضح نشاط المحافظات في عقد اللجان الاستشارية في المحافظات على مدار العشرة سنوات الأخيرة

المديرية	تاريخ انعقاد اللجنة
بنى سويف	الثلاثاء ٢٠٢٤/١/٢
المنيا	الأربعاء ٢٠٢٤/١/٣
بور سعيد	الإثنين ٢٠٢٣/١٠/٢٣
كفر الشيخ	الأربعاء ٢٠٢٤/١١/١٣
شمال سيناء	الأربعاء ٢٠١٧/٥/١٧ الاثنين ٢٠١٨/١٢/٢٤
الفيوم	الثلاثاء ٢٠١٩/٤/٩ الثلاثاء ٢٠٢٤/٥/٢١
جنوب سيناء	الإثنين ٢٠١٨/٥/٧
المنوفية	الأحد ٢٠٢٤/١٠/٢٠
أسيوط	الأربعاء ٢٠٢٤/٨/٢١

٣,١,٤ المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل[١٦]

انشئ المركز بالقرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩، وكان يسمى المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي، ثم تم تعديل المسمى إلى المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣.

يختص المركز بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بوزارة العمل بما يكفل النهوض بمستوى السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل وحماية مقومات الإنتاج البشرية والمادية. كما يختص بمعاونة المنشآت على اختلاف مستوياتها في دراسة مشاكل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، وإيجاد الحلول المناسبة لها، وتقديم الخدمات والدعم الفني والتدريبي في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل من خلال عقد دورات تدريبية داخلية بالمركز الرئيسي وفروعه، عقد دورات تدريبية بالمنشآت بناء على طلبها، إجراء الدراسات الميدانية لمشاكل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وإعداد البحوث البيئية الهندسية والمعملية والإكلينيكية لكشف أسباب هذه المشاكل واقتراح الحلول التشريعية والوسائل الفنية لعلاجها، وتوعية العامل وصاحب العمل بتشريعات واشتراطات السلامة والصحة المهنية.

يتولى المركز تدريب اخصائي وفني السلامة والصحة المهنية وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية للمنشآت كما ينظمه قرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣، ويتم اجراء الاختبارات لأخصائي وفني السلامة والصحة المهنية من خلال لجنة الاختبارات المشكلة من الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بوزارة العمل. ويكون للمركز مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير العمل، وعضوية كلاً من:

- رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
- رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الاعمال العام والخاص.
- مدير عام المركز.
- وكيل وزارة القوى العاملة المشرف على السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.
- رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحي.
- رئيس قطاع توعية البيئة بجهاز شئون البيئة.
- أحد أساتذة الجامعات المختصين يختاره وزير التعليم العالي.
- اثنين من أصحاب الاعمال يختارهما الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

مجلس ادارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره والمسئول عن تحقيق أغراضه ويباشر على الأخص اعداد الخطة العامة للعمل بالمركز في نطاق السياسة العامة لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل واتخاذ ما يلزم لتنفيذها، ويتولى مدير عام المركز أعمال الامانة الفنية للمجلس.

يهدف المركز الي تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية داخل بيئة العمل من خلال المحاور الآتية:

أ. عقد دورات تدريبية داخلية بالمركز الرئيسي وفروعه الثلاثة (السويس - الإسكندرية - أسيوط).
ب. عقد دورات تدريبية خارجية (بالمنشآت) بناءا على طلب المنشأة
ج. اجراء الدراسات الميدانية لمشاكل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وإعداد البحوث البيئية الهندسية والمعملية والاكلينيكية التي تلزم لكشف أسباب هذه المشاكل واقتراح الحلول التشريعية والوسائل الفنية لعلاجها
د. تنظيم المؤتمرات المحلية والاقليمية لبحث مشاكل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والاشتراك في المؤتمرات الخارجية التي تعقد لهذا الغرض.
ه. ترشيح الباحثين في بعثات عملية وعلمية للتخصص في مختلف علوم السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأساليب تطبيقها
و. نشر الأبحاث والبيانات العلمية وتبادلها مع الجهات العلمية التي تعمل في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل سواء داخل الجمهورية أو خارجها.

[١٦] https://www.niosh.gov.eg/ar

إنجاز المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وفروعه الثلاثة على مستوى الجمهورية خلال الفترة من ٢٠١٩ حتى ٢٠٢٤

الجدول والرسم البياني التالي يوضح عدد الدورات التي تم تنفيذها لتدريب أعضاء جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشآت وعدد الإخصائيين والفنيين المتدربين

عدد الدورات التدريبية	٢٣٦٦ دورة
عدد المتدربين	٤١٨٨٢ متدرب

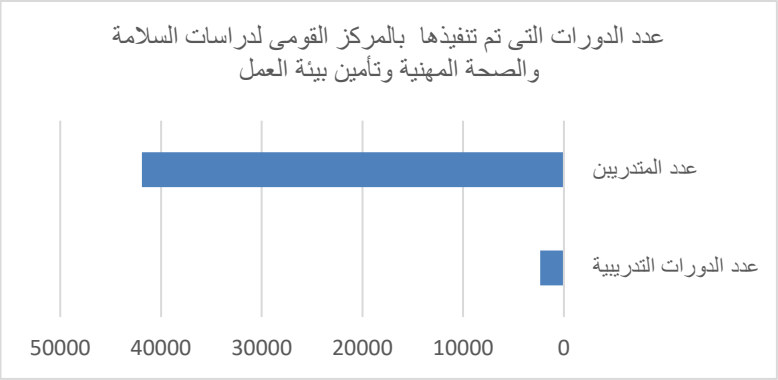

- **الخدمات الميدانية التي يقوم بها المركز**

الجدول والرسم البياني التالي يوضح عدد الخدمات الميدانية التي قام بها المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل خلال الأعوام من ٢٠١٩ حتى ٢٠٢٤ وتشمل القياسات البيئية وتقديم الاستشارات الفنية في مجال السلامة والصحة المهنية

العام	عدد الخدمات الميدانية
٢٠١٩	١٧٧
٢٠٢٠	١٠٣
٢٠٢١	١٤٥
٢٠٢٢	١٥٣
٢٠٣٣	١٠١
٢٠٢٤	١٤٦

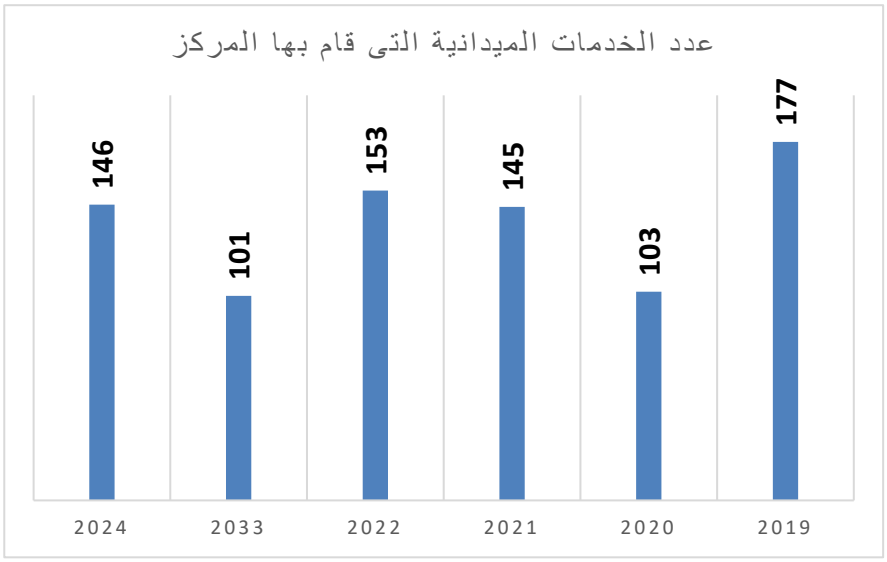

٤,١,٤ معاهد السلامة والصحة المهنية[١٧] التابعة للمؤسسة الثقافية العمالية بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر

تتولى نشر ثقافة السلامة والصحة المهنية وتوعية العمال بمبادئ السلامة والصحة المهنية وحقوق وواجبات العمال، كما تتولى أيضا تدريب اخصائي وفني السلامة والصحة المهنية وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية للمنشآت كما ينظمه قرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣، ويتم اجراء الاختبارات لأخصائي وفني السلامة والصحة المهنية من خلال لجنة الاختبارات المشكلة من الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بوزارة العمل.

[١٧] https://wea-edu.com/2023/

الجدول والرسم البياني التالي يوضحان عدد الدورات التي تم تنفيذها لتدريب أعضاء جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشآت وعدد الإخصائيين والفنيين المتدربين في الفترة من ٢٠١٩ الي ٢٠٢٤

عدد الدورات التدريبية	١٠٩٥
عدد المتدربين	٢٤٥٢٠

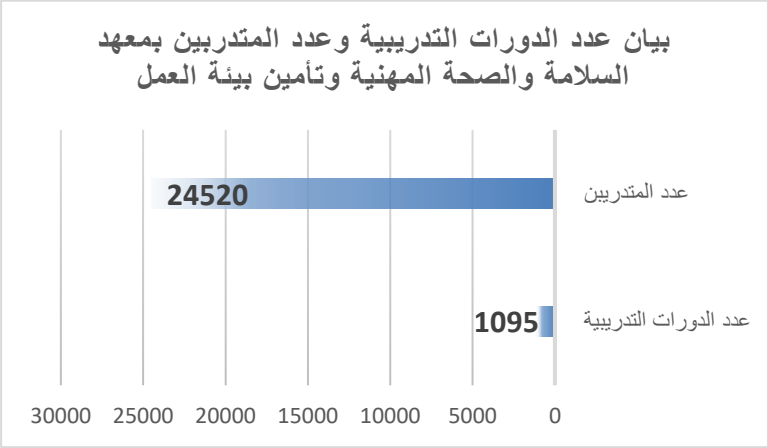

٥,١,٤ وزارة الصحة والسكان[١٨]

الهيئة المعنية للتأمين الصحي

هي الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لها الدور الأكبر في خدمات الصحة المهنية المقدمة للعاملين في كل نشاط اقتصادي في مصر طبقاً للأحكام المنظمة للهيئة المعنية بالتأمين الصحي حيث انها تتولى: -

- اجراء الكشف الطبي الابتدائي للعاملين قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية طبقاً لنوع العمل المسند إليهم، واجراء كشف القدرات للتأكد من لياقة العاملين من ناحية قدراتهم الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل وفقاً لمستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية المحددة بقرار وزير العمل رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣ بالاتفاق مع وزير الصحة.
- تحديد نسبة العجز في حالات إصابات العمل وفقاً لجدول تقدير درجة العجز رقم ٢ المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- اجراء الكشف الطبي الدوري للعاملين لاكتشاف ما يظهر من امراض مهنية في مراحلها الاولي، واخطار المنشآت في حالة ثبوت اية أمراض مهنية وفقاً لجدول الامراض المهنية رقم ١ المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

اللجنة الفنية لشئون الأشعة الغير مؤينة بوزارة الصحة

تتولى اللجنة الفنية لشئون الأشعة الغير مؤينة منح الترخيص لأجهزة الأشعة الغير مؤينة بالمستشفيات والمراكز المختلفة. وتكون برئاسة رئيس قطاع الرعاية العلاجية وعضوية كل من:

١) رئيس المعهد القومي للمعايرة أو من ينوب عنه
٢) رئيس معمل الجودة بهيئة الطاقة الذرية
٣) المستشار القانوني لوزير الصحة أو من ينوب عنه
٤) رئيس الإدارة المركزية للطب العلاجي
٥) رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص
٦) ثلاثة أعضاء من بين استشاري الاشعة التشخيصية والتداخلية والجودة يختارهم رئيس اللجنة
٧) أحد أعضاء الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية بوزارة العمل
٨) أحد أعضاء مركز الليزر التكنولوجي بالمعهد القومي لعلوم الليزر
٩) أحد أعضاء المعهد القومي للاتصالات
١٠) مدير الإدارة العامة للأشعة (مقرر اللجنة)

[١٨] https://www.mohp.gov.eg/

١١) مدير إدارة الاشعة
١٢) مدير إدارة الوقاية من الاشعة

وقد تم عقد العديد من اللجان والمشاركة فيها على النحو التالي:

العام / البيان	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
عدد اللجان	٥	٥	٦	٥	٦	٦
عدد الممنوح	١٠٢	٩٨	١١٢	١٠٥	١٢٠	١٢٩

٦,١,٤ الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي[١٩]

لجنة التحكيم الطبي[٢٠]

تختص اللجنة بالنظر في التظلمات المحالة اليها وفقاً للمادة ١٤٠ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ في حالة تقدم المؤمن عليه بطلب إعادة النظر في قرارات اللجان الطبية للهيئة المعنية بالتأمين الصحي. ويكون تشكيل لجان التحكيم الطبي وفقاً للمادة رقم ١٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ الصادرة بقرار رئيس مجلي الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ للمؤمن عليه على الوجه التالي:

١) طبيب الصحة المهنية بمديرية العمل الواقع في مكان دائرة اختصاصها مكان العمل.
٢) طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
٣) طبيب إخصائى يختاره مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة صاحب الشأن طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.
٤) مقرر يحدد بقرار من رئيس الهيئة، ولا يكون له صوت معدود.

والجدول التالي والرسومات البيانية التالية توضح أعداد لجان وحالات التحكيم الطبي على مدار الخمس سنوات الماضية ونتيجة انعقاد هذه اللجان:

السنة	عدد اللجان	عدد الحالات	تغيير قرار اللجنة	تأييد قرار اللجنة
٢٠١٩	٦٠٠	١٣٦٠٠	٢٠٠٠	١١٦٠٠
٢٠٢٠	٥٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠٠
٢٠٢١	٣٠٠	٧٨٠٠	٨٠٠	٧٠٠٠
٢٠٢٢	٥٨٠	١٢٣٠٠	١٨٠٠	١٠٥٠٠
٢٠٢٣	٦٢٦	١٣٩٦٦	٢١٦٦	١١٨٠٠
اجمالي	**٢٦٠٦**	**٥٧٦٦٦**	**٧٧٦٦**	**٤٩٩٠٠**

[١٩] https://www.nosi.gov.eg
[٢٠] https://www.nosi.gov.eg/ar/Services

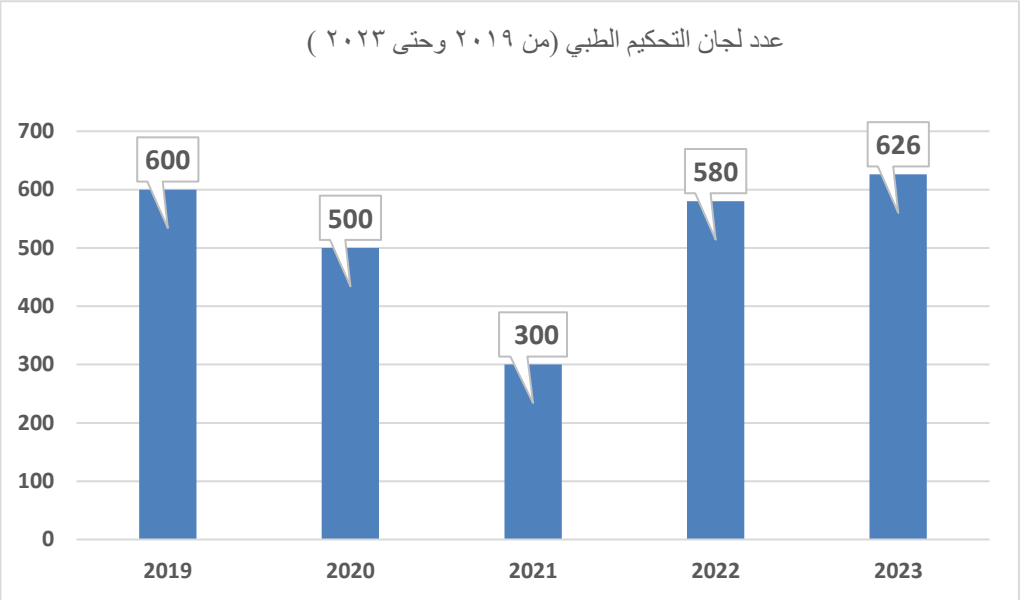

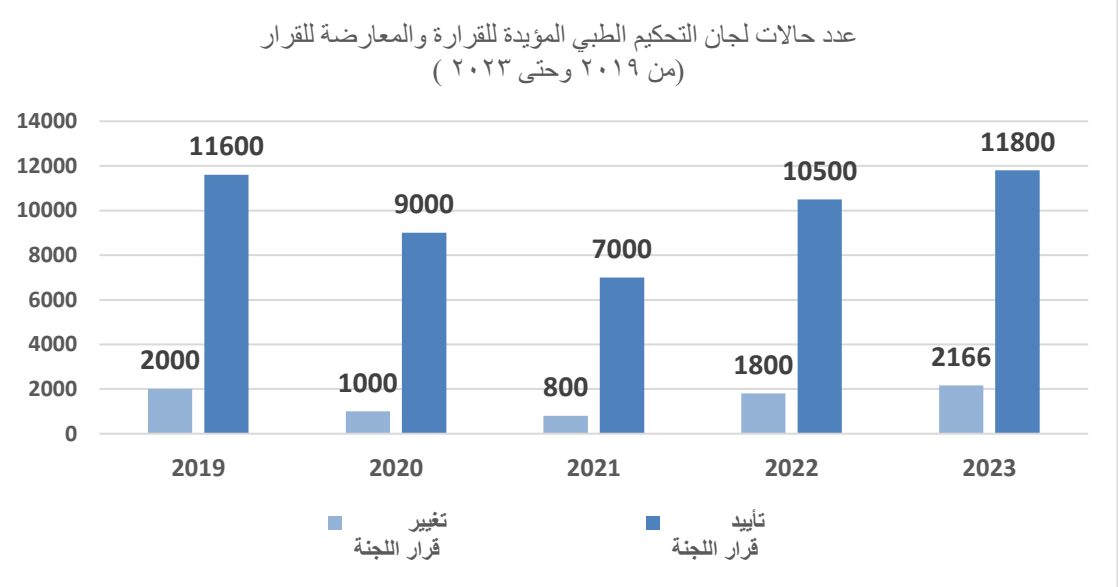

يتضح من الجدول السابق والرسوم البيانية السابقة ان اجمالي عدد لجان التحكيم الطبي على مدار خمس سنوات الماضية كان (٢٦٠٦) لجنة وكان اجمالي عدد الحالات المتظلمه امام هذه اللجان (٥٧٦٦٦) حالة منقسمة الى (٧٧٦٦) حالة تم قبول التظلم الخاص بهم وتغيير قرار اللجنة و (٤٩٩٠٠) حالة تم رفض التظلم الخاص بهم وتأييد قرار اللجنة.

كما يتضح أيضا ان اعلى عدد للجان وحالات التحكيم الطبي كانت في العام ٢٠٢٣

كما يتضح أيضا ان عدد الحالات التي يتم رفض التظلم المقدم منها (تأييد قرار اللجنة) أعلى بكثير من عدد الحالات التي يقبل تظلمها (تغيير قرار اللجنة).

اللجنة الخماسية[٢١]

هي لجان لإيجاد عمل بديل للمؤمن علية لدي صاحب العمل من عدمه وتشكل اللجنة بقرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٣٤٠١ بتاريخ ٢٠٢١ برئاسة رئيس أو مدير المنطقة المختصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وعضوية كل من:

- ممثل عن مديريه التنظيم والإدارة بالمحافظة أو ممثل عن مديرية العمل حسب الأحوال
- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي يختاره رئيسها
- ممثل عن صاحب العمل
- ممثل عن التنظيم النقابي (اللجنة النقابية أو النقابة العامة في حالة عدم لجنة نقابية) يختاره رئيس النقابة على حسب الأحوال

ويكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة من بين العاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. والجدول التالي يوضح أعداد اللجان الخماسية وعدد الحالات المتقدمة لها على مدار الخمس سنوات الماضية ونتيجة الانعقاد:

السنة	عدد اللجان	عدد الحالات	انهاء العمل	وجود عامل بديل
٢٠١٩	١٢٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠
٢٠٢٠	٩٠	٥٢٠	٣٥٠	١٧٠
٢٠٢١	٨٠	٤٨٠	٣٢٠	١٦٠
٢٠٢٢	١٠٠	٥٤٥	٣٦٥	١٨٠
٢٠٢٣	١١٠	٥٦٦	٣٧٦	١٩٠
الإجمالي	**٥٠٠**	**٢٧١١**	**١٨١١**	**٩٠٠**

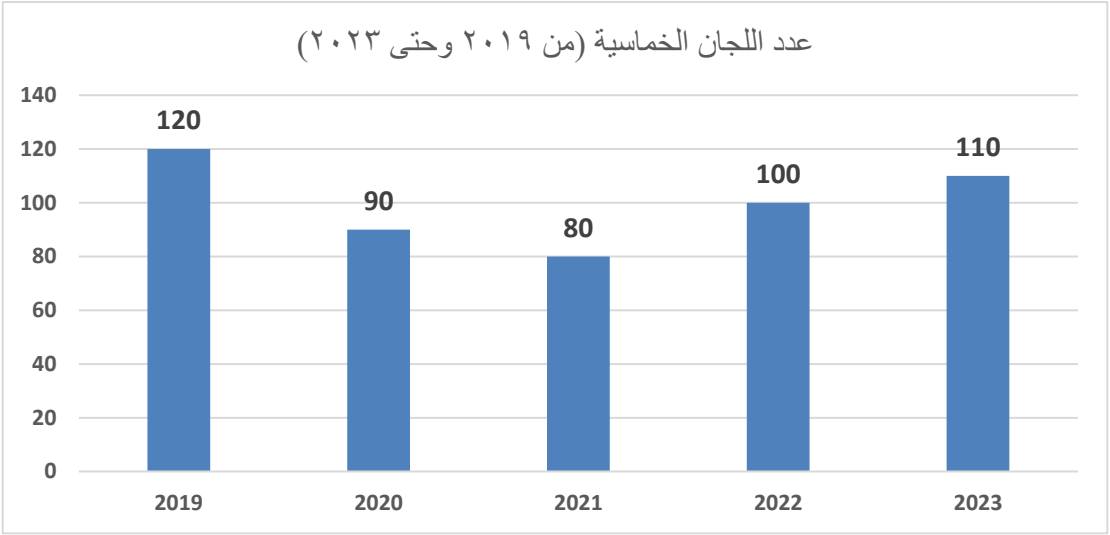

يتضح من الجدول السابق والرسم البياني السابق ان اجمالي عدد اللجان الخماسية على مدار الخمس سنوات الماضية كان (٥٠٠) لجنة وكان اجمالي عدد الحالات المتقدمة امام هذه اللجان (٢٧١١) حالة منقسمة الى (١٨١١) حالة تم إنهاء خدمتهم و (٩٠٠) حالة تم إيجاد عمل بديل لهم

كما يتضح أيضا ان اعلى عدد للجان الخماسية وعدد الحالات المتقدمة كانت في العام ٢٠١٩ يليه العام ٢٠٢٣

كما يتضح أيضا ان عدد الحالات التي يتم انهاء خدمتها أعلى من عدد الحالات التي يتم إيجاد عمل بديل لها.

[٢١] https://t2m.io/qFkzRNBv

٧,١,٤ الهيئة العامة للاستثمار[٢٢]

اللجنة الدائمة لمتابعة المشروعات القائمة بالمناطق الاستثمارية

تختص اللجنة باستصدار إصدار وتجديد تراخيص المصانع والمنشآت بالمناطق الاستثمارية بالاشتراك مع وزارة العمل (السلامة والصحة المهنية)، هيئة الدواء المصرية، الإدارة العامة للحماية المدنية، جهاز شئون البيئة، الهيئة القومية لسلامة الغذاء، وذلك في ضوء الضوابط والاشتراطات المعمول بها في كل جهة ووفقاً لنوع النشاط والموافقة المطلوبة.

وتمت المشاركة في العديد من اللجان على مدار الثلاث سنوات الماضية ٢٠٢٢ :٢٠٢٤ لإصدار التراخيص وكانت بيانات اللجان كالتالي:

السنوات	عدد اللجان	الملفات المعروضة وتمت دراستها	الملفات التي منحت التراخيص اللازمة
٢٠٢٢	٨٩	١١٧	٥١
٢٠٢٣	٨٩	١٢٦	١١٤
٢٠٢٤	٩١	١٢٧	١١٨

استعرضت النتائج السابقة النسبة العامة للموافقة على الملفات المعروضة حيث ارتفعت من ٤٣,٦٪ في ٢٠٢٢ إلى ٩٢,٩٪ في ٢٠٢٤، مما يعكس تطورًا إيجابيًا في الالتزام بإجراءات السلامة المطلوبة أو تحسين شروط بيئات العمل.

٨,١,٤ وزارة التنمية المحلية[٢٣]

لجنة اصدار تراخيص المحال العامة

تشترك وزارة العمل (السلامة والصحة المهنية) في لجنة اصدار تراخيص المحال العامة وفقاً قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠، والمشكلة برئاسة أحد المختصين العاملين بالوحدة المحلية أو بجهاز المدينة وعضوية ممثلين من مديرية الامن المختصة، السلامة والصحة المهنية بمديرية العمل المختصة، مديرية الصحة، جهاز شئون البيئة، والهيئة القومية لسلامة الغذاء، وذلك لتأكد من استيفاء طالب الترخيص اشتراطات السلامة والصحة المهنية الوارد في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة له، خلال عام ٢٠٢٤ شارك مفتشي السلامة والصحة المهنية في عدد ٥٠٢٢ لجنة تراخيص على مستوى الجمهورية تم خلالها معاينة عدد ١٢٩٧١ منشأة وتم منح الترخيص لعدد ٨٢٤٣ منشأة.

[٢٢] https://www.investinegypt.gov.eg
[٢٣] https://www.mld.gov.eg

٩,١,٤ وزارة الصناعة[٢٤]

اللجنة المشتركة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية

تشترك وزارة العمل في اللجنة المُشكلة بوزارة الصناعة بقرار وزير الصناعة نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢٤ برئاسة الهيئة العامة للتنمية الصناعية وعضوية كل (وزارة الصحة – وزارة البترول – وزارة البيئة – وزارة التنمية المحلية – وزارة الداخلية – وزارة الزراعة – وزارة العمل (السلامة والصحة المهنية) – هيئة سلامة الغذاء – هيئة الدواء المصرية)، تختص هذه اللجنة بالتفتيش على المنشآت الصناعية لمساعدتها على توفيق أوضاعها وإلزامها بمعايير الجودة والمعايير البيئية ومعاير السلامة والصحة المهنية.

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة

- **لجنة التوحيد القياسي بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة (١٨/٢)**

تختص اللجنة بأعداد مواصفات مصرية في مجال السلامة والصحة المهنية عن طريق ترجمة المواصفات الدولية والأوروبية مثل الخاصة بودرة الإطفاء، السائل الرغوي، علامات الخطر، نقل البضائع والمخلفات الخطرة، وايضاً تختص بالرد على الاستفسارات الفنية الواردة من الشركات والجهات المعنية الخاصة بالمواصفات القياسية في مجال السلامة والصحة المهنية بالاشتراك مع وزارة العمل، جهاز شئون البيئة، مصلحة الرقابة الصناعية، نقابة المهندسين، المعامل الكيميائية بالصادرات والواردات، الهيئة العامة للرقابة على الصادرات، الهيئة القومية للإنتاج الحربى، وذلك تبعا للمواصفة القياسية الدولية و الاوروبية المطلوب ترجمتها. ومن امثلة هذه المواصفات الاتي:

- المواصفة القياسية المصرية رقم ٦٣٣٩ لسنة ٢٠٠٨ تحدد هذه المواصفة المتطلبات اللازمة لإنشاء وتطبيق وصيانة نظام إدارة السلامة والصحة المهنية داخل المنشآت. تهدف إلى تمكين المنشآت من التحكم في مخاطر السلامة والصحة المهنية وتحسين أدائها في هذا المجال
- المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٩٢٥: اللافتات الرمزية المستخدمة في السلامة والصحة المهنية.
- المواصفة القياسية المصرية رقم ٣٨٥٤: معدات الوقاية الشخصية – الخوذات الواقية للعاملين في المصانع وأماكن العمل المشابهة.
- المواصفة القياسية المصرية رقم ٥٧٤٤: معدات الوقاية الشخصية – الأحذية الواقية للعاملين.
- المواصفة القياسية المصرية رقم ١٦٥٦: معدات الوقاية الشخصية – نظارات السلامة للعاملين.
- المواصفة القياسية المصرية رقم ٣٦٢٣: معدات الوقاية الشخصية – القفازات الواقية للعاملين.

وتمت المشاركة في عامي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ مع لجنة التوحيد القياسي بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة (٢/١٨) بعدد لجان ١٩ لجنة وتم ترجمه عدد ثلاث مواصفات وتم الرد على الاستفسارات الفنية الواردة من المنشآت.

وكانت من ضمن هذه المواصفات هي مواصفة المواد الرغوية لإنتاج الرغوة الميكانيكية لإطفاء الحرائق

- الجزء الأول: المواد الرغوية منخفضة التمدد لإطفاء حرائق السوائل التي لا تمتزج بالماء ISO_7203-1_2019
- الجزء الثاني: المواد الرغوية متوسطة وعالية التمدد لإطفاء حرائق السوائل التي لا تمتزج بالماء ISO_7203-2_2019
- الجزء الثالث: المواد الرغوية منخفضة التمدد لإطفاء حرائق السوائل التي تمتزج بالماء ISO_7203-3_2019

[٢٤] https://www.mti.gov.eg/

- **لجنة المهن بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لجنة TC ٥/١٨**

تختص اللجنة بوضع مواصفات لأصحاب المهن المختلفة مثل مواصفة فني نظارات طبية، ومواصفة أخصائي بصريات بالاستعانة بأحد المختصين عند وضع مواصفات لكل مهنة على حده والاشتراك مع وزارة العمل، المركز القومي للبحوث، رئاسة مجلس الوزراء، مصلحة الرقابة الصناعية، وذلك تبعاً لمواصفة كل مهنة.

وتمت المشاركة في عامي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ مع لجنة المهن بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لجنة ٥/١٨ ومن المواصفات الفنية التي تم إصدارها:

- مواصفة فني لحام
- مواصفة فني تكييف
- مواصفة فني حماية مدنية
- جاري العمل في اصدار مواصفات مهن البصريات.

- **لجنة طرق الاختبارات البيئية بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لجنة رقم ٥/١٧**

تختص اللجنة بأعداد مواصفات مصرية بالاختبارات البيئية لبعض الأجهزة والمعدات عن طريق ترجمة المواصفات الدولية والأوروبية مثل اختبارات الحرارة والرطوبة والاهتزازات والصدمة للأجهزة والمعدات للتأكد من فاعليتها في الظروف البيئية الطبيعية بالاشتراك مع وزارة العمل، جهاز شئون البيئة، الهيئة القومية للإنتاج الحربي، المركز القومي للبحوث، إدارة الحرب الكيميائية بالقوات المسلحة، وذلك تبعا للمواصفة القياسية الدولية والاوروبية المطلوب ترجمتها.

وتمت المشاركة في عامي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ مع لجنة طرق الاختبارات البيئية بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لجنة رقم ٥/١٧ بعدد ١٠٠ لجنة وتم ترجمه عدد ١٥ مواصفة ومنهم على سبيل المثال:

- طرق اختبار تأثير المياه على المنتجات التي تتعرض للمياه أثناء النقل او التشغيل او التخزين IEC 60068-2-18/2017
- اختبار الحرارة والرطوبة مع ضغط هواء منخفض على العينات IEC 60068-2-39/ 2015
- طرق اختبار القابلية للحام والمقاومة لحرارة اللحام للأجهزة التي تحتوي على اسلاك leads IEC 60068-2-20/ 2021

١٠,١,٤ وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني [٢٥]

تتعاون وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني مع وزارة العمل والجهات المعنية الأخرى لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ودعم الأسرة (٢٠١٨-٢٠٢٥)، ويتم هذا التعاون من خلال اللجنة التوجيهية الثلاثية التي تشرف على تنفيذ ومتابعة الخطة. تعمل وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني على دعم السلامة والصحة المهنية من خلال تحديث المناهج، إنشاء وحدات متخصصة، تنفيذ تدريبات ميدانية، وتحسين بيئة التعلم، مما يساهم في إعداد جيل من العمال المهرة القادرين على العمل في بيئات آمنة ومستدامة. تم تنفيذ برامج تدريبية بالشراكة مع وزارة العمل لتدريب الطلاب في مدارس التعليم الفني على قواعد السلامة والصحة المهنية لحماية الطلاب من المخاطر أثناء تدريبهم فنياً داخل الورش. كما تقوم وزارة العمل بتنفيذ زيارات تفتيشية دورية على المنشآت التي تضم مدارس أو برامج تدريبية للطلاب، بهدف التأكد من التزامها بمعايير السلامة والصحة المهنية ورصد المخاطر المحتملة داخل أماكن التدريب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تعرض الطلاب لأي نوع من الاستغلال أو المخاطر المهنية.

[٢٥] https://tech.moe.gov.eg/

١١,١,٤ المجلس القومي للطفولة والأمومة[٢٦]

يتم التعاون بين المجلس القومي للطفولة والأمومة ووزارة العمل في أطار تنفيذ أهداف "الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ودعم الأسرة في مصر ٢٠١٨-٢٠٢٥ التي أطلقتها وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية. تقوم وزارة العمل بإحالة الأطفال المعرضين للخطر الذين يتم رصدهم من قبل مفتشي العمل والسلامة والصحة المهنية إلى لجان الحماية الفرعية التابعة للمجلس القومي للطفولة والأمومة لضمان تقديم الدعم والحماية اللازمة لهؤلاء الأطفال. بالتعاون بين المجلس والإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية بوزارة العمل تم تقييم ظروف وأحوال العمل لعدد من ٢٤٩ منشأة و١٦٢ طفلاً لنقل الأطفال المنخرطين في الاعمال الخطرة الى أعمال آمنة.

١٢,١,٤ المجلس القومي للمرأة[٢٧]

تتعاون وزارة العمل مع المجلس القومي للمرأة في أطار الخطة الوطنية "لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل ٢٠٢٢-٢٠٢٧ لتعزيز سبل مشاركة المرأة في قوة العمل والمناصب القيادية؛ وتوفير بيئة عمل آمنة خالية من العنف أو التمييز وتطوير وإتاحة بنية معرفية محدثة في مجال العمل وفقًا النوع الاجتماعي؛ وتعزيز سبل المساندة ورفع الوعي المجتمعي بقضايا المساواة بين الجنسين في مجال العمل.

١٣,١,٤ المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة

أنشئ المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ ليحل محل المجلس القومي لشؤون الإعاقة الصادر بقرار رئيس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢، يهدف المجلس إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الاعاقة المقررة دستوريًا ونشر الوعي بها، وذلك من خلال العديد من المهام منها اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال تنمية وتأهيل ودمج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، ومتابعة وتقييم تطبيقاتها، والمساهمة في وضع استراتيجية قومية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الصحة والعمل والتعليم وغيرها، والتنسيق مع جميع الوزارات والجهات المعنية بالدولة لتطبيق أحكام **الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ٢٠٠٦** "[٢٨]التي صادقت عليها مصر في ١٤ مارس ٢٠٠٨.

تقوم وزارة العمل بالتنسيق والتعاون مع المجلس لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وتوفير بيئة عمل آمنة وصحية لهم، وذلك وفقًا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، ومعايير العمل الدولية (السابق ذكرها في بند ١,٥,١) والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

في إطار تعزيز هذا التعاون أصدرت وزارة العمل القرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل وحدة مركزية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، برئاسة وزير العمل وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية، بما في ذلك المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، تهدف هذه الوحدة إلى متابعة التزام المنشآت بنسبة ٥٪ المقررة قانونًا لتعيين ذوي الإعاقة، وتطوير قواعد بيانات مركزية تشمل العاملين منهم، وراغبي العمل والمتدربين، وإعداد اللوائح والأدلة الإرشادية الخاصة بتدريب وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير بيئة عمل آمنة وصحية وملائمة لهم. وتم أيضا توقيع بروتوكول تعاون بين وزارة العمل والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة في يناير ٢٠٢٥ يهدف إلى دعم دمج ذوي الإعاقة في سوق العمل من خلال قيام وزارة العمل بتنفيذ ملتقيات توظيف مخصصة لذوي الإعاقة، وتوفير برامج تدريبية عبر مراكزها المنتشرة في المحافظات، لتأهيلهم على المهن المناسبة لقدراتهم، مع الإعلان عن فرص العمل المتاحة التي تتناسب مع نوع الإعاقة كما تشمل الجهود التوعية القانونية بحقوق وواجبات الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقًا للتشريعات ذات الصلة.

[٢٦] https://nccm.gov.eg/
[٢٧] https://ncw.gov.eg/
[٢٨] https://sschr.gov.eg/

٢,٤ التنسيق على المستوى الدولي

١,٢,٤ منظمة العمل الدولية[٢٩]

في إطار استراتيجية التنمية المستدامة "رؤية مصر ٢٠٣٠ وإطار الخطة الاستراتيجية لوزارة العمل التي ترتكز على ضمان شروط العمل اللائق وتحسين ظروف وشروط العمل من خلال تحسين خدمات التفتيش، وتحسين البنية التحتية لمنظومة التفتيش على المستوين المركزي والمحلي وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية تم تنفيذ مشروع "تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية" وذلك بالتنسيق مع وزارة الصناعة، وزارة الاستثمار، وعدد من الجهات ذات الصلة بالمشروع، يعمل المشروع على تعزيز فرص العمل اللائق في المناطق الصناعية التصديرية المصرية كثيفة العمالة كالملابس الجاهزة، والمنسوجات ، والصناعات الغذائية من خلال تحسين خدمات التفتيش، وتعزيز التعاون بين أصحاب الاعمال والعمال من عام ٢٠١٣ حتي ٢٠١٨، واستهدف المشروع ١١ محافظة "القاهرة، الجيزة، القليوبية، الإسكندرية، المنوفية، الغربية، بني سويف، المنيا، الشرقية، بور سعيد، الإسماعيلية" بواقع مكتب تفتيش سلامة وصحة مهنية بكل محافظة ومكتبين بكل من محافظة الإسكندرية، الشرقية والقليوبية. وتم استهداف ١٢٠ مفتش في تلك المحافظات "٦٠ مفتش سلامة وصحة مهنية"، "٦٠ مفتش عمل" وتقديم لهم حزمة تدريبية فنية ومهارية وميدانية لتزويدهم بكافة المعارف والمهارات اللازمة لممارسة عملهم بكفاءة وفاعلية. وايضاً تم اعداد قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية لضبط ومنهجه زيارات التفتيش من ناحية حيث توفر للمفتش قائمة استرشاديه "وفقا لقانون العمل والقوانين والقرارات ذات الصلة" لمراجعاتها عند ملء نماذج التفتيش، وشفافية العملية التفتيشية من ناحية أخرى حيث توضح لمسئول المنشأة الأساس الذي تستند الية، كما تتيح للمنشأة الفرصة لتصويب أوضاعها الداخلية بما يتوافق القانون. وتم أيضا خلال المشروع تأهيل ٢٤ مدرب في مجالي العمل والسلامة والصحة المهنية، تطوير قوائم مراجعة التفتيش ورفعها على الموقع الرسمي للوزارة وتعميم استخدامها بالقرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٧، إعداد دليل إجراءات تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية، اعداد ادلة تدريبية فنية للسلامة والصحة المهنية مستوى أساسي، متقدم، نوعي، ومتخصص، وحوسبة أعمال تفتيش السلامة والصحة المهنية لعدد ١٣ مكتب مستهدف في ١١ محافظة كمرحلة أولى لحوسبة المكاتب والتي تم تجهيزها من قبل منظمه العمل الدولية، ثم تم استكمال الحوسبة على مستوى المحافظات على عدة مراحل سواء بمعرفة الوزارة أو من خلال منظمة العمل الدولية في أطار مشروعات لاحقة وذلك بأجمالي ١٢١ مكتب محوسب داخل ٢٢ مديرية من اجمالي ١٥٤ مكتب على مستوى الجمهورية. وأستمر التعاون مع منظمة العمل الدولية من خلال تنفيذ مشروعات أخرى منها برنامج "العمل الأفضل-Better Work Egypt" يهدف هذا البرنامج إلى خلق صناعة ملابس مصرية أكثر تنافسية مع ظروف عمل لائقة، من خلال تعزيز الحوار الاجتماعي على مستوى المصانع والقطاعات، يستفيد من البرنامج أكثر من ٥٨,٠٠٠ عامل، نصفهم تقريبًا من النساء، عبر ٦٠ مصنعًا في ١١ مدينة، مشروع "تعزيز المساواة بين الجنسين في أماكن العمل في مصر": يهدف هذا المشروع إلى تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في بيئة العمل، بالتعاون مع اتحاد الصناعات المصرية والاتحادات المعنية، مشروع "الإسراع بالقضاء على عمل الأطفال في سلاسل التوريد في إفريقيا" (ACCEL Africa) والذي يهدف إلى القضاء على عمل الأطفال في سلاسل توريد القطن في مصر من خلال تعزيز الأطر المؤسسية والتشريعية، فضلاً عن تعزيز قدرات تفيش العمل والسلامة ومأسسة الحلول الخاصة بمراعاة الأسباب الجذرية لعمل الأطفال، " ومشروع "مكافحة أسوأ اشكال عمل الأطفال في الصناعات الصغيرة وفي الشوارع من خلال دعم تنفيذ الخطة الوطنية في مصر" والذي يهدف إلى تعزيز قدرات الحكومة المصرية على تنفيذ خطة العمل الوطنية ومعالجة قضية عمل الأطفال على نحو أفضل، والنهوض بالوعي فيما يتعلق بأسوأ اشكال عمل الأطفال والحيلولة دون انخراط مزيد من الأطفال أو سحبهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم وتقديم الخدمات المناسبة لهم، ومشروع "الإسراع بالقضاء على عمل الأطفال، وتحسين ظروف العمل، وتمكين الأسر في سلسلة توريد الياسمين في مصر" (ACCEL Egypt - Harvesting the Future)، والذي يهدف إلى الحد من عمل الأطفال في قطف الياسمين من خلال تدابير حماية الأطفال وتحسين ظروف العمل في سلسلة توريد الياسمين في مصر، بالإضافة إلى معالجة المشكلات المتعلقة بظروف العمل في إنتاج الياسمين لاسيما السلامة والصحة المهنية وعمل الأطفال، برنامج "استدامة تنافسية ومسئولية المنشآت" (SCORE) الذي يعد مبادرة عالمية من منظمة العمل الدولية تهدف إلى تحسين مستويات الإنتاجية والارتقاء ببيئة العمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، مشروع "تعزيز البيئة الداعمة للإنتاجية من أجل العمل اللائق" يهدف هذا المشروع إلى معالجة العوامل المؤثرة على الإنتاجية وتحسين ظروف العمل على المستويين القطاعي والشركات، يركز المشروع على قطاعي دباغة الجلود والرخام، مع خطط للتوسع ليشمل قطاع الأثاث، يتم تنفيذ المشروع بالتعاون مع وزارة الصناعة، وزارة العمل، والشركاء المحليين

[٢٩] https://www.ilo.org

٢,٢,٤ برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

وفي إطار الجهود الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في مصر قام برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية بدعم ومساندة وزارة العمل بتنفيذ مشروع مشترك لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال "الإسراع بالقضاء على عمل الأطفال في سلاسل التوريد في مصر" من خلال تعزيز السياسات وتحسين سبل المعيشة المستدامة وفرص التعليم، وتضمن المشروع إعداد الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ودعم الأسرة في مصر ٢٠١٨-٢٠٢٥ لمكافحة هذه الظاهرة بالتعاون والتنسيق مع وزارة العمل بهدف الحد من عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكاله، وفي اطار تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال تم تعديل قائمة الاعمال الخطرة المحظورة على تشغيل وتدريب الأطفال الصادرة بقرار وزير العمل رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١ مما أبرز الدور الحاسم للسلامة والصحة المهنية في مكافحة عمل الأطفال ودمج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. نفذت أيضا وزارة العمل بالتعاون مع برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية برامج تدريبيّة لمفتشي العمل والسلامة والصحة المهنية ومفتشي عمل الأطفال وإدارة التدرج المهني لتعزيز قدراتهم على تطبيق معايير العمل الدولية والوطنية لمكافحة عمل الأطفال والقضاء على أسوء اشكاله.

٣,٢,٤ منظمة الأمم المتحدة للمرأة

تم تنفيذ البرنامج الإقليمي المُشتَرك بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة العمل الدولية "تعزيز فُرص العمل الإنتاجي والعمل اللائق للمرأة في مصر والأردن وفلسطين" بالشراكة مع وزارة العمل والمجلس القومي للمرأة وبدعم من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (سيدا)، في الفترة من ٢٠١٩-٢٠٢٢، يهدف إلى دعم قوانين وسياسات عمل فعّالة مراعية لاحتياجات المرأة، دعم وجود قطاع خاص يراعي احتياجات المرأة ويستقطب النساء إلى فرص العمل اللائق، ويحافظ على بقائهن فيه وترقّيهنّ المهني، التصدي للقوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي بشأن مسؤوليات المرأة والرجل المتعلقة بأعمال الرعاية الأسرية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر.

وحقق من الإنجازات: تعزيز قدرة وحدة المساواة بين الجنسين في وزارة العمل على المستوى المركزي وفي ١٣ مكتبًا محليًا، مما أدى إلى زيادة المعرفة بالأدوات الدولية والوطنية الرئيسية المعنية بملف المساواة بين الجنسين، وتعزيز القدرة على استخدام أدوات التخطيط المتقدمة، كما تضمن التدريب مهارات القيادة للوحدة المركزية لتوجيه العمل على مستوى المنطقة، وترسيخ سياسات العمل المراعية لاحتياجات المرأة، لا سيّما فيما يتعلق بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، ورفع قدرات مفتشى العمل والسلامة و الصحة المهنية على مفاهيم المساواة بين الجنسين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأحكام قانون العمل والقوانين ذات الشأن، و كيفية تطبيقها من أجل حماية المرأة العاملة وتهيئة بيئة عمل ملائمة وإصدار دليل التفتيش المراعي" للمساواة بين الجنسين والانتقال العادل"، وإطلاق الخطة الوطنية "لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل ".

٤,٢,٤ التعاون مع منظمة العمل العربية[٣٠]

هناك تعاون مستمر بين وزارة العمل ومنظمة العمل العربية في مجالات متعددة، بما في ذلك السلامة والصحة المهنية، فتشارك مصر بفعالية في الهيئات الدستورية لمنظمة العمل العربية مثل مؤتمر العمل العربي ومجلس الإدارة حيث يتم مناقشة وتنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بالعمل والعمال على المستوى العربي بما يتوافق مع معايير العمل الدولية لتنسيق الجهود في ميدان العمل والعمال على المستويين العربي والدولي. تُولي منظمة العمل العربية اهتمامًا كبيرًا بمجال السلامة والصحة المهنية، حيث تنظم العديد من الفعاليات والبرامج التدريبية لتعزيز الوعي وبناء القدرات في هذا المجال للدول الأعضاء بما في ذلك مصر، من بين هذه الفاعليات، الدورة التدريبية حول دور اللجان العمالية في نشر ثقافة السلامة والصحة المهنية في ٧ أكتوبر ٢٠٢٤ وركزت الدورة على تعزيز دور اللجان العمالية في تعزيز ثقافة السلامة والصحة المهنية داخل بيئات العمل، الندوة القومية حول إصلاح نظم التأمينات الاجتماعية في ١٩ أغسطس ٢٠٢٤، وناقشت سبل تطوير وتحسين نظم التأمينات الاجتماعية بما يضمن حماية أفضل للعاملين.

[٣٠] https://alolabor.org/

٣,٤ على مستوى المنشأة

١,٣,٤ لجنة السلامة والصحة المهنية

يتم إنشاء لجان سلامة وصحة مهنية لجميع المنشآت التي يعمل بها ٥٠ عاملاً فأكثر وفقاً لمادة ٢٢٧ من قانون العمل رقم ١٢ سنة ٢٠٠٣ والمادة ٥ من قرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣، تختص ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية ووضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بالحد منها، وتكون توصيات اللجنة ملزمة لصاحب العمل. تدار اللجنة برئاسة مدير المنشأة مع تمثيل متساو لممثلي الادارة والعمال. يتم أخطار مكتب السلامة والصحة المهنية المختص بموعد ومكان انعقاد اللجنة وعلى مفتش السلامة والصحة المهنية المختص بحضور اجتماعين على الأقل للجنة وذلك لمتابعة أعمال اللجنة ومدى تنفيذ التوصيات التي اتخذتها اللجنة في الاجتماعات السابقة وتقديم المشورة. قام مفتشي السلامة والصحة المهنية على مستوى الجمهورية بحضور عدد ٣١٢٠ لجنة سلامة وصحة مهنية بالمنشآت ومتابعة أعمالها خلال عام ٢٠٢٣. مع مراعاة ان اختصاصات لجنة السلامة والصحة المهنية مذكورة تفصيليا في البند ٧,١,٢,٣.

٢,٣,٤ المفاوضة الجماعية واتفاقيات العمل الجماعية[٣١]

نص قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في المواد من ١٤٦-١٥١ على حق المفاوضة الجماعية، وهي الإطار التنظيمي الذي يتم من خلاله اجراء الحوار والمناقشات بين التنظيمات النقابية العمالية من ناحية وأصحاب الاعمال ومنظماتهم من ناحية أخرى. تهدف هذه المفاوضات الى تحسين شروط وظروف العمل، خلق مناخ تعاوني بين طرفي العمل، وتسوية المنازعات بين العمال وأصحاب الاعمال ويدون الاتفاق الذي أسفر عنه المفاوضة في اتفاقية جماعية طبقاً للشروط والقواعد الخاصة باتفاقيات العمل الجماعية الواردة في قانون العمل في المواد من ١٥٢-١٦٧. واتفاقية العمل الجماعية هي اتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الاعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم. وتقوم الإدارة العامة للمفاوضة الجماعية بوزارة العمل بمتابعة أنشطة المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب العمل ومنظماتهم.

قد تم ابرام اتفاقيتين عمل جماعية تختص بشروط العمل واشتراطات السلامة والصحة المهنية (ظروف العمل) بوزارة العمل في الفترة من يناير ٢٠١٥ حتى أغسطس ٢٠١٦ من اجمالي ٣٩ اتفاقية عمل جماعية:

(١) اتفاقية عمل جماعية ناتجة عن تفاوض رضائي بين النقابة العامة للصناعات الغذائية وشركة بيبسي كولا مصر، عدد العاملين المستفيدين منها ٦٣٠٠ عاملاً،

(٢) اتفاقية عمل جماعية ناتجة عن تفاوض نتيجة إضرابات ومنازعات عمالية بين النقابة العامة للصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية واللجنة النقابية للعاملين بالشركة والشركة الوطنية للمواسير، عدد العاملين المستفيدين منها ٦٤٥ عاملاً.

٣,٣,٤ آليات التواصل مع الجهة الرقابية المسؤولة عن انفاذ معايير السلامة والصحة المهنية (مكاتب السلامة والصحة المهنية)

الزم قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المنفذة له رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٣، رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣، ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ المنشآت بأخطار مكاتب السلامة والصحة المهنية المختصة التابعة لمديريات العمل بالمحافظات بالآتي: -

- الإبلاغ عن وقوع حادث جسيم، البيانات الفنية التي انتهت اليها الجهات المعنية (المعمل الجنائي-اللجان الفنية-الشرطة) عن النتائج الخاصة واحتمال حدوث الحوادث الجسيمة، والتقديرات النهائية من خسائر بشرية ومادية للحوادث الجسيمة فور الانتهاء منها، وذلك ليتمكن مفتشي السلامة والصحة المهنية ببحث الحوادث الجسيمة فور وقوعها وتحديد مسببات الحادث ومتابعة تنفيذ اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات

[٣١] https://t2m.io/Q3g4dqQu

اللازمة لمنع تكرار مثل هذه الحوادث.

- الإبلاغ عن ثبوت مرض مهني وذلك لقيام المفتش المختص ببحث المرض المهني للوقوف على سبب الإصابة بالمرض المهني والعمل على إزالة الأسباب المؤدية للإصابة وحماية باقي العاملين المعرضين للإصابة بهذه الامراض.
- الاحصائيات النصف سنوية عن الإصابات والحوادث الجسيمة والامراض المهنية والامراض العادية والمزمنة وذلك لقيام المكتب المختص بمراجعتها وتجميعها وارسالها لإدارة السلامة والصحة المهنية بمديرية العمل لدارستها واستخلاص المؤشرات منها.
- أسماء أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بمجرد تشكيلها أو تغيير أحد أعضائها، موعد ومكان انعقاد لجنة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل حيث يقوم مفتش السلامة والصحة المهنية بحضور اجتماع اللجنة ومتابعة اعمالها وتقديم المشورة
- بيان عن العمليات التي تجري عن طريق المقاول بالباطن قبل بدء العمليات بأسبوع وذلك لقيام المفت المختص بالتفتيش على المقاول والتأكد من توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية لحماية العمال من الإصابات والحوادث اثناء تنفيذ العمليات المطلوب تنفيذها.

٤,٤ موقف أليات التنسيق

تُظهر آليات التنسيق والتعاون في مصر التزامًا واضحًا بتطبيق معايير السلامة والصحة المهنية من خلال تعدد الجهات المعنية، وتنفيذ استراتيجيات وطنية بالشراكة مع مختلف الفاعلين المحليين والدوليين. ومع ذلك، عند مقارنة هذه الآليات بالممارسات العالمية، يظهر أن هناك مجالات يمكن تطويرها لضمان تحقيق أعلى مستويات الحماية للعاملين.

فعلى المستوى الدولي، تعتمد العديد من الدول المتقدمة على أنظمة تفتيش ورقابة رقمية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة والبيانات الضخمة لتحليل المخاطر وإجراء التدخلات الاستباقية، وهذا ما بدأت تنفيذه الحكومة المصرية وهو في مرحلة تحتاج للتطوير والربط بين الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية. كما أن هناك حاجة لتعزيز دور النقابات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال في وضع السياسات وتنفيذها بشكل أكثر فاعلية، بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية التي تركز على الشراكة الحقيقية بين الأطراف الفاعلة.

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، فإن مصر تُظهر التزامًا بالعديد من معايير منظمة العمل الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية، مثل الاتفاقية رقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنية، واتفاقية ١٨٧ حول الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، واتفاقية ١٨٢ حول أسوأ أشكال عمل الأطفال. غير أن تطبيق هذه المعايير على أرض الواقع لا يزال يواجه بعض التحديات، مثل ضعف الموارد البشرية والتقنية في بعض مكاتب التفتيش، وعدم وجود قاعدة بيانات رقمية متكاملة لقياس معدلات الحوادث المهنية بشكل دقيق.

بناءً على ذلك، فإن آليات التنسيق والتعاون في مصر تمثل خطوة جيدة نحو بيئة عمل أكثر أمانًا، إلا أن تحسين هذه الآليات يتطلب تحديث أدوات الرقابة، وزيادة الاستثمار في البنية التحتية الرقمية، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لضمان بيئة عمل مستدامة تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.

الفصل الخامس

٥. تنظيم نظام السلامة والصحة المهنية

تندرج السلامة والصحة المهنية في مصر تحت مظلة وزارة العمل حيث تراقب الوزارة ممثلة في الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية بإداراتها العامة وإدارات ومكاتب السلامة والصحة المهنية على مستوى جميع المحافظات امتثال المنشآت بتوفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية للعمال بما يحقق حمايتهم من إصابات العمل وحوادث العمل والأمراض المهنية بما يحد من الخسائر المادية والبشرية ويساهم في دفع عجلة الإنتاج.

وفى سبيل تحقيق عملية تفتيشية ناجحة وفعالة يتم تدريب العنصر البشرى تدريبات فنية متخصصة بالإضافة إلى المهارات الأخرى التي تساعده على اداء مهامه التفتيشية.

ويتم الاستعانة بالعديد من الأدوات والوسائل مثل أجهزة التابلت في عملية التفتيش المحوسبة والمربوطة بسيرفرات الوزارة وكذلك يتم استخدام أجهزة قياس الملوثات الكيميائية والفيزيائية وأجهزة تقييم بيئة العمل.

١,٥ آليات مراقبة الامتثال

تعد آليات مراقبة الامتثال من الأدوات الأساسية لضمان التزام الأفراد والمؤسسات بالقوانين والقرارات والمعايير المعتمدة. تهدف هذه الآليات إلى تعزيز الشفافية والمساءلة وتقليل المخاطر المرتبطة بعدم الامتثال، سواء في البيئات التنظيمية أو القانونية أو حتى داخل المؤسسات الخاصة والعامة.

تعتمد آليات مراقبة الامتثال على مجموعة من الأدوات والتقنيات، مثل التدقيق الداخلي، والتقييمات الدورية، ونظم الإبلاغ عن المخالفات، والتحقيقات المستقلة، بالإضافة إلى استخدام الأجهزة الحديثة وتحليل البيانات لضبط أي تجاوزات محتملة.

تساعد هذه الآليات في خلق بيئة عمل أكثر انضباطًا، مما يسهم في تحسين الأداء المؤسسي، وتعزيز الثقة بين الأطراف المعنية، وتجنب العقوبات القانونية أو المالية. لذلك، تعتبر مراقبة الامتثال عملية حيوية تتطلب التخطيط الجيد والتنفيذ المستمر لضمان تحقيق الأهداف التنظيمية بأعلى مستويات النزاهة والكفاءة. ولتوضيح آليات مراقبة الامتثال يشمل هذا الجزء من التقرير عرض لكل الموارد والاساسيات للحصول على آليات مراقبة امتثال فعالية.

١,١,٥ الهيكل والتوزيع الجغرافي

ان التوزيع الجغرافي يتم تنظيمه من خلال مكاتب إقليمية وفروع في المحافظات لضمان الوصول الفوري إلى المنشآت والأفراد المستهدفين بالتفتيش، مما يعزز سرعة الاستجابة للمخالفات. كما تعتمد الدولة على آليات رقمية حديثة، مثل استخدام الأنظمة المحوسبة والمرتبطة بشكل مباشر مع المبني الرئيسي للوزارة مما يسرع وصول المعلومات وتحليل البيانات، لدعم عمليات الامتثال وتعزيز الكفاءة في تنفيذ عمليات الرقابة والتفتيش. والجدول التالي يوضح توزيع القوي البشرية علي مستوي المديريات في جمهورية مصر العربية حتي مارس ٢٠٢٥.

م	المديرية	عدد المكاتب	عدد المفتشين
1	اسوان	١	٢
2	الأقصر	٦	٢٤
3	البحر الأحمر	٥	١٣
4	سوهاج	٤	٩
5	قنا	٦	١٥
6	مرسي مطروح	٤	٨
7	شمال سيناء	١	٢
8	جنوب سيناء	٣	٥
9	دمياط	٥	١٤
10	الوادي الجديد	٣	٥
11	الدقهلية	٨	١٤
12	السويس	١	٢
13	القاهرة	٨	٢٢
14	المنوفية	١١	٣٣
15	بورسعيد	٢	١٢
16	الشرقية	٥	٢٦
17	الغربية	٨	٤٤
18	بنى سويف	٣	١٨
19	الجيزة	٧	١٢
20	القليوبية	١٠	٢٩
21	البحيرة	٧	٦
22	أسيوط	٦	١٢
23	الإسماعيلية	٨	٦
24	كفر الشيخ	١٠	٢٣
25	الفيوم	٢	٥
26	المنيا	١٠	٣٨
27	الإسكندرية	٩	٢٨
	إجمالي المفتشين بالمديريات		٤٢٧
	إجمالي الباحثين بإدارات السلامة بالمديريات		١٢٠

١,١,١,٥ المستوى المركزي

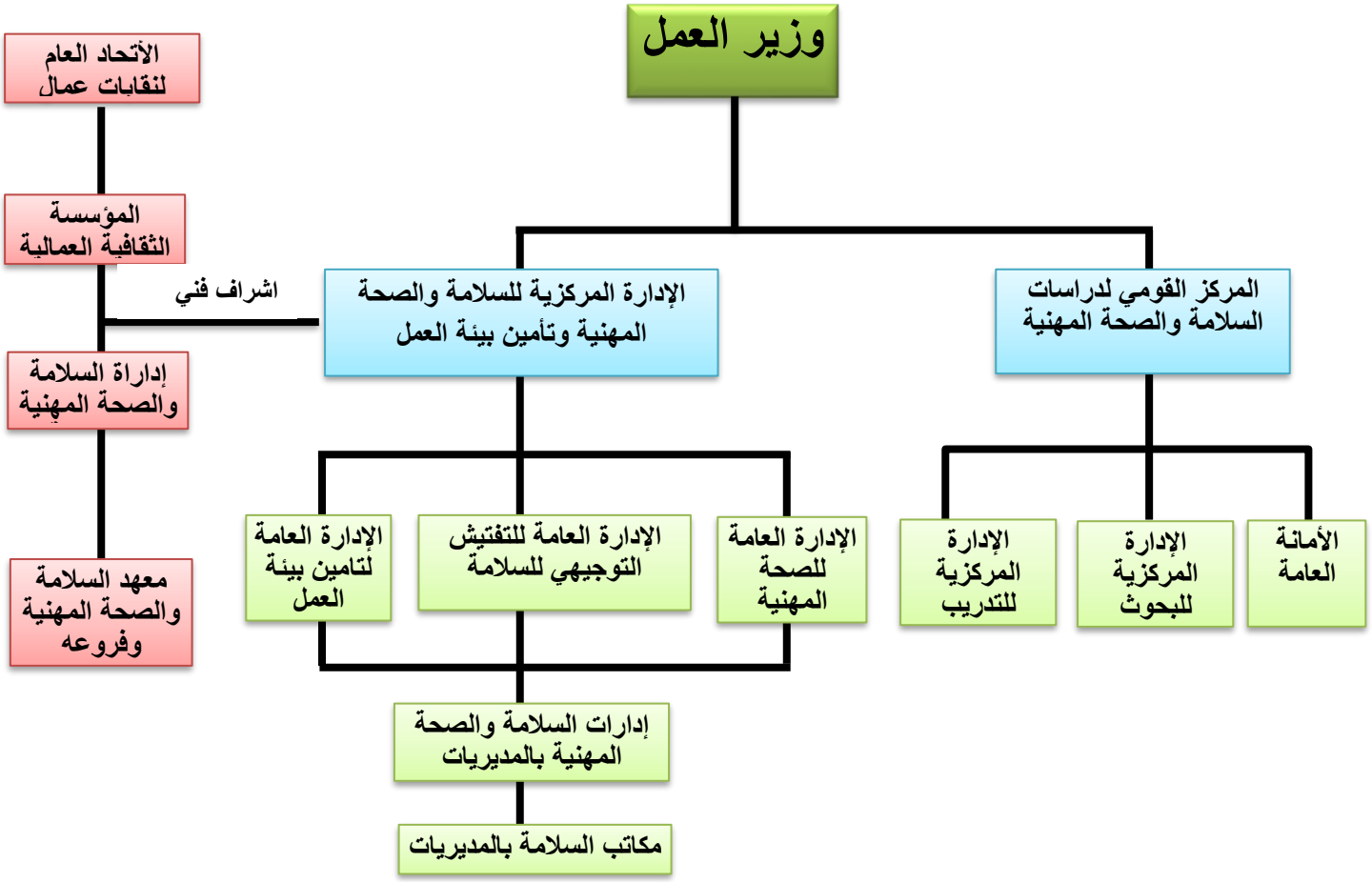

يوضح الشكل السابق الجهات الأساسية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية بجمهورية مصر العربية وعلاقتها بوزارة العمل ووزير العمل ويعتبر معهد السلامة والصحة المهنية وفروعه التابع للمؤسسة الثقافية العمالية هو الزراع الثاني للتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية في مصر، تتولى الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية بالمؤسسة الثقافية العمالية إدارة المعهد وفروعه تحت الاشراف الفني للإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية بوزارة العمل.

اولا: الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية

تتكون الإدارة المركزية من ثلاث إدارات عامة وهي:

١. الإدارة العامة للتفتيش التوجيهي للسلامة
٢. الإدارة العامة لتأمين بيئة العمل
٣. الإدارة العامة للصحة المهنية

وتقوم هذه الإدارات الفنية بمراقبة وتوجيه إدارات ومكاتب السلامة والصحة المهنية بالمديريات بالمحافظات إلى جانب أدوارها الأخرى مثل الاشتراك في اللجان المركزية بالتنسيق مع الجهات الأخرى إلى جانب الدور التوعوي والتشريعي والذي سيشار إليه في البنود اللاحقة.

الهيكل التنظيمي لوزارة العمل

تتكون الوزارة من (١١) إدارة مركزية تتعاون فيما بينها لتوفير فرص عمل وكذلك توفير شروط وظروف عمل لائقة للعمال وتقع هذه الإدارات المركزية تحت الإشراف المباشر لمعالي الوزير كما يتم التنسيق والتعاون والإشراف على مديريات العمل ال (٢٧) في جميع ملفات الوزارة

ثانيا: المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

يتكون المركز من ثلاث إدارات مركزية وهي :

١. الإدارة المركزية للبحوث
٢. الإدارة المركزية للتدريب
٣. الإدارة المركزية للأمانة العامة

وتقوم هذه الإدارات المركزية بتنظيم عمليات التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية وكذلك الدور الاستشاري في إجراء القياسات وتقديم اقتراحات لوسائل التحكم في المخاطر طبقا للقرار الوزاري ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

يتكون المركز القومي من ثلاث إدارات مركزية والكثير من الإدارات العامة التي تعمل لتحقيق أهداف المركز القومي في آداء الدور الاستشاري وعمل القياسات الميدانية والتدريب طبقا للقرار الوزاري ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ كخدمات مدفوعة الأجر من المنشآت ويشمل قاعات تدريب ومعامل بحثية ويضم الكثير من الخبرات وحملة الماجيستير والدكتوراه في تخصصات السلامة والصحة المهنية والتخصصات المتعلقة به. والجدول التالي يوضح القوي البشرية في المركز القومي:

الموارد البشرية بالمركز القومي
لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

الإدارة	عدد الموظفين
مدير المركز	١
الموارد البشرية	١٢
الشئون المالية	٢١
الشئون الإدارية	٢٠
الشئون القانونية	٢٠
الشئون الطبية	٦
الخدمات الميدانية	٣
الهندسية	١٦
الأمن	٧
فرع أسيوط	٢
فرع الإسكندرية	٢
الإجمالي	**١١٠**

الهيكل التنظيمي للمركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

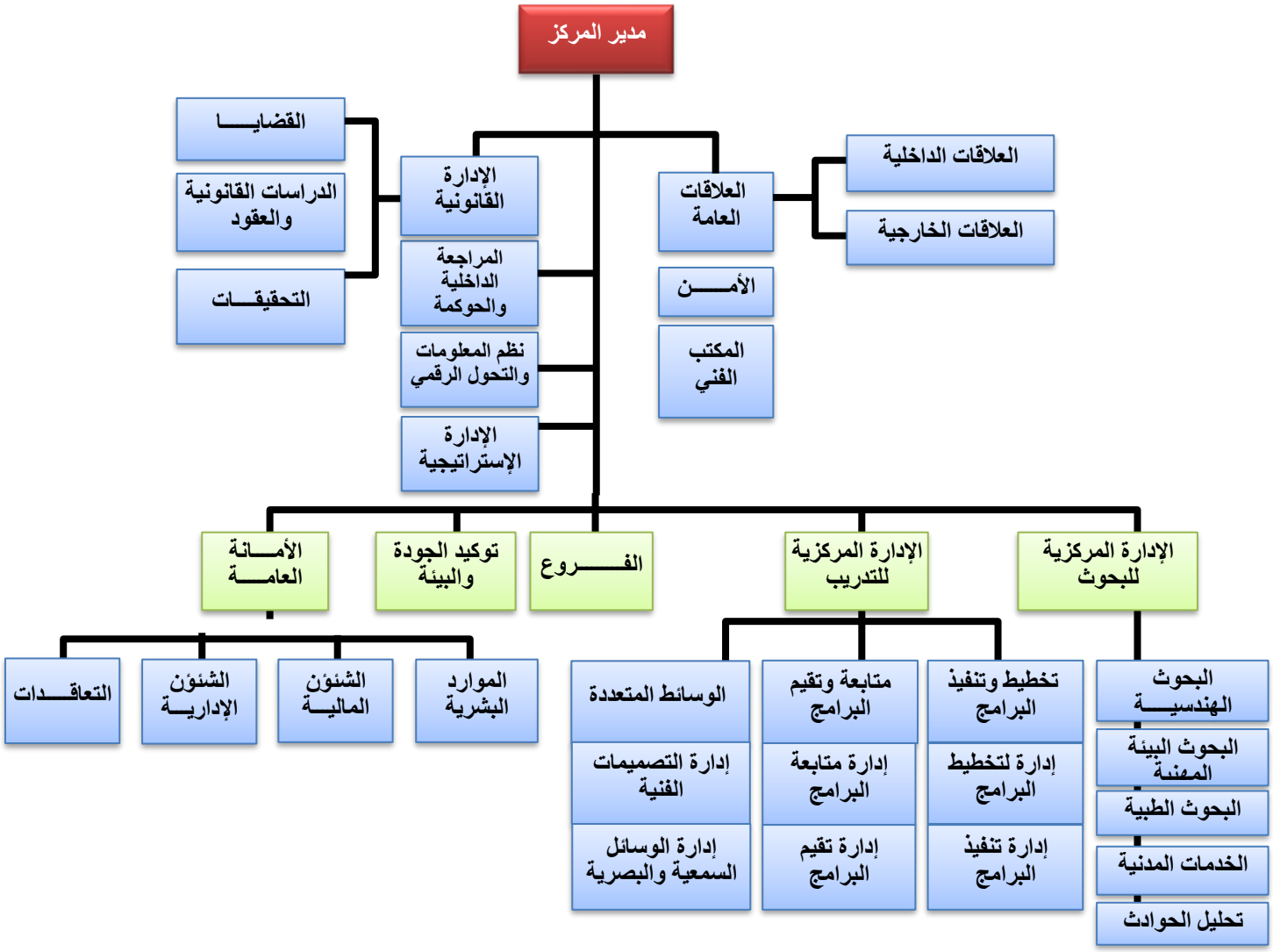

ثالثا: الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

ويتصل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر في نقطة التدريب والتثقيف من خلال معهد السلامة والصحة المهنية وفروعه على مستوى الجمهورية ويقوم المعهد بالتدريب طبقا لقرار وزير العمل ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

والاتحاد العام لنقابات عمال مصر شريك رئيسي لوزارة العمل وممثلي أصحاب الأعمال كما سيتم توضيحه في البنود اللاحقة لتكتمل الثلاثية للمثلى الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال

٢,١,١,٥ مستوى المحافظات

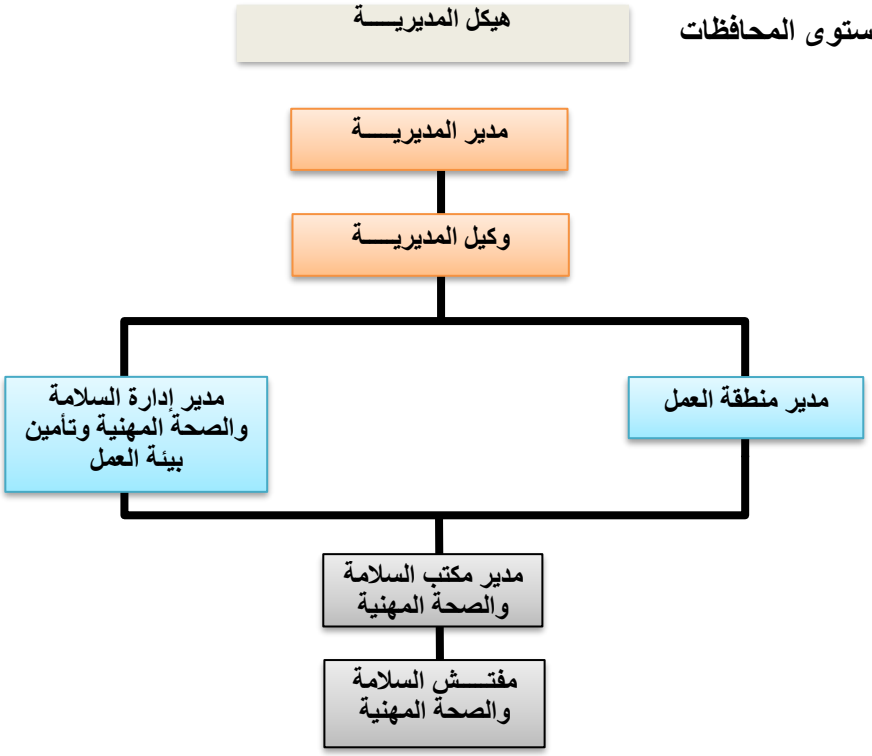

الهيكل التنظيمي لمنظومة السلامة والصحة المهنية بالمديرية

يدير مديرية العمل مدير المديرية التي تشمل إدارات ممثلة لجميع تخصصات الوزارة ولكن على المستوى المحلى ومنها إدارة السلامة والصحة المهنية التي تشمل مدير وباحثي إدارة السلامة والصحة المهنية ويقوموا بالدور التوجيهي على المكاتب التابعة لهم داخل نطاق المديرية ويكونوا حلقة الوصل بين الوزارة والمكاتب كما يقوموا بتنفيذ توجيهات محافظ الإقليم طبقا للخطط الإقليمية للمحافظة ، ويتكون المكتب من مدير ومفتشى المكتب وهم من يقومون بتنفيذ عملية التفتيش الميداني طبقا لخطة توضع من المكتب وتعتمد من إدارة السلامة بالمديرية والإدارة المركزية في الوزارة في بداية العام المالي الذى يبدأ في أول يوليو وينتهى في نهاية يونيو الذى يليه . وتتنوع عدد مكاتب السلامة والصحة المهنية التابعة للمديريات بمحافظات جمهورية مصر العربية وهي كالاتي:

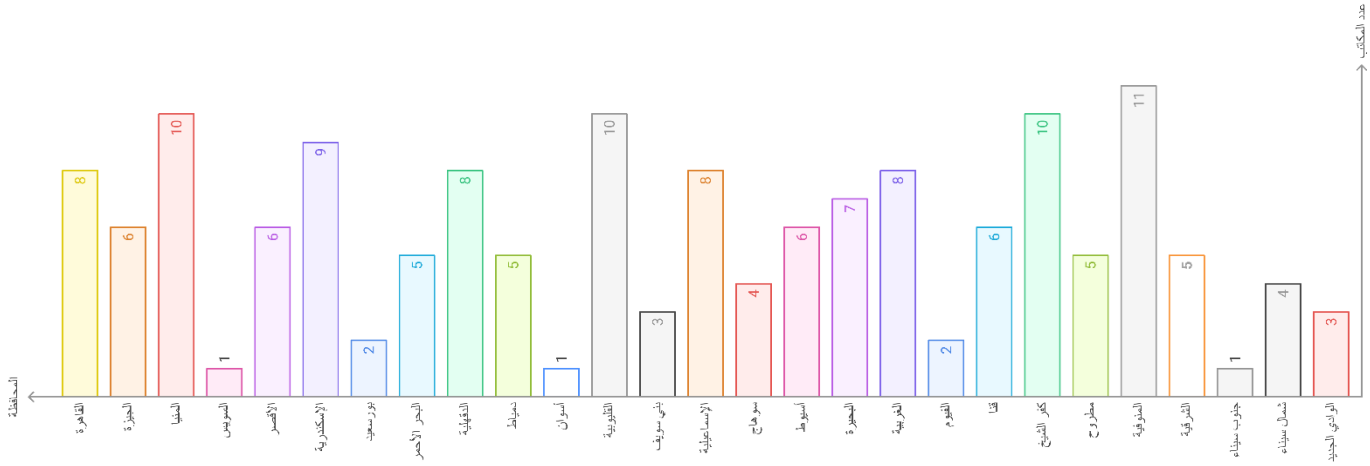

٢,١,٥ تغطية القطاعات الاقتصادية المختلفة

ان عملية التفتيش على القطاعات الاقتصادية المختلفة من الأدوات الأساسية لضمان الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم الأنشطة الاقتصادية. تهدف هذه العملية إلى تعزيز الشفافية، وتحقيق العدالة، وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، سواء كانوا مستهلكين أو مستثمرين أو عاملين داخل هذه القطاعات. ومن خلال التفتيش الفعّال، تتمكن الدولة من وتعزيز بيئة الأعمال، وحماية المجتمع من المخاطر الناجمة عن عدم الامتثال، ودعم الاستقرار الاقتصادي، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المتوازن.

وتكون الأولوية للتفتيش على المنشآت ذات الخطورة والمنشآت ذات الكثافة العمالية وكذلك المنشآت التي يقع بها حادث جسيم أو يثبت بها مرض مهني أو يرد في حقها شكوى

وكذلك تكون الأولوية في الحملات النوعية على بعض الأنشطة الخطرة بناءاً على تعليمات وزير العمل أو محافظ الإقليم.

وقد نجحت إدارات التفتيش في تغطية جميع القطاعات المختلفة (التشييد والبناء، المواد الكيميائية، الصحة، الأدوية، المنسوجات والملابس الجاهزة .....الخ) للوقوف على مدي التنفيذ والامتثال لمتطلبات قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية التابعة له. والجدول التالي يوضح اعداد التفتيش التي تمت من خلال إدارات التفتيش في الفترة من عام ٢٠١٩ وحتى عام ٢٠٢٣.

النشاط الاقتصادي	عدد المنشآت التي تم التفتيش عليها
الزراعة وصيد البر والبحر	٣٥٣٩
المناجم والمحاجر والبترول	٣٤٦٤
الصناعات التحويلية	٥٦٦٤١
الكهرباء والمياه والغاز	٧٣٢٨
التشييد والبناء	٣٨٥٤
التجارة والفنادق والمطاعم	٣١٤٦١
النقل والمواصلات والتخزين	٦٩٠١
خدمات المجتمع	٤٢٣٨٢
الإجمالي	١٥٥٥٧٠

٣,١,٥ مدى صلاحيات التنفيذ وعلاقتها بالقانون والقرارات التنفيذية

ايماء الي الكتاب الخامس من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقراراته الوزارية المنفذة له، يحق لوزارة العمل التفتيش على مديريات العمل على مستوي الجمهورية للوقوف على مدي انفاذ القانون من خلال تفتيش مكاتب السلامة والصحة المهنية على المنشآت، وقرارته الوزارية الأتية:

- قرار وزير العمل رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار ٢١٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن (بتحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجـــان للسلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن)
- قرار وزير العمل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن (إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والأمراض العادية والمزمنة)
- قرار وزير العمل رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن (حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطيات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية وتامين بيئة العمل)
- قرار وزير العمل رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن (دليل الإجراءات في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل).
- قرار وزير العمل رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٧ بتعميم قوائم المراجعة للعمل بها أثناء التفتيش على المنشآت (سبق الإشارة إليها في البند ٢)

٤,١,٥ الوزارة المسئولة

الوزارة المسئولة عن مراقبة الامتثال هي وزارة العمل المصرية كما تتعاون مع الجهات المعنية وذات الصلة المشار إليها بالبند رقم ٤ لضمان تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية لتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين.

٥,١,٥ المنشآت المشمولة بالتفتيش

تخضع العديد من المؤسسات في مصر للتفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وفقًا لقانون العمل رقم **١٢ لسنة ٢٠٠٣**، الذي يُلزم أصحاب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة وحماية العمال من المخاطر المهنية. تشمل هذه المؤسسات جميع المنشآت التي تستخدم العمال، سواء كانت منشآت صناعية، أو تجارية، أو خدمية، أو زراعية، أو حتى مؤسسات القطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام.

يشمل التفتيش المنشآت الصناعية مثل المصانع والورش التي تتطلب بيئة عمل آمنة من المخاطر الكيميائية والميكانيكية والبيولوجية. كما تمتد عمليات التفتيش إلى مواقع البناء والتشييد، حيث تعد حوادث السقوط والانهيارات من المخاطر الشائعة التي يجب الوقاية منها. وتشمل أيضًا المؤسسات الصحية مثل المستشفيات والمراكز الطبية، التي يجب أن تلتزم بإجراءات مكافحة العدوى وحماية العاملين من التعرض للمواد البيولوجية الخطرة.

بالإضافة إلى ذلك، تخضع المنشآت التجارية والإدارية، مثل المكاتب والشركات، للتفتيش لضمان الالتزام بمتطلبات الإضاءة والتهوية والتجهيزات الوقائية. كما يتم التفتيش على المنشآت السياحية والفندقية لضمان سلامة العاملين والزوار، فضلًا عن المؤسسات التعليمية مثل المدارس والجامعات التي تحتاج إلى توفير بيئة عمل خالية من المخاطر للمعلمين والموظفين.

استثنى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣ بعض المنشآت التابعة لوزارة الإنتاج الحربي من التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية، وهم ١٦ منشآه تتولى وزارة الدولة للإنتاج الحربي التفتيش عليها طبقا لهذا القرار.

يوضح الجدول التالي المنشآت المشمولة بالتفتيش والعدد الذي تم التفتيش علية عن سنه ٢٠٢٤ وقد تم التقسيم علي حسب الكثافة العمالية للمؤسسة حيث يرتبط هذا ارتباطا وثيقا ببعض متطلبات القانون والقرارات الوزارية والتي يختلف تطبيقها علي حسب عدد العمال.

إجمالي عدد منشآت التفتيش	عدد المنشآت التي يعمل بها ٥٠ عامل فأكثر (متوسطة وكبيرة)	عدد المنشآت التي يعمل بها أقل من ٥٠ عامل (صغيرة ومتناهية الصغر)	عدد العمال المستفيدة من التفتيش		عدد المنشآت التي وفقت أوضاعها	عدد المنشآت التي تم اتخاذ إجراء قانونيا حيالها	عدد الشكاوى	عدد الشكاوى التي تم تسويتها	عدد الشكاوى التي تم اتخاذ إجراء قانونيا حيالها
			ذكور	إناث					
٥٣١٦٤	٧٢٨٨	٤٥٨٧٦	١٥٠٨٣٩٢	٥٨٧٤٢٥	٢٧٠٨١	٢٦٠٨٣	١١٢٣	٣٦٣	٧٦٠

بالإضافة الي عمليات التفتيش تستقبل المكاتب والمديريات الشكاوى ويتم بحثها لتحديد الأسباب الجذرية واتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة حتى يتم استيفاء الشكوى وقد تم بحث عدد (١١٢٣) شكوى خلال ٢٠٢٤.

يوضح الرسم البياني أنه تم التفتيش خلال الخطة ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ على عدد (٥٣١٦٤) منشآه تنقسم إلى (٧٢٨٨) منشآه متوسطة وكبيرة , و (٤٥٨٧٦) منشآه صغيرة ومتناهية الصغر

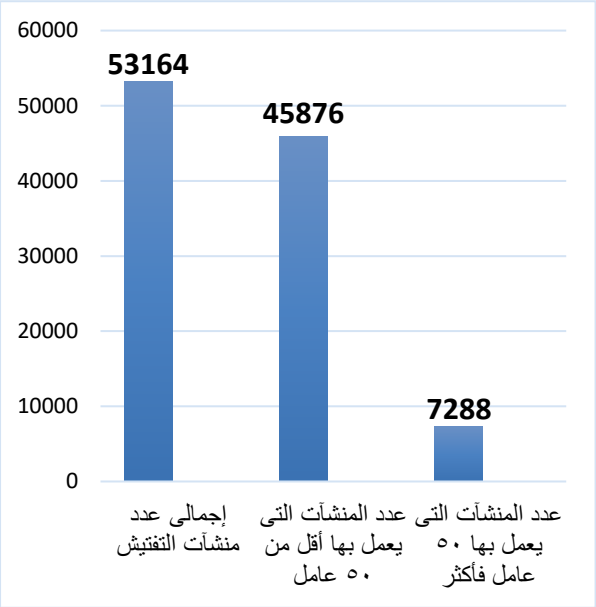

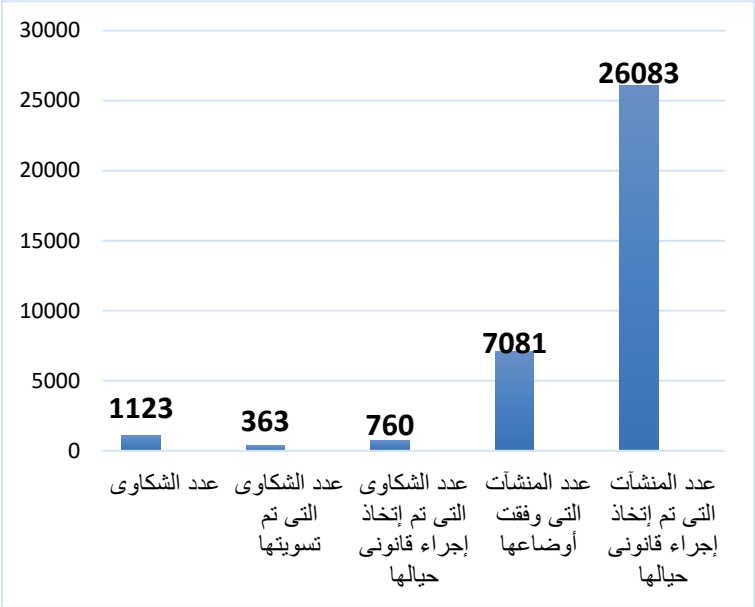

نجحت عملية التفتيش في الوصول إلى إزالة المخالفات وتوفيق الأوضاع في (٧٠٨١) منشآه وتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال (٢٦٠٨٣) منشآه / تم بحث عدد (١١٢٣) شكوى تم تسوية عدد (٣٦٣) منها وتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال (٧٦٠) منشآه

٦,١,٥ مستوى الموارد البشرية

تتم عملية التفتيش من خلال منظومة السلامة والصحة المهنية بالمديريات ويصل عددهم الي (٤٩٧) فرد:

إجمالي أفراد منظومة السلامة بالمديريات	مديري إدارات السلامة	باحثي إدارات السلامة	مديري مكاتب السلامة	مفتشي السلامة
٤٩٧	٢٧	٦٦	١٤٩	٢٥١

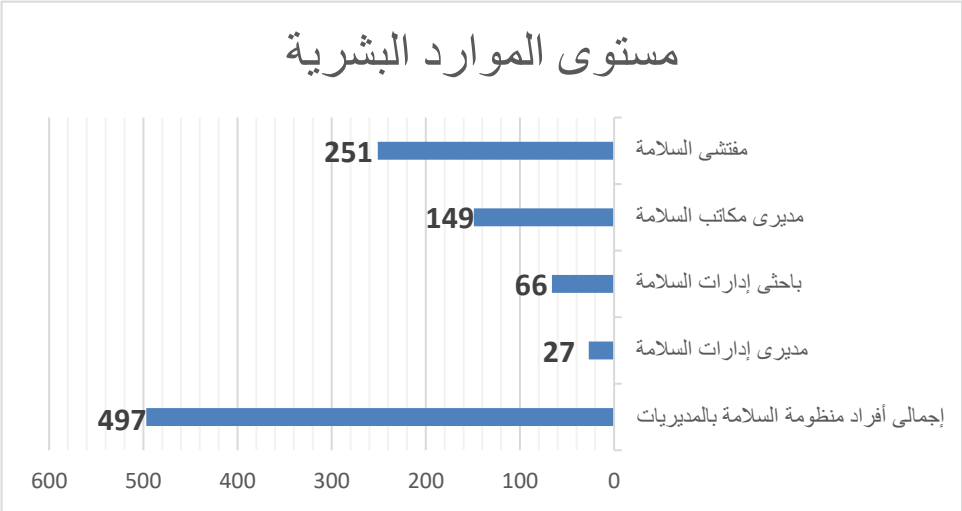

مع العلم أن نسبة التغطية لا تتعدى في بعض المحافظات ٥ % وذلك للضعف الشديد في القوى الوظيفية والتي سيتم مناقشتها في البند ١١ مع تحليل نقاط القوة والضعف في منظومة السلامة والصحة المهنية في مصر.

٧,١,٥ نظام العقوبات في حالة مخالفة التشريعات

طبقا لدليل إجراءات السلامة والصحة المهنية الصادر بقرار وزير العمل رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ يتم منح المنشآت المهل القانونية لإزالة المخالفات تبدأ من شهر أو إثنين أو ثلاثة أشهر وفى حالة عدم إزالتها يتم اتخاذ الإجراء القانوني بتحرير محضر سلامة وصحة مهنية طبقا للمادة (٢٥٦) والمادة (٢٥٧) والمذكورين بالبند رقم (١) تفصيليا.

٢,٥ الموارد المالية والميزانية للسلامة والصحة المهنية

٥-٢-١ ميزانية السلامة في ديوان عام الوزارة

تم تخصيص جزء من ميزانية الدولة وميزانية وزارة العمل للسلامة والصحة المهنية ٢٠٢٤/٦/١ - ٢٠٢٥/٦/٣٠ حيث ان ميزانية ديوان عام وزارة العمل للسلامة والصحة المهنية الأبواب الأول والثاني والرابع والخامس والتي تشمل (الأجور والمستلزمات والخدمات المؤدية والمصروفات المتنوعة) فقط خمسة عشر مليون جنية ومائتين وواحد وتسعون ألفا وتسعمائة أربعة وتسعون جنية مصريا ١٥٢٩١٩٤٩ جنية مصري من إجمالي ميزانية وزارة العمل التي تبلغ حوالي ١٣٠٠٠٠٠٠٠ جنية مصري.

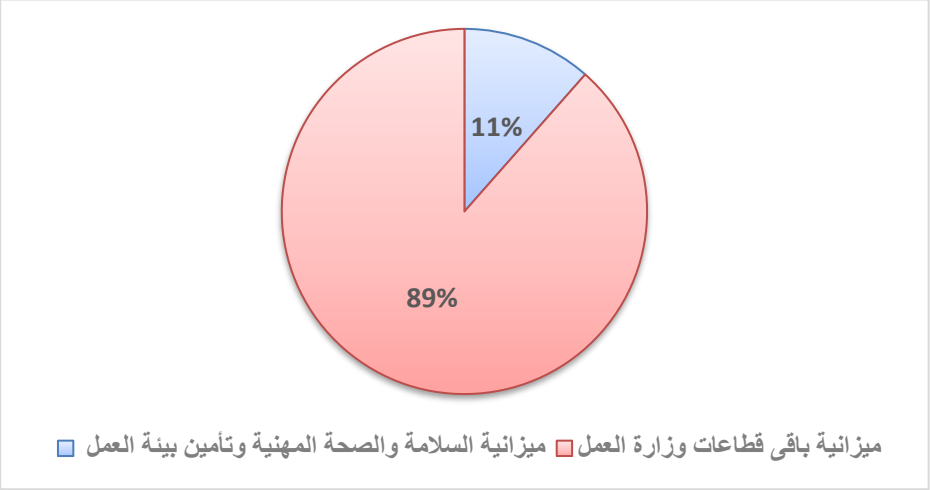

٥-٢-٢ ميزانية المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية

بلغت ميزانية المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ٢٠٢٤/٦/١ - ٢٠٢٥/٦/٣٠ فقط تسعة عشرة مليون وثلاثة مائة وتسعة وأربعون ألفا جنية مصري (١٩٣٤٩٠٠٠) جنية مصري.

والشكل التالي يوضح الفرق بين الميزانيتين اللتان تخدما السلامة في مصر

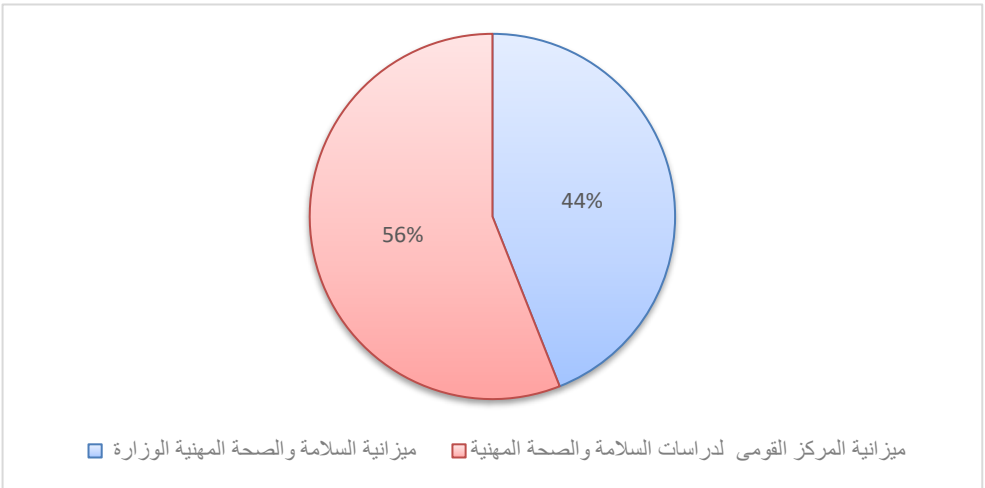

٥-٢-٣ ميزانية المديريات

هذا إلى جانب ميزانية مديريات العمل والجزء الخاص بالسلامة والصحة المهنية والتي تتفاوت من محافظة إلى أخرى على حسب طبيعة الإقليم

٣,٥ معلومات عن السلامة والصحة المهنية

يوجد العديد من المراكز والمواقع التي تمدنا بكثير عن معلومات السلامة والصحة المهنية ويتم نشر كثير من المعلومات عن أماكن مكاتب السلامة على مستوي الجمهورية وجميع الخدمات المقدمة من هذه المكاتب مثل: -

- الموقع الالكتروني لوزارة العمل حيث يتم نشر تشريعات السلامة والصحة المهنية القرارات الوزارية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ونماذج الإحصائيات النصف سنوية التي يقدمها المنشآت لمكاتب السلامة كل ستة أشهر.

  https://www.manpower.gov.eg/

- البوابة الجيومكانية لمؤشرات الأداء لوزارة العمل (GIS) ويتم العرض عليها أهم المؤشرات لأنشطة الوزارة ومنها الخاصة بالسلامة والصحة المهنية مثل مؤشرات الشكاوى، مؤشرات أعمال التفتيش، مؤشرات الحوادث الجسيمة، مؤشرات عدد قياسات الملوثات، مؤشرات المفتشين، مؤشرات المنشآت، مؤشرات الندوات، وأيضا التطبيقات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية مثل تطبيق توزيع مكاتب السلامة والصحة المهنية، وتطبيق توزيع المنشآت.

  https://www.manpower.gov.eg/gisportal/apps/sites/#/mom-egypt

- منصة سوق العمل (مشروع أحمس) وثيقة توصيف الخدمات الحالية بوزارة العمل والمنفذ بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (مصر الرقمية). والمشروع تحت التنفيذ

٤,٥ الصحة المهنية والخدمات الاستشارية

الصحة المهنية والخدمات الاستشارية هي مجموعة من الخدمات التي تهدف إلى تعزيز بيئة عمل آمنة وصحية، من خلال تقييم المخاطر، وتطبيق الإجراءات الوقائية، والتأكد من الامتثال للقوانين والمعايير المحلية والدولية. ويتم تقديم هذه الخدمات من خلال جهات حكومية وجهات غير حكومية وهي كالتالي:

٥-٤-١ الجهات التابعة للحكومة المصرية:

ومن أهمها الهيئات المعنية بالتأمين الصحي والمركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

٥-٤-١-١ الهيئات المعنية بالتأمين الصحي :

تعتبر الجهة الحكومية المنوطة بفحص الحالات المرضية للعمال وتقديم الخدمات الصحية والاستشارية لهم وكذلك توفير المستشفيات والمعامل وذلك وفقا لأحكام القوانين المنظمة لعمل كل منها مثل قانون التأمين الصحي الاجتماعي الشامل[٣٢] رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ والباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

يشير مصطلح الفحص الطبي الدوري إلى الكشف المبكر عن الأمراض المصاحبة لمهن بعينها، بينما يشير مصطلح مراقبة الصحة في مكان العمل الى "تتبع وتعقب الإصابات والأمراض والمخاطر وحالات التعرض للإصابة المرتبطة بالمهن.

والكشف الطبي الابتدائي هو الفحص الطبي الشامل الذي يجريه المرشح للعمل للتأكد من لياقته وخلوه من أي مرض يمكن أن تزيد المهنة من شدته أو تساهم في حدوث مرض مهني آخر، ويترتب على نتيجته رفض أو قبول إبرام عقد العمل معه.

ويتم تنظيم الرعاية الطبية للعاملين في بيئة العمل من خلال الرجوع الى قانون العمل ـ الباب الرابع مادة (٢١٦) والتي ألزمت المنشآت والمؤسسات بأجراء الكشف الطبي الابتدائي على العامل قبل التحاقه بالعمل، حيث نصت على: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يأتي:

- **الكشف الطبي الابتدائي** على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقا لنوع العمل الذي يسند إليه.
- **كشف القدرات** للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل.

كما الزم كل من قانون العمل في المادة ٢١٩ وقرار وزير التأمينات رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ المنشآت والمؤسسات بأجراء الكشف الطبي الدوري على العاملين ويجرى الفحص الطبي الدوري للمؤمن عليهم في الأوقات الدورية المختلفة (٦اشهر – سنه – سنتين) علي حسب طبيعة العمل علي حسب ما هو مدرج في المادة الرابعة من القرار واللائحة التنفيذية.

٥-٤-١-٢ المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

يقدم المركز الخدمات الاستشارية لكافة المنشآت في مجال السلامة والصحة المهنية وايجاد الحلول المناسبة لها، وتقديم الخدمات والمعونة الفنية في مجالاتها، وذلك للنهوض بمستوي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل وحماية مقومات الانتاج البشرية والمادية. حيث انشئ المركز بقرار رقم ٩٣٢لسنة ١٩٦٩ تحت مسمى المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي ثم عدل بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ باسم المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل. ويختص المركز بمعاونة المنشآت على اختلاف مستوياتها في دراسة مشاكل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، وايجاد الحلول المناسبة لها، وتقديم الخدمات والمعونة الفنية في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، كما يختص بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات في هذه المجالات ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بوزارة العمل بما يكفل النهوض بمستوي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل وحماية مقومات الانتاج البشرية والمادية.

[٣٢] https://uhia.gov.eg/

٥-٤-٢ كيانات أخري:

وتتنوع هذه الكيانات في تبعيتها داخل جمهورية مصر العربية وكذلك أنشطتها وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- **مركز الحد من المخاطر – جامعه القاهرة.** [٣٣]

هو كيان متخصص في إدارة المخاطر، والحد من الكوارث، وتعزيز إجراءات السلامة والصحة المهنية في مصر. يعمل المركز بالتعاون مع الوزارات، الهيئات الحكومية، والمنظمات الدولية لتقليل المخاطر المحتملة في بيئات العمل المختلفة، خصوصًا في الصناعات الخطرة مثل البترول، البناء، والتعدين. حيث يقدم المركز تحليل وتقييم المخاطر في مواقع العمل، وضع خطط الطوارئ والاستجابة للكوارث، إجراء الأبحاث والدراسات العلمية حول تقنيات الحد من المخاطر وتحسين معايير السلامة، تدريب وتأهيل الكوادر الفنية على أحدث أساليب إدارة المخاطر والسلامة والصحة المهنية، التنسيق بين الهيئات الوطنية والدولية لنقل التكنولوجيا الحديثة في مجال السلامة والصحة المهنية.

- **معهد التبين للدراسات المعدنية** [٣٤]

هو معهد بحثي وتدريبي تابع لوزارة التجارة والصناعة المصرية، ويُعتبر أحد المراكز المتخصصة في دعم الصناعات المعدنية والهندسية في مصر. يوفر المعهد برامج تدريبية حول إجراءات السلامة في المصانع، خاصةً في الصناعات الثقيلة والمعدنية. يساعد في وضع إرشادات السلامة والصحة المهنية وتطبيقها في المصانع المعدنية، مما يساهم في تقليل الحوادث الصناعية. يُجري دراسات لتقييم مخاطر العمل في المصانع ويوصي بتحسينات بيئية وصحية للحفاظ على سلامة العاملين

- **شركة بتروسيف - (PetroSafe) الشركة المصرية للخدمات البترولية للأمان والسلامة** [٣٥]

هي إحدى شركات قطاع البترول المصري، وتعمل في مجال السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة، خصوصًا في القطاع البترولي والصناعات ذات المخاطر العالية. تقوم الشركة بتقييم المخاطر وتحليل الحوادث في منشآت البترول والغاز. إعداد خطط الطوارئ ومكافحة الحرائق وفقًا للمعايير الدولية. تنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجالات السلامة والصحة المهنية. إجراء دراسات بيئية لتقليل الآثار السلبية لأنشطة البترول على البيئة.

- **مختبرات الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات**[٣٦]**:**

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (GOEIC) هي هيئة حكومية مصرية تعمل على ضمان جودة المنتجات المصدرة والمستوردة وفقًا للمعايير المحلية والدولية. وتُعد مختبرات الهيئة جزءًا رئيسيًا من منظومة الرقابة الفنية، حيث تقوم بإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية، بما يشمل جوانب السلامة والصحة المهنية. حيث تقوم بفحص مستلزمات الوقاية الشخصية المستوردة قبل توزيعها على العمال في المشروعات القومية، فحص الأدوات الكهربائية المستخدمة في الورش والمصانع للتأكد من مطابقتها لمعايير الأمان، تحليل عينات مياه الشرب والمياه المستخدمة في المنشآت الصناعية لضمان عدم تلوثها بمواد سامة.

---

[٣٣] https://www.chmesr.gov.eg/web/

[٣٤] https://tims.gov.eg/

[٣٥] https://www.petrosafe.com.eg/

[٣٦] https://www.goeic.gov.eg

- **مختبرات المركز القومي للبحوث[٣٧]:**

المركز القومي للبحوث هو أحد أكبر المراكز البحثية في مصر، ويتبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .يضم المركز مجموعة من المختبرات المتخصصة التي تُجري الأبحاث والتجارب العلمية في مختلف المجالات، ومنها السلامة والصحة المهنية، حيث تعمل المختبرات على تقييم المخاطر البيئية والصناعية، وتحليل المواد، وتطوير حلول لتحسين بيئة العمل، وتقييم مستويات التلوث الهوائي في المصانع وتأثيره على الجهاز التنفسي للعمال، ودراسة العوامل الفيزيائية مثل الضوضاء والاهتزازات والإشعاعات وتأثيرها على صحة العاملين، وتحليل تأثير الملوثات الكيميائية على العمال ووضع معايير للحد منها.

- **بيوت الخبرة المصرية**

وهي الشركات الخاصة التي توافقت مع متطلبات وزارة البيئة وتم اعتمادها بشكل قانوني كبيت خبرة من قبل وزارة البيئة لأداء القياسات البيئية المختلفة في بيئات العمل، ومطابقة النتائج مع الحدود العتبية في التشريعات المصرية، وعمل التحاليل والاستنتاجات التي تؤول الي مطابقة المؤسسات الي اشتراطات بيئة العمل الامنة بخصوص المخاطر الفيزيائية المختلفة.

لا تقتصر الخدمات الاستشارية للصحة المهنية على الجهات المحددة عالية فقط وانما امتدت الي العديد من الكيانات التخصصية التابعة لقطاعات اخري في الدولة المصرية لتقديم الخدمات التالية:

- **تقييم المخاطر المهنية**
  - تحديد المخاطر المحتملة في بيئة العمل (مثل المخاطر الفيزيائية، الكيميائية، والبيولوجية).
  - تقديم حلول للتحكم في المخاطر وتقليل الحوادث والإصابات.

- **الاستشارات القانونية والامتثال للمعايير**
  - التأكد من التزام المؤسسات بقوانين السلامة والصحة المهنية في مصر مثل قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.
  - تطبيق معايير الأوشا (OSHA) ومنظمة العمل الدولية (ILO) ومعيار الأيزو ٤٥٠٠١

- **إعداد وتطوير أنظمة السلامة والصحة المهنية**
  - وضع سياسات وإجراءات داخلية لضمان سلامة العاملين.
  - تطوير خطط الاستجابة للطوارئ وإجراءات الإخلاء.

- **توفير التدريب والتأهيل المهني**
  - برامج تدريبية في الإسعافات الأولية وإدارة الطوارئ.
  - تدريب على استخدام معدات الوقاية الشخصية (PPE) والتعامل مع المواد الخطرة.
  - تأهيل مشرفي السلامة والصحة المهنية داخل المنشآت.

- **الرقابة البيئية والصحية في أماكن العمل**
  - قياس جودة الهواء والحد من التلوث الصناعي.
  - تقييم مستويات الضوضاء والاهتزازات ومدى تأثيرها على صحة العمال.
  - مراقبة التعرض للمواد الكيميائية السامة.

- **إدارة الحوادث والإصابات المهنية**
  - تحليل أسباب الحوادث واتخاذ إجراءات تصحيحية لمنع تكرارها.
  - وضع خطط لتعويض العمال المصابين وإعادة تأهيلهم.

[٣٧] https://www.nrc.sci.eg/

٥,٥ التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية

يساهم الالتزام بمتطلبات التدريب في تقليل الحوادث والإصابات المهنية ويحسن التدريب من كفاءة العاملين وأدائهم في بيئة العمل ويساعد أصحاب العمل في الامتثال للقوانين وتُعد التشريعات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية إطارًا إلزاميًا يهدف إلى حماية العمال وأصحاب العمل وضمان بيئة عمل آمنة ويعد التدريب المستمر من الركائز الأساسية لهذه التشريعات لضمان الامتثال والفعالية.

٥-٥-١ الأحكام التنظيمية المتعلقة بمتطلبات التدريب على السلامة والصحة المهنية

تعتبر متطلبات التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية جزءًا أساسيًا من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى ضمان بيئة عمل آمنة وصحية لجميع العاملين حيث تم تنظيم هذه المتطلبات من خلال مجموعة من القوانين والقرارات الوزارية لضمان الالتزام بالمعايير الدولية والمحلية ويتمثل الإطار القانوني لتنظيم التدريب بالتشريعات التالية

٥-٥-١-١ قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣:

يضع قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قواعد عامة تتعلق بسلامة وصحة العمال وأهمية توفير التدريب اللازم لهم لضمان سلامتهم ويلزم القانون أصحاب العمل باتخاذ التدابير اللازمة لحماية العمال، بما في ذلك التدريب على السلامة والصحة المهنية كما في المواد التالية:

- المادة ٢١٧ من قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على التزام المنشاة وفرعها بتدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته وأكدت على إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه على استخدامها
- المادة (٢١١) في الفقرة (و) الخاصة بتدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها وبطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر
- المادة(٢١٥) التي ألزمت المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة على أن يتم اختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها
- المادة (٢٢٧) نصت على أنه يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت وفروعها التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل واللجان المختصة بذلك والجهات التي تتولى التدريب في هذه المجالات وتحدد هذه القرارات القواعد التي تتبع في هذا الشأن.

٥-٥-١-٢ القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣:

يركز هذا القرار على تحديد البرامج التدريبية الإلزامية لفئات معينة من العمال وأصحاب العمل حيث يشمل أنواع التدريب على التعامل مع المواد الخطرة ومهمات الوقاية الشخصية وإجراءات الطوارئ وهذا وفقا لما يلي:

- المادة (٢) الخاصة بالوقاية من الحريق والتي تنص على توفير العدد اللازم من الأفراد والعمل على تدريبهم التدريب المناسب وإجراء التجارب وتوفير الملابس والمهمات المناسبة لهم وذلك طبقا لخطة الدفاع المدني والحريق الخاصة بالمنشأة.
- المادة (٣) الفقرة (٣) المشار إليها في والخاصة بخطط الطوارئ والتي أشارت إلى مراجعة وتقييم فاعلية خطة الاستجابة للطوارئ والكوارث المحتملة داخل وخارج المنشأة وتحديد الاحتياجات من الموارد البشرية والمادية والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ الخطة والتدريب عليها وأيضا تقييم وتحليل فاعلية وكفاءة الإجراءات التنظيمية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشأة ومدى حاجة العاملين للتدريب والتثقيف والتوعية.
- المادة (٤) التي جاءت في هذا القرار مجال السلامة والصحة المهنية في قطاع الزراعة واعطت أهمية للتدريب والتوعية حيث أن هذا القطاع تكون فيه عمالة المرأة والأحداث حيث أن سن الأحداث

التي تحدده وتنظمه التشريعات الوطنية والدولية ومن هذا المنطلق نصت المادة الرابعة الفقرة الثامنة على أنه يجب تنظيم برامج للتوعية والتثقيف للعاملين في الزراعة والإنتاج الحيواني وذلك من خلال الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة واللوحات الإرشادية لإرشادهم على طرق العمل المأمونة وأهمية ارتداء مهمات الوقاية الشخصية ومعايير السلامة في استخدام وتداول المواد الكيميائية الزراعية والأدوية البيطرية والمطهرات ومواد التعقيم والرقابة من المخاطر البيولوجية والفيزيائية والميكانيكية والكيميائية في بيئة العمل وبأهمية الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

- الباب الثاني الخاص بتأمين بيئة العمل المادة (٣) نصت على التزام المنشاة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر المختلفة وعلى الأخص المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية وغيرها من المخاطر المختلفة على النحو التالي:
  - المادة (٥) الخاصة بالحرارة
  - المادة (٦) الخاصة بالبرودة
  - المادة (٧) الخاصة بالإضاءة
  - المادة (٨) الخاصة بالضوضاء
  - المادة (٩) الخاصة بالاهتزازات
  - المادة (١٠) الخاصة بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها
  - المادة (١١) الخاصة بالوقاية من التأثيرات الضارة لأشعة الليزر
  - المادة (١٢) الخاصة بالأشعة غير المؤينة ومجالاتها (المجال الكهربي الإستاتيكية الترددي – المجال المغناطيسي الإستاتيكية الترددي)
  - المادة (١٣) الخاصة بالتعرض للأشعة الفوق بنفسجية
  - المادة (١٤) الخاصة بأعمال البناء والحفر والهدم وهي في الفصل الثاني الخاص بالوقاية من المخاطر الميكانيكية
  - المادة (١٥) الخاصة بالسقالات
  - المادة (١٦) الخاصة بالسقالات المعلقة
  - المادة (١٧) الأفاريز المحيطة بموقع العمل
  - المادة (١٨) الخاصة بالسلالم
  - المادة (١٩) الخاصة بأعمال الهدم
  - المادة (٢٠) الخاصة بالحفر في الأرض والانفاق
  - المادة (٢١) أعمال المناجم والمحاجر
  - المادة (٢٢) الخاصة بالعمل على مستوى مرتفع بما في ذلك فوق الأسطح المختلفة
  - المادة (٢٣) الخاصة بالشدة والعبوات اللازمة للخرسانة
  - المادة (٢٤) الخاصة بأعمال الغوص والعمل تحت سطح الماء والملاحة
  - المادة (٢٥) الخاصة بالعاملين على ظهر السفن حيث يطبق عليهم الاشتراطات والاحتياطات ومستوى الأمان التي تطبق على المنشآت الثابتة
  - المادة (٢٦) الخاصة بالمفرقعات
  - المادة (٢٧) الخاصة بمخاطر الأجهزة والآلات
  - المادة (٢٨) الخاصة بالنقل والرفع وتداول المواد
  - المادة (٢٩) الخاصة بالمصاعد وأدوات الرفع والجر
  - المادة (٣٠) الأوناش والروافع
  - المادة (٣١) أعمال التخزين والتداول المخزني
  - المادة (٣٢) الخاصة الوقاية من مخاطر الكهرباء الديناميكية
  - المادة (٣٣) الخاصة بالوقاية من المخاطر البيولوجية
  - المادة (٣٤) الخاصة بالوقاية من المخاطر الكيميائية والمادة (٣٨) الخاصة بالمخاطر السلبية

ومما سبق يدل عن أن القرار الوزاري ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ يركز بشكل كامل على شروط وإجراءات السلامة والصحة المهنية مما يجعله أكثر دقة وتفصيلا في تناوله للسلامة والصحة المهنية كجزء من تنظيم العمل بشكل عام كما يتضمن اشتراطات فنية دقيقة لتأمين بيئة العمل مثل تحديد نوعية معدات الوقاية الشخصية والإجراءات الخاصة بالتعامل مع المواد الخطرة وخطط الطوارئ ومخاطر بيئة العمل من مخاطر فيزيائية

وميكانيكية وكيميائية و بيولوجية وسلبية والمخاطر الأخرى التي أدرجت بالقرار ومن منطلق هذه المخاطر الزم القرار أصحاب الأعمال بتوفير برامج تدريبية دورية للعاملين وذلك لتجنب تلك المخاطر سواء مخاطر بيئة العمل أو المخاطر المهنية.

٥-٥-١-٣ القرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣:

ينظم هذا القرار التدابير التي يجب أن يتخذها أصحاب العمل لضمان سلامة وصحة العمال ويشمل القرار نصوصًا تتعلق بالتدريب الدوري على الوقاية من المخاطر التي قد يتعرض لها العاملون في أماكن العمل منها:

- المادة (١٧) بشأن التزام المنشأة بتدريب أخصائي وفني وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والمسئولين عن الإدارة والإنتاج والمرافق بما فيهم الأطباء تدريبا يتفق ومسئوليات كل من هذه المستويات وطبيعة العمل بالمنشأة ويشمل ذلك التدريب الأساسي والمتقدم والنوعي والتخصصي.
- المادة (١٨) بشأن تولي معهد السلامة والصحة المهنية التابع للمؤسسة الثقافية العمالية والمركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية التدريب الأساسي للأخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل. ويتولى المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية التدريب التقدمي والنوعي والتخصصي في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على ان تكون الفترة البينية بين التدريب الأساسي والتقدمي ثلاث سنوات على الأكثر. ويجوز الترخيص للكليات والمعاهد والجمعيات الأهلية المتخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية بالتدريب النوعي والتخصصي في هذا المجال طبقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بالمادة (١٩).
- المادة (١٩) بشأن تشكيل قرار من وزير العمل لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصة بوزارة العمل وممثل عن المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية ومجموعة من الخبراء والمتخصصين في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل من ذوي الكفاءات الفنية والعملية والتطبيقية، وتختص هذه اللجان بما يلي:
  - وضع مناهج التدريب النظرية والعملية للدورات الأساسية والمتقدمة والنوعية والمتخصصة للأخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والمسئولين عن الإدارة والإنتاج والمرافق.
  - وضع القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالترخيص للجهات التي يجوز لها التدريب النوعي والتخصصي طبقا للمادة السابقة ومنح التراخيص وسحبها وإلغائها في حالة مخالفة الشروط والإجراءات.
  - تحديد شروط ونوعيات ومستويات المحاضرين والمتدربين والقواعد العاملة للاختبارات الخاصة بقياس مستوي تحصيل المتدربين في نهاية الدورات ومتابعة تنفيذها
  - اعتماد الشهادات التي تمنحها كافة جهات التدريب للمتدربين

٥-٥-١-٤ القرار الوزاري رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٠:

بشأن تشكيل لجنة وضع مناهج وبرامج التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقواعد والشروط المنظمة للترخيص للجهات التي يجوز لها التدريب وتحديد شروط ونوعيات المحاضرين والمتدربين

- المادة (١) بشأن تشكيل لجنة لوضع المناهج التدريبية لتدريب الأجهزة الوظيفية وأعضاء لجان السلامة والتي تحقق في تكوينها مبدأ الثلاثية (الحكومة – أصحاب الاعمال – العمال)
- المادة (٢) بشأن الفترات الزمنية اللازمة لإتمام التدريب في مختلف المستويات الوظيفية في المنشآت
- المادة (٣) بشأن القواعد والاشتراطات اللازمة وإجراءات الترخيص للمنشأت التي يجوز تأديتها لبرامج التدريب النوعي والتخصصي
- المادة (٤) بشأن شروط ونوعيات ومستويات المحاضرين
- المادة (٥) بشأن متطلبات ونوعيات ومستويات المتدربين

٥-٥-١-٥ فئات التدريب ومتطلباتها

يعد التدريب على السلامة والصحة المهنية استثمارًا حيويًا لأي مؤسسة، حيث يسهم في خفض معدلات الحوادث، وتعزيز سلامة بيئة العمل، وضمان الامتثال القانوني، مما يؤدي إلى تحسين الإنتاجية والحد من التكاليف المرتبطة بالمخاطر المهنية. ويشمل التدريب مختلف الفئات داخل بيئة العمل، بدءًا من العمال وحتى الأطباء المهنيين، لضمان تنفيذ أعلى معايير السلامة والامتثال للقوانين والتشريعات ذات الصلة.

- **العمال:**
يحصل العمال على تدريبات أساسية حول إجراءات السلامة العامة، بما في ذلك استخدام معدات الوقاية الشخصية، التعامل مع الطوارئ، والتعامل الآمن مع المعدات والمواد الخطرة .كما يُلزم القانون أصحاب العمل بتوفير برامج تدريب دورية، خاصةً في القطاعات عالية الخطورة مثل الصناعات الثقيلة والإنشاءات.
- **أصحاب العمل ومديرو المنشآت:**
يخضع أصحاب العمل والمديرون لتدريبات متخصصة حول القوانين والتشريعات المنظمة للسلامة والصحة المهنية، مع التركيز على مسؤولياتهم القانونية في توفير بيئة عمل آمنة. يهدف هذا التدريب إلى تعزيز التزامهم بتنفيذ إجراءات السلامة والإشراف على الامتثال للمعايير المعتمدة.
- **مسؤولو السلامة والصحة المهنية (أخصائيون وفنيون):**
تتضمن برامج التدريب المخصصة لهم دورات متقدمة حول تقييم المخاطر، أساليب الوقاية، وإدارة الامتثال للوائح .كما يتم تأهيلهم لإجراء عمليات تفتيش دورية على بيئة العمل، وتطوير خطط إدارة الأزمات والطوارئ لضمان الاستعداد الفعّال لأي حوادث محتملة.
- **الأطباء المهنيون:**
يُدرب الأطباء المهنيون على مراقبة صحة العمال، والكشف عن الأمراض المهنية، واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة. يشمل التدريب أيضًا التوعية بالقوانين والتشريعات المتعلقة بالطب المهني، لضمان توفير رعاية صحية متكاملة للعاملين.

٥-٥-٢ التعليم العالي المتخصص في مجال السلامة والصحة المهنية

يعد التعليم العالي المتخصص في السلامة والصحة المهنية أحد الركائز الأساسية لإعداد كوادر مؤهلة قادرة على تطبيق معايير السلامة والوقاية في بيئات العمل المختلفة. يهدف هذا التخصص إلى **تزويد الطلاب بالمعرفة العلمية والمهارات العملية** اللازمة لضمان بيئة عمل آمنة وحماية صحة العاملين من المخاطر المهنية. ومن أمثلة التعليم العالي في مصر الديبلومات المهنية والماجستير المهني للسلامة والصحة المهنية

تساعد الدراسات العليا في مجال السلامة والصحة المهنية على مواجهة التحديات المعاصرة في بيئات العمل المختلفة حيث تجمع هذه الدراسات بين الجانب الأكاديمي والعملي مما يُمكن المتخصصين من فهم عميق للأنظمة والمعايير الدولية بالإضافة إلى اكتساب أدوات تحليلية واستراتيجية تضمن تطبيق أفضل الممارسات في هذا المجال. ومع تزايد الاهتمام العالمي بسلامة العاملين وتعزيز الاستدامة لذا يعد هذا النوع من التعليم استثمارا قيما للارتقاء بمستوى المعرفة والمهارات وتحقيق تأثير إيجابي ملموس على المستوى الفردي والمؤسسي

٥-٥-٢-١ الجامعات والمعاهد الحكومية التي تتضمن في دراستها العليا السلامة والصحة المهنية

تقدم العديد من الكليات بالجامعات الرائدة في مصر برامج متميزة للتعليم العالي في مجال السلامة والصحة المهنية كالتالي:

- **كلية الهندسة جامعة القاهرة:**

يعد ماجستير العلوم في هندسة المخاطر من التخصصات المعدة في الكلية من الدراسات العليا التي تمنح الماجستير

- **كلية الدراسات والعلوم البيئية – جامعة عين شمس:**

تقوم بتدريس السلامة والصحة المهنية ضمن مقرراتها الدراسية لطلاب الدراسات العليا وبها العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه فى هذا التخصص

- **كلية العلوم بجامعة دمياط[٣٨]:**

تقدم كلية العلوم بجامعة دمياط دبلوم الدراسات العليا في السلامة والصحة المهنية بنظام الساعات المعتمدة. وتشمل عدد الساعات المعمدة للدراسة ١٦ ساعة معتمدة متمثلة في بعض المقررات مثل السلامة والصحة المهنية - تقييم مدفن ومعالجة مخلفات - أمان وسلامة الورش والمعامل الكيميائية - الأمان البيولوجي والإشعاعي - مكافحة نواقل العدوى - تقييم وإدارة مخاطر بيئة العمل

- **كلية العلوم بجامعة بورسعيد[٣٩]:**

تتيح كلية العلوم جامعة بورسعيد برامج دراسات عليا متقدمة تشمل دبلومة وماجستير ودكتوراه في السلامة والصحة المهنية وهي كالتالي:

- دبلومة السلامة والصحة المهنية (مجموع الساعات الفصلية ١٢ ساعة معتمدة) وتشمل المقررات الدراسية على قانون العمل وتشريعات السلامة والصحة المهنية - إدارة الأزمات والكوارث - تقييم الأثر البيئي الاستراتيجي - السلامة في المنشآت البترولية - تأمين مصادر الطاقة ومخاطر الكهرباء مخاطر الحريق وسجلات الإصابة والحوادث وخطط الطوارئ – الأيزو ٤٥٠٠١ - إدارة الصحة الوقائية (مهمات الوقاية الشخصية والإسعافات الأولية) - تقنيات إدارة المخاطر ودراسات الـ HAZOP and HAZID - السلامة في الإنشاءات
- ماجستير السلامة والصحة المهنية (مجموع الساعات الفصلية ١٢ ساعة) وتشمل المقررات الدراسية قانون العمل وتشريعات السلامة والصحة المهنية (متقدم) - إدارة الأزمات والكوارث (متقدم) - تقييم الأثر البيئي الاستراتيجي (متقدم) - تطبيقات الاستشعار من بعد ونظم المعلومات الجغرافية - تأمين مصادر الطاقة ومخاطر الكهرباء (متقدم)- مخاطر الحريق وسجلات الإصابة والحوادث وخطط الطوارئ (متقدم) - خطط وبرامج السلامة والصحة المهنية - إدارة الصحة الوقائية (متقدم)
- دكتوراه السلامة والصحة المهنية (مجموع الساعات الفصلية ٥ ساعات للفصل الأول و٣ ساعات للفصل الثاني) وتشمل المقررات الدراسية خطة وبرامج السلامة والصحة المهنية (متقدم) - النظام الصحي البيئي والصحة العامة (متقدم) - القياسات البيئية والنمذجة المكانية (متقدم) - إدارة الازمات والكوارث.

- **كلية العلوم جامعة الإسكندرية:**

تقدم كلية العلوم جامعه اسكندرية برنامج الماجستير المهني للسلامة الصحة المهنية بعدد ساعات معتمدة (٣٠ ساعه) وتتضمن المقررات الدراسية بعض الموضوعات علي سبيل المثال السلامة في المعامل – ادارة المخاطر في بيئة العمل – مخاطر الاشعاع - السلامة والصحة المهنية في مجال تكرير البترول وصناعة البتروكيماويات - أساسيات الوقاية من مخاطر الحريق - الإسعافات الأولية وخطط الطوارئ – مخاطر الإرجينوميكس - إدارة الأزمات والكوارث - إدارة التغيير - التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية والبيئة - طرق تحليل العينات وأنواعها - إدارة المخلفات - السلامة والصحة المهنية في قطاع البترول والبتروكيماويات - السلامة والصحة المهنية في القطاع البحري

[٣٨] https://sci.du.edu.eg/
[٣٩] https://sci.psu.edu.eg/

- **المعهد العالي للصحة العامة جامعة الإسكندرية[٤٠]:**

أنشئ المعهد العالي للصحة العامة عام ١٩٥٦ ومنذ ذلك الحين حرص على تدريس برامج دبلوم وماجستير ودكتوراه في علوم الصحة العامة تخصص صحة بيئة العمل وتلوث الهواء والدبلوم المهني في السلامة والصحة المهنية والتي تشتمل على جميع مقررات السلامة والصحة المهنية وتتضمن تقنيات متقدمة في تقييم وإدارة الخطر المهني - المخاطر الطبيعية في بيئة العمل - المخاطر الكيميائية والبيولوجية في بيئة العمل - المسح الصحي المهني - نظم إدارة الخطر المهني - الكشف المبكر للسموم - التخطيط الاستجوابي للطوارئ - سلامة العاملين بالرعاية الصحية - صحة بيئة العمل التطبيقي - التحكم في المخاطر المهنية وتلوث الهواء.

- **معهد الدراسات البيئية جامعة السادات[٤١]:**

يُعد **معهد الدراسات والبحوث البيئية** بجامعة مدينة السادات من المؤسسات الأكاديمية المتخصصة في **مجال الدراسات البيئية والتنمية المستدامة**، حيث يهدف إلى تأهيل الكوادر المتخصصة في **البيئة، السلامة والصحة المهنية، وإدارة المخاطر البيئية** وذلك من خلال تقديمة الاتي:

- دبلومة السلامة والصحة المهنية ويتم تدريس المقررات مثل منع ومكافحة الحريق - إدارة المخاطر والتأمين - إسعافات أولية - معدات الوقاية الشخصية - التفتيش المهني - حوادث وإصابات العمل. ويتم تخريج حوالي ١٥٠ دارس سنويا.
- ماجستير المهني للسلامة والصحة المهنية حيث يتم تدريس العديد من المقررات الدراسية والتي منها منهجيات السلامة والصحة المهنية - إدارة المخاطر - تقييم الأثر البيئي - نقل وتداول المخلفات الخطرة - اساسيات الأمن والسلامة - القوانين والتشريعات - التخفيف من الكوارث والأزمات البيئية - أصول بحث علمي. ويتم تخريج حوالي ٥٠ دارس سنويا.

- **كلية العلوم – جامعه السويس[٤٢]**

يُقدم برنامج الماجستير المهني في السلامة والصحة المهنية والبيئية بكلية العلوم في جامعة السويس فرصة متميزة للراغبين في تطوير مهاراتهم ومعرفتهم في هذا المجال الحيوي وذلك لتأهيل المتخصصين لإدارة وتطبيق معايير السلامة والصحة المهنية في مختلف البيئات العملية وتزويد الطلاب بالمعرفة اللازمة لتحديد وتقييم المخاطر البيئية والمهنية وتعزيز القدرات في تطبيق النظم والإجراءات الوقائية لضمان بيئة عمل آمنة. تستغرق الدراسة للحصول على درجة الماجستير المهني **عامين دراسيين** مقسمين إلى أربعة فصول دراسية لتغطية عدد ساعات تدريبية ٣٦ ساعة معتمدة. ويضم في طياته العديد من موضوعات السلامة العامة والتخصصية مثل نظم دارة السلامة والصحة المهنية - تقييم المخاطر والتحكم فيها - القوانين والتشريعات البيئية - نظم إدارة الجودة البيئية – التحقيق في الحوادث

- **معهد الدراسات العليا والبحوث - كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية (جامعة الإسكندرية):**

من ضمن المؤسسات التعليمية التي تقوم بتدريس السلامة والصحة المهنية ضمن مقرراتها الدراسية لطلاب الدراسات العليا وبها العديد من رسائل الماجستير والدكتوراة في هذ ا التخصص

- **الجامعات التكنولوجية:**

أنشأت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عدد (٩) جامعات تكنولوجية جديدة وهي (القاهرة الجديدة - الدلتا - بني سويف - ٦ أكتوبر - سمنود - طيبة - أسيوط - شرق بورسعيد - برج العرب) بالإضافة الى ثلاث جامعات تكنولوجية باسم مصر التكنولوجية الدولية (القاهرة - الفيوم - أسيوط) وتعد هذه الخطوة نقلة مهمة في استحداث مسار جديد للتعليم الفني في مصر؛ فهي تعمل على إكساب طلاب

[٤٠] https://hiph.alexu.edu.eg/index.php/ar/
[٤١] https://usc.edu.eg/ar/qacid/4523.aspx
[٤٢] https://suezuni.edu.eg/Sci/college/Index

التعليم الفني المهارات العلمية والعملية لمواكبة متطلبات سوق العمل المحلية والدولية، وذلك من خلال البرامج التكنولوجية التي تُنفذ بالكليات التي تتبع الجامعة، والتي و ضَعت وفقا لمتطلبات المشروعات القومية والنطاق الجغرافي للجامعات, ويتم تدريب الطلاب على الأسس العامة للسلامة والصحة المهنية وذلك في جميع التخصصات.

٥-٥-٢-٢ الجامعات والمعاهد الحكومية التي تتضمن في دراستها مقررات السلامة والصحة المهنية

تعتبر السلامة والصحة المهنية ركنا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة والازدهار الاقتصادي وتعكس الدولة المصرية اهتماما بالغا بتعزيز هذه القيم من خلال توفير الموارد والآليات اللازمة لضمان بيئة عمل آمنة ومحفزة. وفى هذا السياق تؤكد الحكومة المصرية على أهمية التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية من خلال تطوير المناهج الدراسية وهناك بعض الجامعات التي تتضمن مقرراتها السلامة والصحة المهنية. ويتضح هذا في مقررات بعض الكليات والمعاهد وهي كالتالي:

- **كلية الهندسة جامعة القاهرة [٤٣]بمحافظة الجيزة: يعد** ماجستير العلوم في هندسة المخاطر من التخصصات المعدة في الكلية من الدراسات العليا التي تمنح الماجستير
- **كلية التمريض جامعة القاهرة[٤٤]:** يعمل قسم إدارة التمريض بكلية التمريض جامعة القاهرة على تدريس مادة ادارة الجودة والمخاطر في مؤسسات الرعاية الصحية من ضمن المواد الأساسية في الدراسات العليا وبالنسبة للماجستير في الفصل الدراسي الثالث يكون مقرر تمريض الصحة المهنية متقدم عملي ونظري حيث يتم تدريس محاضرات عن الصحة المهنية والمخاطر التي يتعرض لها العمال في بيئة العمل وتطبيق طرق لتقييم صحة العمال وبيئة العمل.
- تقوم كلية الهندسة قسم عمارة بمعهد السادات بتدريس مقدمة في السلامة والصحة المهنية من ضمن مقررات الفرقة الثانية.
- **كلية الطب بجامعة دمياط[٤٥]:** كلية الطب بجامعة دمياط تقوم بتدريس مادة طرق الوقاية من عدوى المعامل وعدوى الأشعة ضمن المناهج الدراسية الأساسية.
- **كلية الطب بنين جامعة الأزهر بمحافظة دمياط[٤٦]:** تقوم كلية الطب بنين بجامعة الأزهر بتدريس مادة إدارة المخاطر ضمن المناهج الدراسية الأساسية
- **الجامعة العمالية بمحافظة دمياط:** تعد الجامعة العمالية بدمياط إحدى المؤسسات التعليمية الرائدة التي تساهم في تأهيل الكوادر المهنية حيث توفر قسما مخصصا لتدريس مقرر السلامة والصحة المهنية بهدف تعزيز الوعي بمتطلبات الأمان المهني وتطوير مهارات الطلاب في تطبيق معايير السلامة في مختلف بيئات العمل.
- **المعهد العالي للدراسات الفندقية بمحافظة دمياط[٤٧]:** المعهد العالي للدراسات الفندقية بدمياط يولى اهتماما كبيرا بتطوير مهارات الطلاب في مجال السلامة والصحة المهنية حيث يقوم بتدريس السلامة والصحة المهنية والصحة الشخصية والإسعافات الأولية في قسم خاص داخل المعهد وذلك لأهميتها في بيئات العمل الفندقي.
- **معهد السلامة البحرية الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري[٤٨]:** - يعمل المعهد على دراسة السلامة والصحة المهنية للصناعات العامة طبقا لمعايير الأوشا الأمريكية مقرر من ضمن المقررات الأساسية بالمعهد.
- **كلية الطب جامعة طنطا[٤٩]:** تدرس مادة الصحة المهنية وطب الصناعات بالفرقة الثالثة من التعليم الجامعي وتمنح الكلية درجة الماجستير والدكتوراه في تخصص الصحة المهنية وطب الصناعات.
- **كلية العلوم جامعة طنطا[٥٠]:** تقوم كلية العلوم بجامعة طنطا بتدريس الأمان المعملي المستوى الأول ضمن المناهج الدراسية بالكلية.

---

[٤٣] https://eng.cu.edu.eg/ar/
[٤٤] https://nursing.cu.edu.eg/
[٤٥] https://www.du.edu.eg/faculty/med/
[٤٦] https://domazhermedicine.edu.eg/
[٤٧] https://htmlms.mans.edu.eg/moodle2022/course/index.php?categoryid=19
[٤٨] https://aast.edu/
[٤٩] https://med.tanta.edu.eg/
[٥٠] https://sci.tanta.edu.eg/

- **كلية الهندسة جامعة طنطا[٥١]:** تقوم كلية الهندسة بجامعة طنطا بتدريس السلامة والصحة المهنية في مختلف السنوات في مختلف أقسام الكلية ضمن المناهج الدراسية بالكلية.
- **كلية التمريض جامعة طنطا[٥٢]:** تعمل كلية التمريض على تدريس إدارة المخاطر بمقرر إدارة التمريض والسلامة والصحة المهنية المستوى الثاني بالفرقة الرابعة
- **المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بمحافظة الغربية[٥٣]:** يقوم المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بطنطا بتدريس مادة الأمن الصناعي وتحليل المخاطر ضمن المقررات الأساسية بالمعهد.
- **كلية الهندسة جامعة أسيوط[٥٤]:** تقوم كلية الهندسة بجامعة أسيوط بتدريس مادة إدارة السلامة ضمن المناهج الدراسية الأساسية ومادة الصناعات المهنية في الدراسات العليا..
- **كلية العلوم جامعة أسيوط[٥٥]:** تقوم كلية العلوم الحيوية بجامعة بدر بتدريس مادة أخلاقيات وآداب المهنة والسلامة والصحة المهنية (مقرر اختياري) ضمن المناهج الدراسية.
- **كلية التمريض جامعة القاهرة[٥٦]:** يقوم قسم إدارة التمريض في البكالوريوس بتدريس بيئة العمل الصحية ومعرفه التغير المناخي وأثره على بيئة العمل والامراض المنتشرة نتيجة عن التلوث البيئي وطرق الحماية والعلاج وإجراءات السلامة والصحة المهنية داخل البيئة التي تحيط بالمواطنين والتثقيف صحي من قبل الطلاب داخل اماكن التدريب العملي عن الصحة البيئية والمهنية.
- **معهد الدراسات التقنية والمهنية بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (فرع الإسكندرية):** يقوم المعهد بتقديم دورات تدريبية في إدارة السلامة والصحة المهنية للصناعات العامة طبقاً لمعايير هيئة الأوشا الأمريكية وذلك لطلاب المعهد والأكاديمية والجمهور

٥-٥-٣ المؤسسات التي تنظم تدريبات الزامية لمتخصصي السلامة والصحة المهنية

في مصر، هناك عدد من المؤسسات الحكومية والمراكز المعتمدة التي تقدم تدريبات إلزامية لمتخصصي السلامة والصحة المهنية، سواء كانوا أخصائيين، فنيين، أو مشرفين .تهدف هذه التدريبات إلى ضمان التأهيل المهني والالتزام بالمعايير القانونية والتشريعية وفقًا لقانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولوائحه التنفيذية. ومن هذه المراكز:

- المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل التابع لوزارة العمل ويقدم تدريب وتأهيل أخصائي وفنيي السلامة والصحة المهنية - برامج الإسعافات الأولية ومكافحة الحرائق. - دورات حول تقييم وإدارة المخاطر في بيئات العمل المختلفة.
- معهد السلامة والصحة المهنية وفروعه المختلفة حيث يقدم برامج تدريبية إلزامية لمشرفي وأخصائي السلامة والصحة المهنية - تطبيق معايير الأوشا (OSHA) وإدارة الأزمات والطوارئ.

٥-٥-٤ موارد تعليم عامة وخاصة تتضمن برامج سلامة وصحة مهنية

٥-٥-٤-١ الجامعات الأهلية والخاصة التي تتضمن في دراستها مقررات السلامة والصحة المهنية

- **الجامعة العمالية[٥٧]**: تقوم الجامعة بتدريس السلامة والصحة المهنية ضمن المناهج الدراسية ضمن مداخل التعليم الخاصة بها.
- **جامعة بني سويف الأهلية** [٥٨]: تقدم الجامعة بمحافظة بني سويف في معظم كلياتها مقررات السلامة والصحة المهنية وهي مبينة بالجدول التالي: -

[٥١] https://eng.tanta.edu.eg/
[٥٢] https://nur.tanta.edu.eg/
[٥٣] https://www.hietmk.edu.eg/
[٥٤] http://www.aun.edu.eg/engineering/ar
[٥٥] http://www.aun.edu.eg/science/ar/home-2
[٥٦] https://nursing.cu.edu.eg/
[٥٧] https://www.workers-un.com/
[٥٨] https://www.bsu.edu.eg/

اسم الكلية	المقرر الدراسي
كلية التعليم الصناعي	منهج سلامة وصحة مهنية وامن صناعي
كلية العلاج الطبيعي	صحة المجتمع
كلية الفنون التطبيقية	دراسات وعلوم بيئة
كلية التمريض	السلامة والصحة المهنية
كلية طب بشري	الصحة المهنية صحة البيئة
كلية العلوم الطبية التطبيقية	الصحة المهنية والبيئة
كلية الطفولة المبكرة	اسعافات أولية
كلية التكنولوجيا والتعليم	السلامة والصحة المهنية
كلية علوم الأرض	الصحة العامة
كلية سياحة وفنادق	الصحة العامة

- **كليـة العلـوم الحيويـة جامعـة بـدر بمحافظـة أسـيوط[٥٩]:** تقـوم كليـة العلـوم الحيويـة بجامعـة بـدر بتـدريس مادة الأمن الصناعي والبيئي ضمن المناهج الدراسية.
- **جامعـة ٦ أكتـوبر**[٦٠]: تقـدم الجامعـة العديـد مـن بـرامج السـلامة والصـحة المهنيـة فـي الكليـات التابعـة لهـا وهي مبينة بالجدول التالي: -

اسم الكلية	المقرر الدراسي
كلية طب الاسنان	الصحة العامة السلامة الحيوية واضرار المهنة
كلية الطب والجراحة	التعرضات المهنية في بيئة العمل وبرنامج السلامة والصحة المهنية
كلية الصيدلة	الصحة العامة وعلم الفيروسات
كلية العلاج الطبيعي	الانسان والبيئة
كلية تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية	الوقاية من الاشعاع ادارة الجودة في المعامل تقنية اشعة الحوادث والطوارئ السلامة في المستشفى
كلية الهندسة	علوم بيئية امن صناعي وبيئة / ادارة المخاطر هندسة صحية وبيئية اجهزة الحماية ونظم الوقاية تخطيط وادارة نظم الامان البيئي

- معهد السلامة البحرية الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمحافظة الإسكندرية[٦١]:

يقـدم المعهـد الدبلومـة المتكاملـة فـي السـلامة و الصـحة المهنيـة متضـمنا دراسـة العديـد مـن المقـررات الخاصـة بالسـلامة والصـحة المهنيـة علـي سـبيل المثـال السـلامة و الصـحة المهنيـة للصـناعات العامـة طبقـا لمعـايير الأوشـا الأمريكيـة - السـلامة و الصـحة المهنيـة للصـناعات الإنشـائية طبقـا لمعـايير الأوشـا الأمريكيـة - تقيـيم و إدارة المخـاطر فـي بيئـة العمـل - التحقيـق فـي حـوادث العمـل - مخـاطر الحريـق و طـرق الوقايـة منهـا - العمـل فـي المرتفعـات - العمـل فـي الأمـاكن المغلقـة - سـلامة السـقالات طبقـا لمعـايير الأوشـا - تصـاريح العمـل - الرافعـات و عمليات الرفع والتصبين طبقا لمعايير الأوشا - خطط الطوارئ و مواجهة الأزمات

[٥٩] https://l.facebook.com
[٦٠] https://o6u.edu.eg/
[٦١] https://aast.edu

٥-٥-٤-٢ التعليم الأساسي والفني: -

التعليم الأساسي والفني في مصر يشمل مواد ومقررات متعلقة بالسلامة والصحة المهنية ومتمثلة في مادة المهارات المهنية بالنسبة للتعليم الأساسي في المرحلة الابتدائية وبالنسبة للتعليم الفني على الوجه الأخص من التعليم الفني الصناعي والذي يتم دراسة مقررات دراسية في مراحل التعليم تختص بدراسة السلامة والصحة المهنية على سبيل المثال إدارة المخاطر - تقييم المخاطر - الوقاية من الحوادث

٦,٥ ابحاث السلامة والصحة المهنية ومعاهد ومختبرات السلامة والصحة المهنية

يشهد قطاع أبحاث السلامة والصحة المهنية تطورًا ملحوظًا من خلال جهود المؤسسات البحثية، الجامعات، والمراكز المتخصصة التي تسعى إلى تطوير معايير السلامة، وتحليل المخاطر المهنية، وتقديم حلول مبتكرة للتحديات التي تواجه بيئات العمل المختلفة. تعتمد هذه الأبحاث على التقنيات الحديثة، الدراسات التطبيقية، والتجارب الميدانية لضمان توافق الإجراءات الوقائية مع المعايير المحلية والدولية مثل معايير منظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO).

كما تلعب الجامعات المصرية، المعاهد البحثية، والمراكز الحكومية والخاصة دورًا مهمًا في تعزيز ثقافة السلامة، من خلال إعداد دراسات علمية، نشر أبحاث متخصصة، وتقديم توصيات تدعم سياسات وإجراءات السلامة والصحة المهنية، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وحماية القوى العاملة في مختلف القطاعات الصناعية والخدمية.

وتعرض النقاط التالية الأبحاث التي تم تنفيذها عن طريق وزارة العمل المصرية والمركز القومي للسلامة والصحة المهنية:

- صناعة الأدوية ومخاطر بيئة العمل عن العام ٢٠٢١-٢٠٢٠- القاهرة
- مهمات الوقاية الشخصيّة وأهميتها فَي الحد من مخاطر بُيئة العمل عن العام ٢٠٢١ - ٢٠٢٢- القاهرة
- المخاطر التي يتعرض لها العاملون في الصناعات التحويلية وطرق الوقاية منها عن العام ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ / القاهرة
- أهمية السلامة والصحة المهنية في الحد من إصابات العمل في المنشآت الصناعية عن العام ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ / القاهرة
- المعايير الأساسية للسلامة والصحة المهنية للمخاطر المختلفة التي يتعرض لها العاملون في بيئة العمل عن العام ٢٠٢٤-٢٠٢٥ / القاهرة
- تقييم بيئة العمل بمطاحن القمح وصوامع الغلال بمحافظة الغربية ٢٠٢٤/٧/١حتي ٢٠٢٥/٦/٣٠
- التأثيرات الصحية وطرق التحكم الهندسي في عمليات الطلاء الكهروستاتيكى على مستوى محافظة الغربية/٢٠٢٣/٧حتي ٢٠٢٤/٦/٣٠
- تقييم بيئة العمل بمصانع الزيوت والصابون على مستوى محافظة الغربية٢٠٢٢/٧/١حتي ٢٠٢٣/٦/٣٠
- دراسة عن مخاطر التعرض لأحبار الطباعة بمحافظة الغربية٢٠٢١/٧/١حتي ٢٠٢٢/٦/٣٠
- تقييم المخاطر بورش ومصانع الأثاث٢٠١٦
- المخاطر البيولوجية٢٠١٧
- توصيف أحوال السلامة والصحة المهنية في محافظة دمياط٢٠١٨
- الحوادث الجسيمة واصابات العمل نتيجة المخاطر الكهربية٢٠١٩
- مخاطر الاشعاع في المستشفيات٢٠٢٠
- أثر تطبيق إجراءات السلامة والصحة المهنية على الكفاءة الإنتاجية بالمنشآت الغذائية من ٢٠٢١/١/١ الى ٢٠٢١/١٢/٣١
- الآثار النفسية المرتبطة بتعرض العاملين للمواد الكيميائية بالتطبيق على المنشآت الصناعية بدمياط من ٢٠٢٢/٧/١ الى ٢٠٢٣/٦/٣٠
- السلامة والتحصيل الدراسي في المدارس بالتطبيق على طلاب المدارس الحكومية بمرحلة التعليم الساسي بدمياط من ٢٠٢٣/٧/١ الى ٢٠٢٤/٦/٣٠
- إدارة المخاطر في بيئة العمل بالتطبيق على قطاع الكهرباء بدمياط من ٢٠٢٤/٧/١ الى ٢٠٢٥/٦/٣٠
- المخاطر التي يتعرض لها العاملون بصناعة المنظفات٢٠١٧-٢٠١٨ المركز القومي للسلامة

- المخاطر التي يتعرض لها العاملون في عمليات التعبئة والتغليف وكيفية التحكم الهندسي في هذه المخاطر٢٠١٨-٢٠١٩ المركز القومي للسلامة
- المخاطر التي يتعرض لها العاملون بصناعة الأدوية٢٠١٩-٢٠٢٠ المركز القومي للسلامة
- قياس وتقييم مخاطر بيئة العمل في الصناعات الغذائية٢٠٢٠-٢٠٢١ المركز القومي للسلامة
- المخاطر التي يتعرض لها العاملون بصناعة الأجهزة الكهربائية٢٠٢١-٢٠٢٢ المركز القومي للسلامة
- بعض من المخاطر الكيميائية والفيزيائية التي يتعرض لها العاملون بقطاع الخدمات البترولية٢٠٢٣-٢٠٢٤ المركز القومي للسلامة

٧,٥ نظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية[٦٢]

٥-٧-١ اجراءات الحصول على تعويضات اصابة العمل

يلتزم صاحب العمل بأخطار الهيئة عن كل إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وفي حالة امتناعه يجوز للمؤمن عليه أو من ينيبه أو المستحقين عنه إخطار الهيئة. وعلي حسب نص التشريعات المصرية فأن أنواع إصابات العمل هي:

- الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق بقانون التأمينات ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه.
- الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل.
- الإصابة نتيجة حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه إلى العمل أو عودته منه.

٥-٧-٢ إجراءات الحصول على الخدمة:

تقوم جهة العمل باستيفاء مستندات الإصابة (حسب نوع ومكان الإصابة) عند إخطار وقوع الإصابة وتسليم المستندات إلى المنطقة التأمينية التابع لها ملف المؤمن عليه.

٥-٧-٢-١ المستندات المطلوبة لإثبات الإصابة نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه:

- إخطار وقوع الإصابة معتمد ومختوم على النموذج المحدد باللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
- محضر الشرطة للحادث أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل _ أو محضر تحقيق أداري يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل موضحا بهما رأى جهة التحقيق وتاريخ وساعة الإصابة، وأقوال المصاب ـ إذا سمحت حالته بذلك، وأقوال الشهود ان وجدوا، والظروف التي وقعت فيها الحادثة بالتفصيل، وبيان ما إذا كان الحادث عمدا او نتيجة اهمال ومقصود من جانب المصاب ـ وأقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل
- التقرير الطبي الأولى الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحي موضحا به ساعة وتاريخ أول زيارة للمستشفى، وكذلك التقرير الطبي الصادر فور وقوع الاصابة أن وجد.

٥-٧-٢-٢ المستندات المطلوبة لإثبات الإصابة نتيجة حادث طريق:

- إخطار عن وقوع الإصابة معتمد ومختوم على النموذج المحدد باللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- محضر الشرطة للحادث أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل _ أو محضر تحقيق أداري يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل -موضحا بهما الاتي:
  - رأى جهة التحقيق وتاريخ وساعة الإصابة.
  - أقوال المصاب (إذا سمحت حالته بذلك).

[٦٢] قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له

- أقوال الشهود ان وجدوا.
- الظروف التي وقعت فيها الحادثة بالتفصيل.
- بيان ما إذا كان الحادث عمدا او نتيجة إهمال ومقصود من جانب المصاب على ألا يشمل ذلك تلك الإصابات الأخرى للعاملين جراء تواجدهم في مكان الإصابة.
- أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل.

- التقرير الطبي الأولى الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحي موضحا به ساعة وتاريخ أول زيارة للمستشفى، وكذلك التقرير الطبي الصادر فور وقوع الاصابة أن وجد
- صوره معتمده من قرار التكليف للمصاب في حاله إصابته أثناء توجهه إلى مأموريه مصلحيه خارج دائرة العمل.
- تقرير إداري معتمد ومختوم موضحا به الطريق الطبيعي للمصاب من وإلى العمل.

٥-٧-٢-٣ المستندات المطلوبة لإصابة المنتدبين للعمل من الحكومة المصرية خارج البلاد:

- أخطار عن وقوع الإصابة محرر على النموذج المحدد باللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- محضر تحقيق بالحادث محررا عن طريق جهة رسميه باللغة العربية أو مترجما ترجمه رسميه للعربية ومصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمد من وزاره الخارجية.

٥-٧-٢-٤ المستندات المطلوبة لإثبات الإصابة نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل:

تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت الشروط الآتية مجتمعة:

- سن المصاب أقل من الستين.
- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو غيره
- أن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن:
  - تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز العمل
  - تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي
- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية.
- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية.
- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة.
- أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل إصابة العامل بأحد الأمراض التالية:
  - نزيف المخ او انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة.
  - انسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة.
- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة. ويراعى أن عدم توافر أحد الشروط إليها يعنى عدم اعتبار الحالة إصابة ناتجة عن الإجهاد أو ا لإرهاق من العمل

وتتطلب اثبات الإصابة بالإجهاد والارهاق لاحتسابها إصابة عمل بعض المستندات وهي كالاتي:

- أخطار عن وقوع الإصابة معتمد ومختوم على النموذج المحدد باللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- بيان يوضح طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوي أدائه.
- بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم من انجازه فيها وعما إذا كانت تؤدى في ساعات العمل الأصلية أو الاضافية وتدعيم ذلك بالمستندات.
- الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة واجازاته المرضية الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الوفاة مباشره وفى الحالات التي يقوم فيها التأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من الهيئة العامة التأمين الصحي

٥-٧-٣ الإجراءات القانونية للعلاج والتعويض

عند تعرض العامل بإصابة عمل أو مرض مهني فيقوم القانون بتحديد سلسلة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى الرعاية الطبية والتعويض المناسب، لأن هذه الإجراءات تهدف إلى حماية حقوق العامل المصاب وضمان التزام أصحاب العمل بمسؤولياتها عن طريق:

- إبلاغ صاحب العمل: يجب على الموظف أو زملائه إبلاغ صاحب العمل فور وقوع الإصابة.
- تقديم تقرير طبي: يجب على الموظف أن يقوم بتقديم تقرير طبي يوضح تفاصيل الإصابة لتحديد العلاج اللازم.
- فور وصول تقرير درجة الإصابة أو ما تخلف عنها من درجة عجز تقوم الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بصرف التعويض المقرر طبقا للوائح المنفذة لهذا الغرض
- متابعة الحالة الصحية: من المهم أن يلتزم الموظف بمتابعة حالته الصحية بشكل منتظم وضمان تلقي العلاج المناسب.
- صرف تعويض مالي: في حالة العجز المؤقت فيتم صرف العامل تعويض عادل ٧٥٪ من أجره اليومي عن فترة العلاج حتى الشفاء أو استقرار حالته، أما في حالة العجز الدائم فيتم صرف تعويض بناءً على نسبة العجز فإذا كانت نسبة العجز ٣٥٪ أو أكثر، فيتم صرف معاش شهري، وأما إذا كانت أقل من ٣٥٪ في صرف تعويض مقطوع، وفي حالة الوفاة فيتم صرف تعويض مالي لأسرته

ويمكن تلخيص دور التأمينات الاجتماعية في:

- ضمان حقوق العمال من خلال ضمان التعويض القانوني بعد وقوع حادث في العمل أو مرض مهني لتي قد يتعرضون لها أثناء أداء عملهم، ويشمل ذلك تغطية إصابات العمل، سواء كانت حادث مفاجئ أو أمراض مهنية ناتجة عن طبيعة العمل.
- التغطية المالية والتعويضات التي تتحملها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وتشمل تعويضات الأجر، وتعويض الإصابة، ومعاش العجز أو الوفاة.
- تسهم التأمينات الاجتماعية في دعم إعادة تأهيل العامل المصاب إذا كان ذلك ممكنًا، لكي يتمكن من العودة إلى العمل أو الانخراط في نشاط مهني آخر يتناسب مع حالته الصحية

٥,٨ المؤسسات التقنية الطبية والعلمية المتخصصة

٥,٨,١ مختبرات السلامة والصحة المهنية

- **المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية (NIOSH)، القاهرة.**

يقوم الموظفون بإجراء مئات التحليلات كل عام، بناء على طلب الحكومة أو المؤسسات أو وفقا لخطط البحث السنوية للمعهد. لدى NIOSH المصرية مختبرات كافية في مختلف المجالات (مراقبة العوامل الفيزيائية والكيميائية، بالإضافة إلى ورش عمل متخصصة أخرى). بالإضافة إلى ذلك، لديها مختبر متنقل يستخدم للدراسات الميدانية، والذي يضم غرفة فحص ومختبر كامل للكيمياء الحيوية وجهاز أشعة سينية محمول، بالإضافة إلى أدوات مساعدة أخرى. ومع ذلك، يحتاج المختبر إلى صيانة وإعادة تأهيل مكثفة. يتم دفع الخدمات التي تقدمها NIOSH للمؤسسات عند الطلب، وفقا لقائمة الأسعار

- **الإدارة العامة لتأمين بيئة العمل بوزارة العمل**

بالإضافة الى عدد ٧ من وحدات البحوث المختلفة بالمحافظات تقوم بإجراء قياسات ميدانية للبيئات الداخلية لأغراض البحث والتحقق والتدريب.

٥,٨,٢ مختبرات القطاع الخاص

وقد تمت الإشارة الي هذه المختبرات في بند (٥-٤-٢) تحت مسمي جهات اخري تابعه لمختلف القطاعات في مراكز دراسات الصحة المهنية

٩,٥ المستوى الوطني العام للموارد البشرية النشطة في مجال السلامة والصحة المهنية [٦٣]

٥-٩-١ أعداد ومعدلات العاملين بالمهن الطبية القائمين بالعمل بالقطاع الحكومي

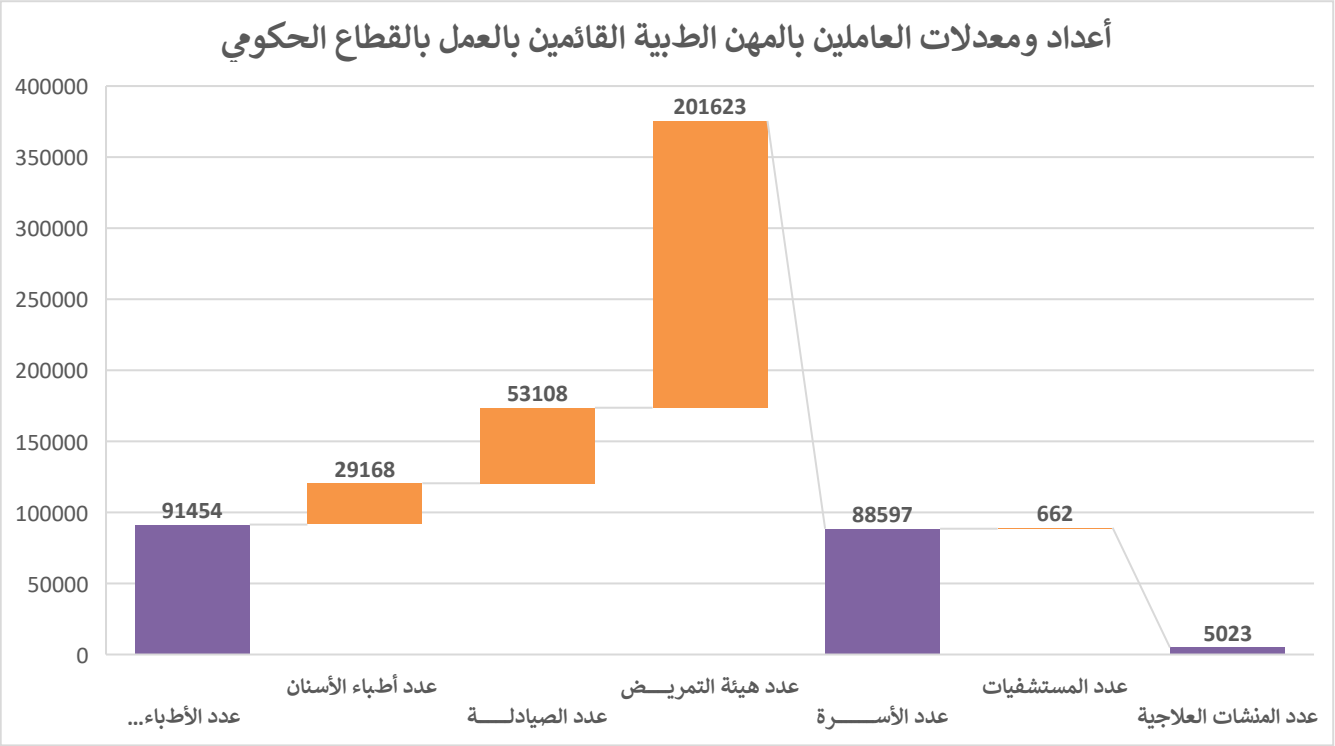

[٦٣] النشرات السنوية الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ٢٠٢٤

٥-٩-٢ أعداد ومعدلات العاملين بالمهن الطبية القائمين بالعمل بالقطاع الخاصأعداد ومعدلات العاملين بالمهن الطبية القائمين بالعمل فعلا بالقطاع الحكومى والقطاع الخاص لعام ٢٠٢٠

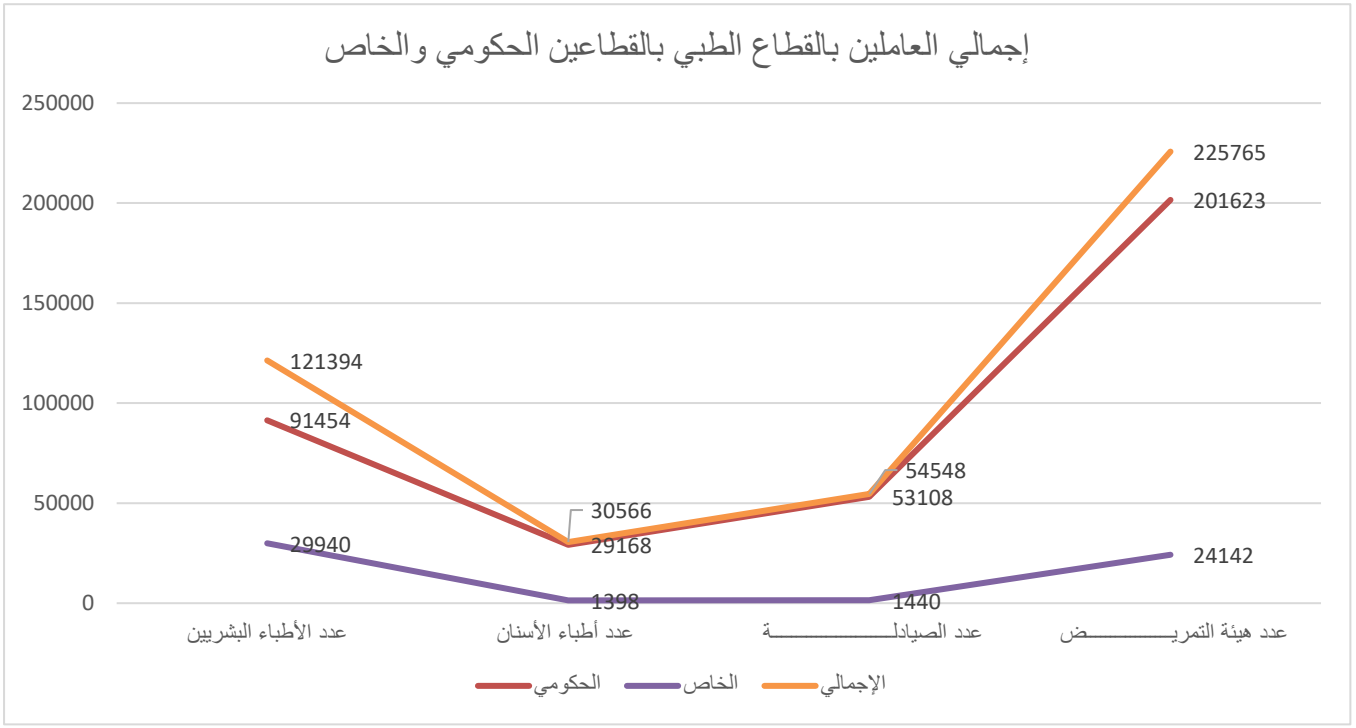

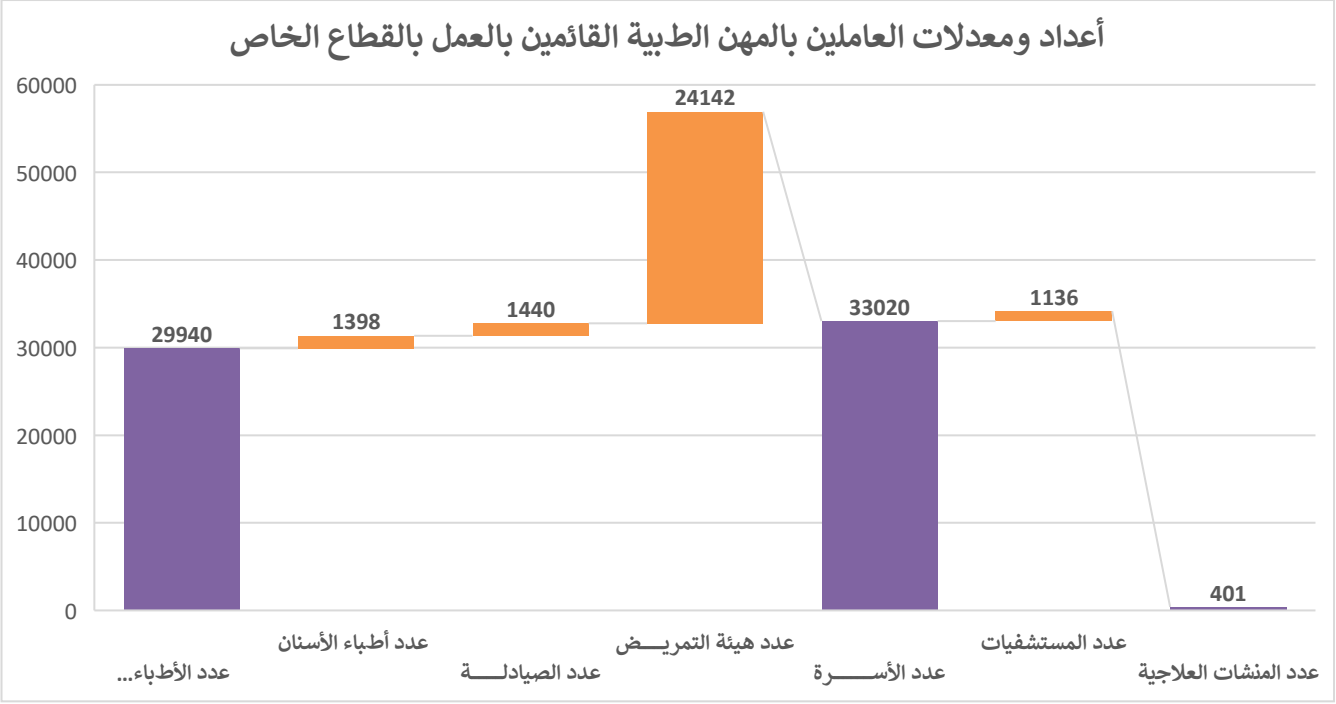

٥-٩-٣ الخدمات الطبية بجمهورية مصر العربية

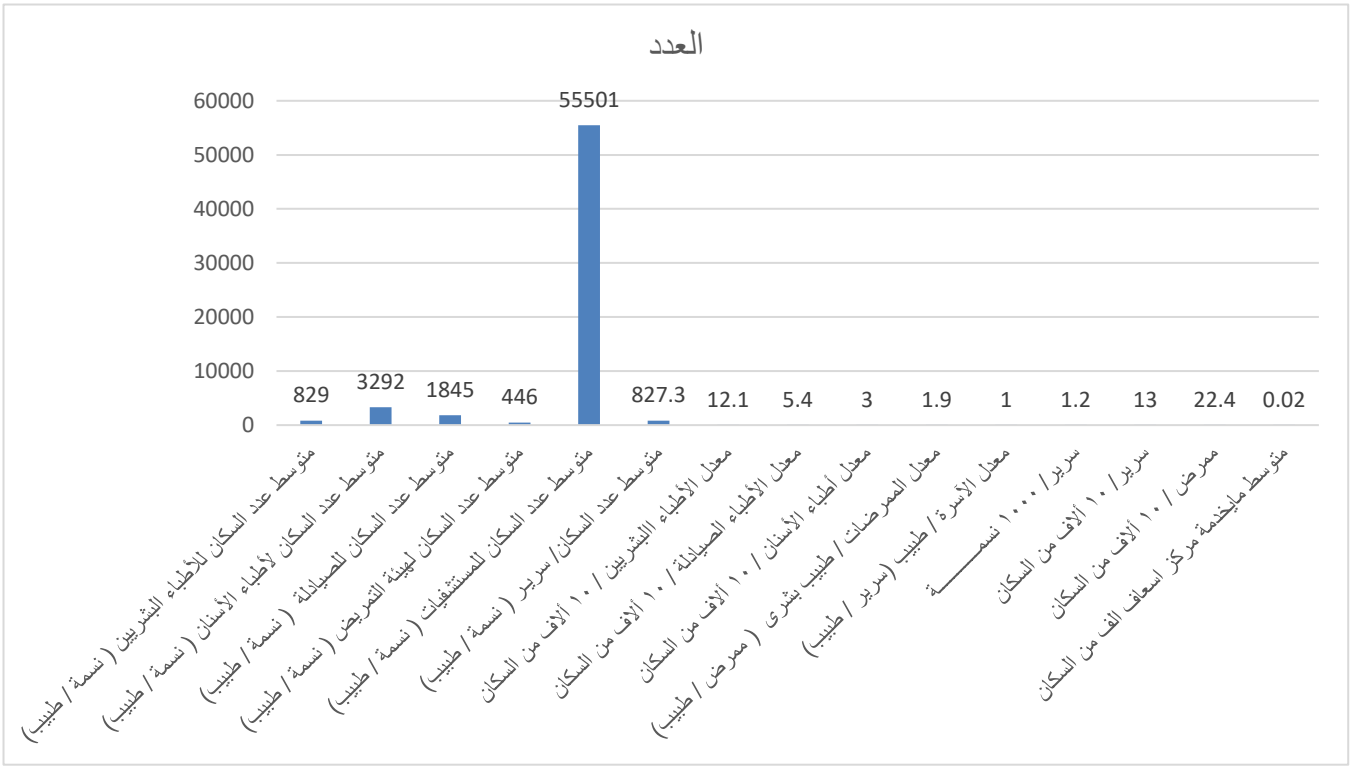

٥-٩-٤ عدد الأطباء المهنيين بوزارة العمل

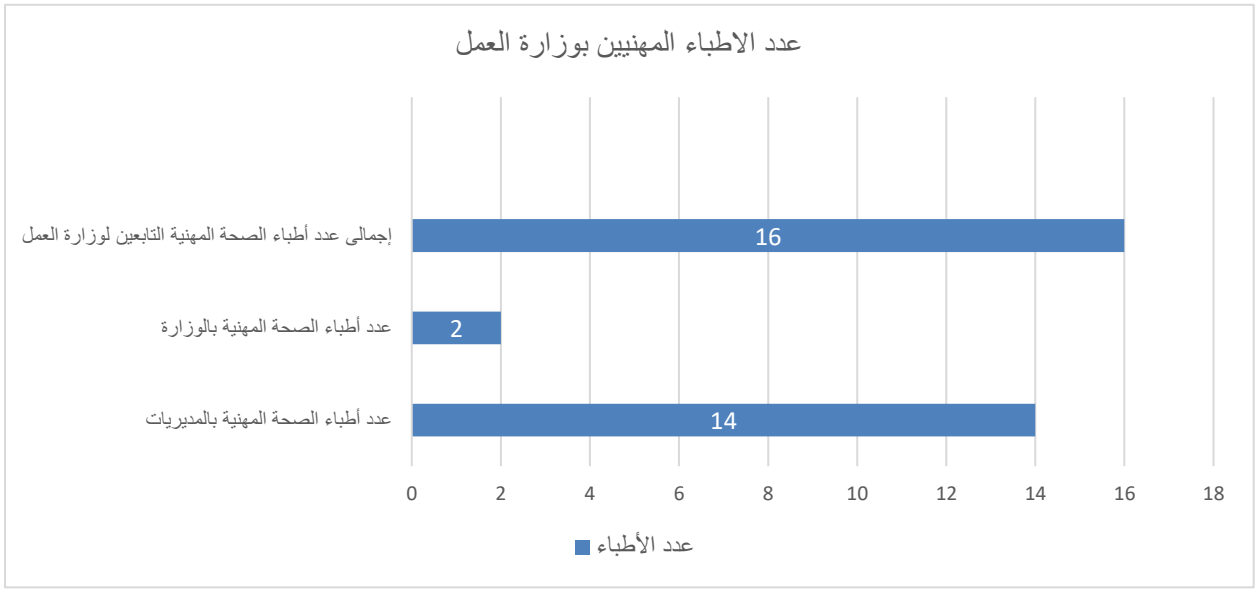

٥-٩-٥ عدد أخصائي السلامة وفنيين السلامة وعدد الدورات التدريبية المتخصصة

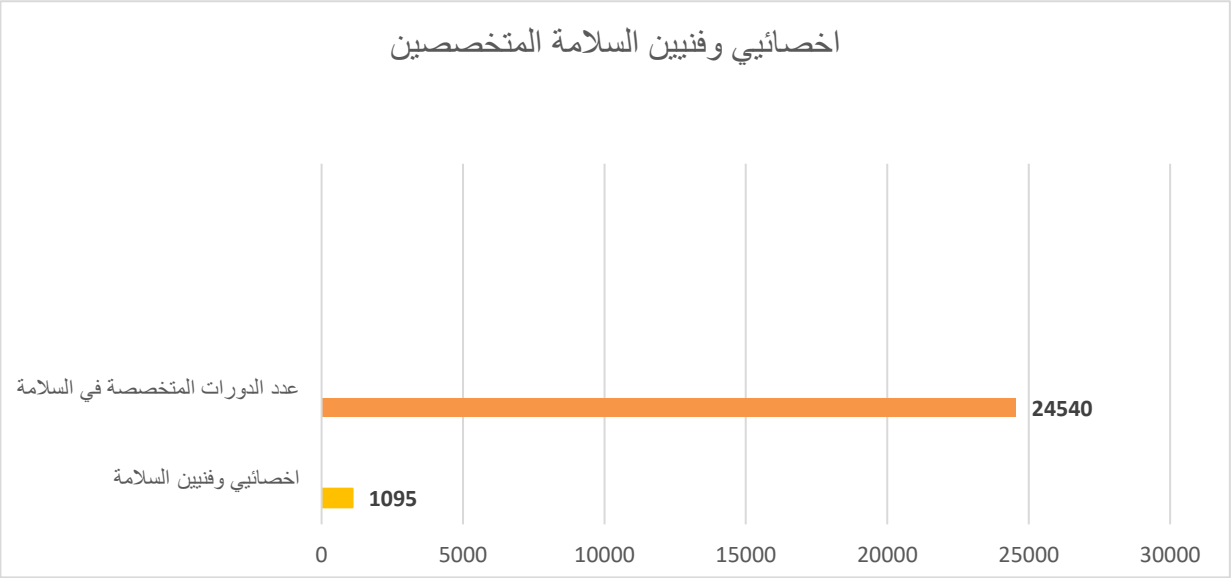

الفصل السادس

٦. إحصائيات حول حوادث العمل والأمراض المهنية [٦٤]

١,٦ آلية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالحوادث الجسيمة والأمراض المهنية

يتم جمع البيانات المتعلقة بحوادث العمل الجسيمة والأمراض المهنية من خلال الإحصائيات التي تقدمها المنشآت، حيث يتم تقديم تقارير نصف سنوية خلال الأسبوعين الأولين من شهري يناير ويوليو من كل عام. بالإضافة إلى ذلك، يتم تسجيل الحوادث التي يعاينها مفتشو السلامة والصحة المهنية، وكذلك الأمراض المهنية التي يتم التحقق منها وإعداد تقارير عنها، ثم إرسالها إلى الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، ممثلةً في الإدارة العامة لتأمين بيئة العمل والإدارة العامة للصحة المهنية بديوان عام الوزارة.

من المهم ملاحظة أن البيانات المجمعة لا تشمل جميع الحوادث التي تقع في كافة المنشآت الخاضعة للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، بل تقتصر على الحوادث التي ينطبق عليها تعريف الحادث الجسيم وفقًا للقرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٣، الذي ينظم نماذج إحصائيات الإصابات والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والعادية والمزمنة. كما أن الأمراض المهنية المُبلغ عنها في الإحصائيات نصف السنوية هي تلك التي تم إثباتها رسميًا من خلال التأمين الصحي.

بناءً على ذلك، فإن البيانات المجمعة تعتمد على المعلومات المؤكدة المتاحة، مما يجعلها مؤشرًا مفيدًا ولكنه قد لا يعكس بدقة جميع الحوادث والأمراض المهنية التي وقعت فعليًا.

تعريف الحادث الجسيم وفقًا للقرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٣:

يُعرَّف الحادث الجسيم بأنه:

- الحوادث التي تؤدي إلى وفاة عامل أو أكثر داخل المنشأة.
- الحوادث التي ينتج عنها عجز مستديم بنسبة ٣٥٪ أو أكثر، وفقًا لتقييم طبيب المنشأة إن وجد.
- الحوادث التي تؤدي إلى إصابة أكثر من شخص واحد في نفس مكان العمل في نفس الوقت، بحيث يتطلب علاج كل منهم أكثر من يوم.
- الحوادث التي تشمل حرائق، انهيارات، انفجارات، أو تسرب مواد خطيرة، والتي تؤدي إلى خسائر مادية في وسائل وأدوات العمل والمواد الخام، أو تتسبب في توقف العمل لمدة تتجاوز وردية عمل واحدة في أحد أقسام المنشأة.

التزامات المنشآت بالإبلاغ عن الحوادث الجسيمة:

- تلتزم جميع المنشآت، بغض النظر عن عدد العاملين بها، بإخطار المكتب المختص بأي حادث جسيم يقع داخل المنشأة خلال ٢٤ ساعة من وقوعه.
- بالنسبة للحوادث التي تقع خارج حدود المنشأة، يجب الإبلاغ عنها خلال ٧٢ ساعة من وقوعها.

تعريف المرض المهني:

يُعرَّف المرض المهني على أنه الإصابة بأحد الأمراض المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، والتي تم تصنيفها باعتبارها ناتجة عن طبيعة العمل أو بيئة العمل داخل المنشآت.

٢,٦ احصائية حوادث العمل الجسيمة المسجلة خلال خمس سنوات الماضية [٦٥]

شهدت السنوات الخمس الأخيرة تباينًا في معدلات هذه الحوادث، مما يعكس التحديات المرتبطة بمعايير السلامة والصحة المهنية وظروف العمل. وتُظهر الإحصائيات المسجلة خلال هذه الفترة أهمية تحليل الأسباب الرئيسية لهذه الحوادث، سواء كانت ناتجة عن إهمال إجراءات السلامة، أو ضعف التدريب، أو قصور في تطبيق القوانين المنظمة للعمل. يهدف هذا التقرير إلى استعراض البيانات المتاحة حول حوادث العمل الجسيمة في مصر خلال السنوات الخمس الماضية، مع تسليط الضوء على التوجهات العامة، وأبرز القطاعات المتضررة، وأهم التدابير المقترحة للحد من هذه الظاهرة.

---

٦٤ النشرات السنوية الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ٢٠٢٤

٦٥ التقارير الإحصائية الصادرة عن الإدارة العامة للإحصاء بوزارة العمل

جدول لتوزيع الحوادث الجسيمة على الأنشطة الاقتصادية سنويا من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٣[٦٦]

سنة الحادث	النشاط الاقتصادي	الحوادث الجسيمة		الوفيات		الإصابات	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
٢٠١٩	الزراعة وصيد البر والبحر	٠	٠,٠٪	٠	٠,٠٪	٠	٠,٠٪
	المناجم والمحاجر	٠	٠,٠٪	٠	٠,٠٪	٠	٠,٠٪
	الصناعات التحويلية	٧٠	٩,٤٪	١١٢	١٢,١٪	٤٦	١١,٨٪
	الكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي	٢٤	٣,٢٪	٢٥	٢,٧٪	٩	٢,٣٪
	التشييد والبناء	١٦	٢,٢٪	١٦	١,٧٪	٣	٠,٨٪
	تجارة ومطاعم وفنادق	١٢	١,٦٪	١٣	١,٤٪	٨	٢,٠٪
	النقل والتخزين والمواصلات	٧	٠,٩٪	٢٧	٢,٩٪	٤٧	١٢,٠٪
	خدمات المجتمع	٢١	٢,٨٪	٢٧	٢,٩٪	١٣	٣,٣٪
	الإجمالي	١٥٠	٢٠,٢٪	٢٢٠	٢٣,٨٪	١٢٦	٣٢,٢٪
٢٠٢٠	الزراعة وصيد البر والبحر	٠	٠,٠٪	٠	٠,٠٪	٠	٠,٠٪
	المناجم والمحاجر	٠	٠,٠٪	٠	٠,٠٪	٠	٠,٠٪
	الصناعات التحويلية	٣٠	٤,٠٪	٣٣	٣,٦٪	٠	٠,٠٪
	الكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي	١٣	١,٨٪	١٣	١,٤٪	٠	٠,٠٪
	التشييد والبناء	١٦	٢٪	١٩	٢٪	٦	٢٪
	تجارة ومطاعم وفنادق	٣	٠,٤٪	٣	٠,٣٪	٠	٠,٠٪
	النقل والتخزين والمواصلات	٧	٠,٩٪	٧	٠,٨٪	٢	٠,٥٪
	خدمات المجتمع	١٠	١,٣٪	٢٣	٢,٥٪	٧	١,٨٪
	الإجمالي	٧٩	١٠,٧٪	٩٨	١٠,٦٪	١٥	٣,٨٪
٢٠٢١	الزراعة وصيد البر والبحر	٠	٠,٠٪	٠	٠,٠٪	٠	٠,٠٪
	المناجم والمحاجر	٢	٠,٣٪	٢	٠,٢٪	٠	٠,٠٪
	الصناعات التحويلية	٨٣	١١,٢٪	١٠٠	١٠,٨٪	٧١	١٨,٢٪
	الكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي	٢٦	٣,٥٪	٣٣	٣,٦٪	٥	١,٣٪
	التشييد والبناء	٣٤	٤,٦٪	٣٦	٣,٩٪	٩	٢,٣٪
	تجارة ومطاعم وفنادق	٦	٠,٨٪	٧	٠,٨٪	٠	٠,٠٪
	النقل والتخزين والمواصلات	١٢	١,٦٪	١٢	١,٣٪	١	٠,٣٪
	خدمات المجتمع	٢٢	٣,٠٪	٢٩	٣,١٪	١٣	٣,٣٪
	الإجمالي	١٨٥	٢٥,٠٪	٢١٩	٢٣,٧٪	٩٩	٢٥,٣٪
٢٠٢٢	الزراعة وصيد البر والبحر	٢	٠,٣٪	٤	٠,٤٪	٠	٠,٠٪
	المناجم والمحاجر	٠	٠,٠٪	٠	٠,٠٪	٠	٠,٠٪
	الصناعات التحويلية	٧٦	١٠,٣٪	٨٢	٨,٩٪	٢٦	٦,٦٪
	الكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي	٢٥	٣,٤٪	٣٦	٣,٩٪	٨	٢,٠٪
	التشييد والبناء	٢٧	٣,٦٪	٣٢	٣,٥٪	٥	١,٣٪
	تجارة ومطاعم وفنادق	٩	١,٢٪	١٩	٢,١٪	١	٠,٣٪
	النقل والتخزين والمواصلات	١٣	١,٨٪	١٥	١,٦٪	١٠	٢,٦٪
	خدمات المجتمع	٣١	٤٪	٣٤	٤٪	٢١	٥٪
	الإجمالي	١٨٣	٢٤,٧٪	٢٢٢	٢٤,٠٪	٧١	١٨,٢٪
٢٠٢٣	الزراعة وصيد البر والبحر	١	٠,١٪	١	٠,١٪	٠	٠,٠٪
	المناجم والمحاجر	١	٠,١٪	١	٠,١٪	٠	٠,٠٪
	الصناعات التحويلية	٦٠	٨,١٪	٦٦	٧,١٪	٢٩	٧,٤٪
	الكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي	٢٨	٣,٨٪	٣١	٣,٤٪	١٢	٣,١٪
	التشييد والبناء	١٦	٢,٢٪	٢٤	٢,٦٪	١	٠,٣٪
	تجارة ومطاعم وفنادق	١٠	١,٣٪	١٢	١,٣٪	٣	٠,٨٪
	النقل والتخزين والمواصلات	١٠	١,٣٪	١٠	١,١٪	٠	٠,٠٪
	خدمات المجتمع	١٨	٢,٤٪	٢١	٢,٣٪	٣٥	٩,٠٪
	الإجمالي	١٤٤	١٩,٤٪	١٦٦	١٧,٩٪	٨٠	٢٠,٥٪
	الإجمالي الكلي	٧٤١	١٠٠٪	٩٢٥	١٠٠٪	٣٩١	١٠٠٪

[٦٦] التقارير الإحصائية الصادرة عن الإدارة العامة للإحصاء بوزارة العمل

- **عدد الحوادث الجسيمة على الأنشطة الاقتصادية:**

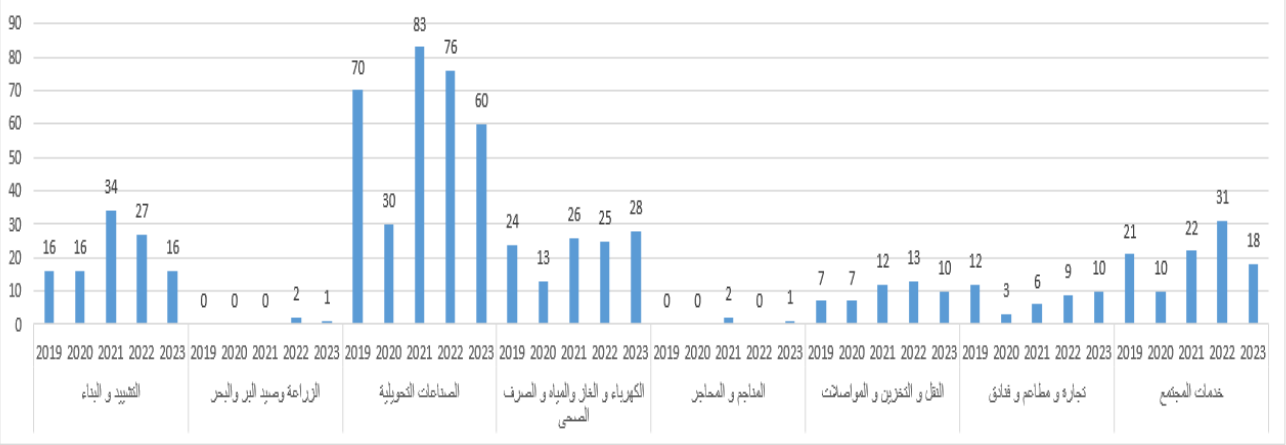

يتضح من الرسم البياني السابق تحليل الحوادث الجسيمة على الأنشطة الاقتصادية المختلفة كما يلي: -

- انخفاض سنوي في عدد الحوادث المميتة في معظم الأنشطة الاقتصادية ماعدا النشاط الاقتصادي (الكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي) ارتفاع طفيف في عدد الحوادث.
- جاء أعلي أجمالي لعدد الحوادث المميتة للنشاط الاقتصادي (الصناعات التحويلية) ليحتل المركز الأول.
- جاء النشاط الاقتصادي (الكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي) في المركز الثاني.
- جاء النشاط الاقتصادي (التشييد والبناء) في المركز الثالث وذلك لقله الاحصائيات المقدمة من مقاولي التشييد والبناء وخصوصا المقاولين من الباطن.
- أقل عدد للحوادث المميتة لكلا من النشاط الاقتصادي (الزراعة وصيد البر والبحر) و (المناجم والمحاجر).حيث انه من المحتمل وجود نقص كبير في الإبلاغ في هذه القطاعات

- **عدد الوفيات نتيجة الحوادث الجسيمة**

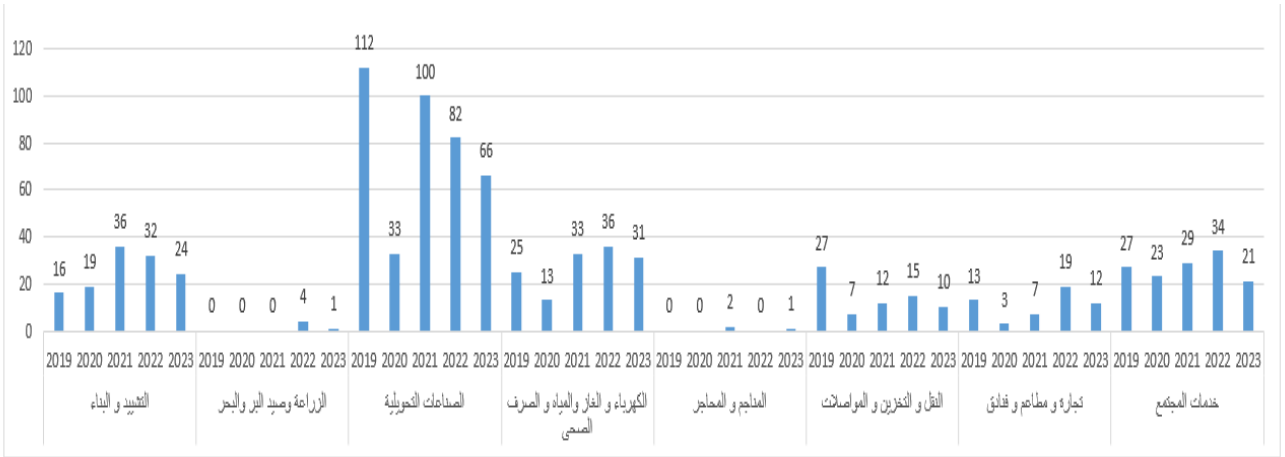

يتضح من الرسم البياني السابق تحليل عدد الوفيات نتيجة الحوادث الجسيمة على الأنشطة الاقتصادية المختلفة كما يلي:

- جاء أعلي أجمالي لعدد الوفيات للنشاط الاقتصادي (الصناعات التحويلية) ليحتل المركز الأول.
- وجاء النشاط الاقتصادي (الكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي) في المركز الثاني.
- كما جاء النشاط الاقتصادي (خدمات المجتمع) في المركز الثالث.
- أقل وفيات للنشاط الاقتصادي (المناجم والمحاجر).

- **عدد الإصابات نتيجة الحوادث الجسيمة**

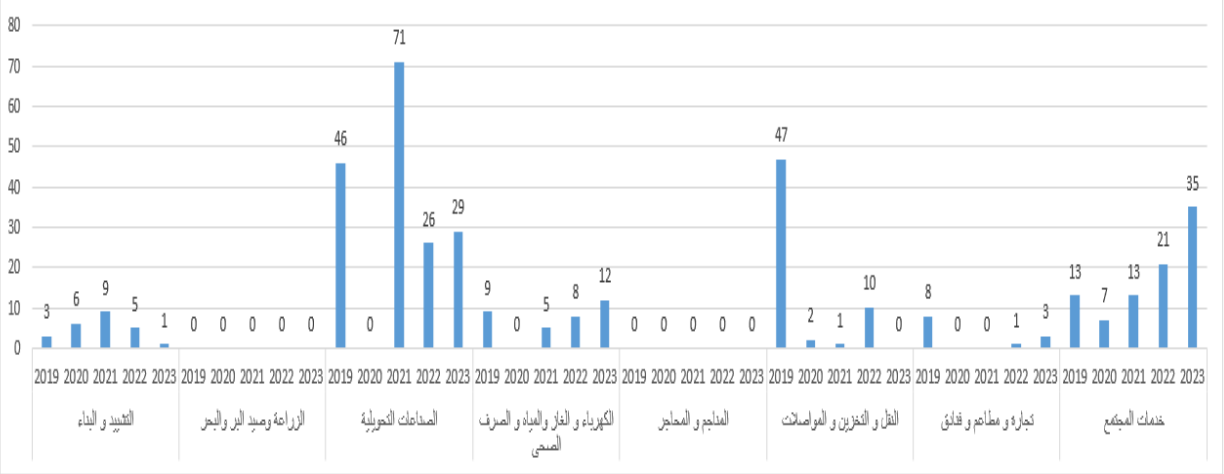

يتضح من الرسم البياني السابق تحليل عدد الإصابات نتيجة الحوادث الجسيمة على الأنشطة الاقتصادية المختلفة كما يلي: -

- جاء أعلي أجمالي لعدد الإصابات للنشاط الاقتصادي (الصناعات التحويلية) ليحتل المركز الأول.
- وجاء النشاط الاقتصادي (خدمات المجتمع) في المركز الثاني.
- كما جاء النشاط الاقتصادي (النقل والتخزين والمواصلات) في المركز الثالث.
- أقل إصابات للنشاط الاقتصادي (تجارة ومطاعم وفنادق).
- لا يوجد إصابات نتيجة الحوادث المميتة لكلا من النشاط الاقتصادي (الزراعة وصيد البر والبحر) و (المناجم والمحاجر) حيث انه من المحتمل وجود نقص كبير في الإبلاغ في هذه القطاعات

يتضح من الرسومات البيانية الثلاثة السابقة تحليل الحوادث الجسيمة و الوفيات و الإصابات الناتجة عنها علي الأنشطة الاقتصادية المختلفة انخفاض سنوي في العدد في معظم الأنشطة الاقتصادية ماعدا النشاط الاقتصادي (الكهرباء و الغاز والمياه و الصرف الصحي) وارتفاع طفيف في عدد الحوادث مصحوب بانخفاض في الوفيات و ارتفاع في الاصابات مما يدل علي ان هذه الزيادة الطفيفة في حوادث بدون وفيات و لكن مصحوبة ببعض الإصابات و قد جاءت أعلي عدد في الحوادث الجسيمة و الوفيات و الإصابات للنشاط الاقتصادي (الصناعات التحويلية) و أقل عدد للحوادث لكلا من النشاط الاقتصادي (الزراعة وصيد البر والبحر) و (المناجم و المحاجر) بدون خسائر بشرية.

٣,٦ احصائية اصابات العمل المسجلة خلال خمس سنوات الماضية وأعداد المصابين وبيان الذكور والإناث[٦٧]

السنة	النشاط الاقتصادي	عدد العمال المصابين		
		ذكور	إناث	اجمالي
٢٠١٩	الزراعة وصيد البر والبحر	٢٥	١	٢٦
	المناجم والمحاجر والبترول	١٦٩	٢٤	١٩٣
	الصناعات التحويلية	٧٣٥٢	٤٦٣	٧٨١٥
	الكهرباء والمياه والغاز	٥٦٠	٤٨	٦٠٨
	التشييد والبناء	٥٢٤	١٣	٥٣٧
	التجارة والفنادق والمطاعم	١٣٣٦	٨٢	١٤١٨
	النقل والمواصلات والتخزين	١٣٤٠	٥٤	١٣٩٤
	خدمات المجتمع	١٦٣٧	٧٠٣	٢٣٤٠
	الإجمالي	١٢٩٤٣	١٣٨٨	١٤٣٣١
٢٠٢٠	الزراعة وصيد البر والبحر	١٢	١	١٣
	المناجم والمحاجر والبترول	٨٥	٦	٩١
	الصناعات التحويلية	٦٠٧٤	٤٢٧	٦٥٠١
	الكهرباء والمياه والغاز	٥٦٩	٢٠	٥٨٩
	التشييد والبناء	٤٢٠	١٠	٤٣٠
	التجارة والفنادق والمطاعم	٩٨٥	٦١	١٠٤٦
	النقل والمواصلات والتخزين	٧٥٥	٨٩	٨٤٤
	خدمات المجتمع	١٣٥٥	٦٤١	١٩٩٦
	الإجمالي	١٠٢٥٥	١٢٥٥	١١٥١٠
٢٠٢١	الزراعة وصيد البر والبحر	٥٠	٢	٥٢
	المناجم والمحاجر والبترول	١١٢	٣	١١٥
	الصناعات التحويلية	٦٢٤٩	٤٧٥	٦٧٢٤
	الكهرباء والمياه والغاز	٧٦٣	٥٧	٨٢٠
	التشييد والبناء	٤٤٥	٢٤	٤٦٩
	التجارة والفنادق والمطاعم	٩٤٤	٦٢	١٠٠٦
	النقل والمواصلات والتخزين	٨٢٠	٧٩	٨٩٩
	خدمات المجتمع	١٦٩٩	٧٤٣	٢٤٤٢
	الإجمالي	١١٠٨٢	١٤٤٥	١٢٥٢٧
٢٠٢٢	الزراعة وصيد البر والبحر	٥٠	٨	٥٨
	المناجم والمحاجر والبترول	٤٩	٥	٥٤
	الصناعات التحويلية	٤٩٦١	٤٥٢	٥٤١٣
	الكهرباء والمياه والغاز	٦٠٧	٢٢	٦٢٩
	التشييد والبناء	٣٧١	١٢	٣٨٣
	التجارة والفنادق والمطاعم	٨٠٧	٦٧	٨٧٤
	النقل والمواصلات والتخزين	٧٠٠	٣٢	٧٣٢
	خدمات المجتمع	١١٤٦	٥٦٨	١٧١٤
	الإجمالي	٨٦٩١	١١٦٦	٩٨٥٧
٢٠٢٣	الزراعة وصيد البر والبحر	١٠٠	١٢	١١٢
	المناجم والمحاجر والبترول	١١٠	٣٧	١٤٧
	الصناعات التحويلية	٦٣٠٠	٤٨٤	٦٧٨٤
	الكهرباء والمياه والغاز	٧٦٠	٣٣	٧٩٣
	التشييد والبناء	١٨٥	٥	١٩٠
	التجارة والفنادق والمطاعم	١٠٠٠	٢٢٢	١٢٢٢
	النقل والمواصلات والتخزين	٨٠٠	٤٣	٨٤٣
	خدمات المجتمع	١٠٤٠	٥٠٩	١٥٤٩
	الإجمالي	**١٠٢٩٥**	**١٣٤٥**	١١٦٤٠
٢٠١٩ _ ٢٠٢٣	**الإجمالي**	٥٣٢٦٦	٦٥٩٩	٥٩٨٦٥

[٦٧] النشرات السنوية الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ٢٠٢٤

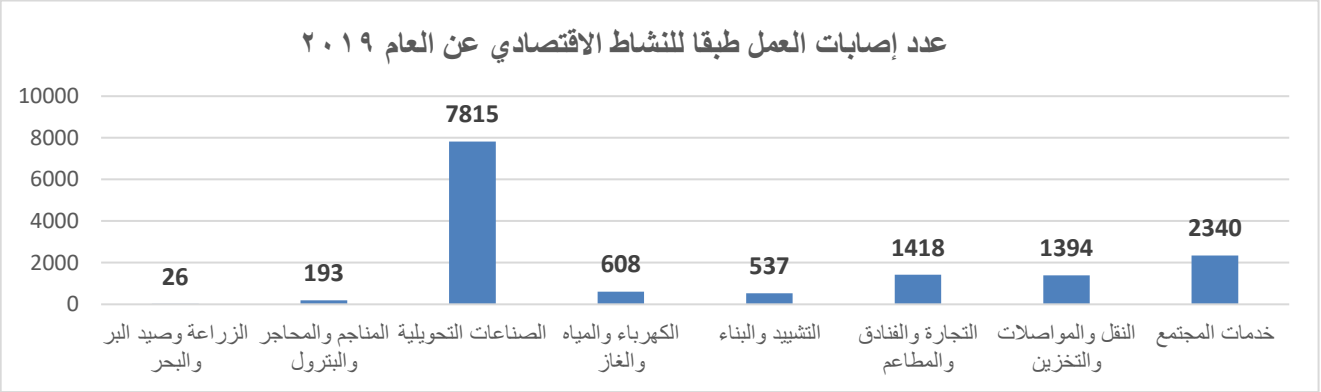
عدد إصابات العمل طبقا للنشاط الاقتصادي عن العام ٢٠١٩
10000
8000
6000
4000
2000
0
26
193
7815
608
537
1418
1394
2340
الزراعة وصيد البر والبحر
المناجم والمحاجر والبترول
الصناعات التحويلية
الكهرباء والمياه والغاز
التشييد والبناء
التجارة والفنادق والمطاعم
النقل والمواصلات والتخزين
خدمات المجتمع

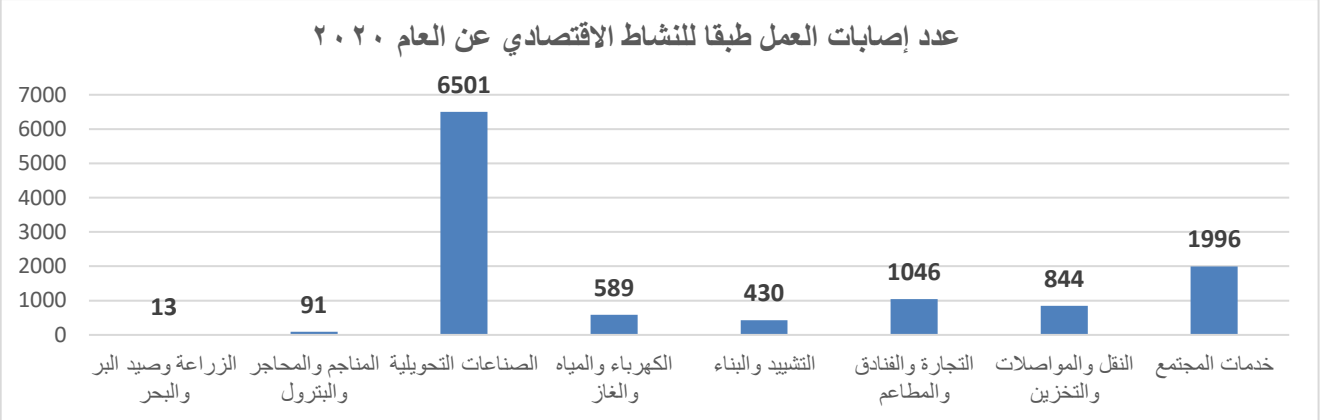
عدد إصابات العمل طبقا للنشاط الاقتصادي عن العام ٢٠٢٠
7000
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
13
91
6501
589
430
1046
844
1996
الزراعة وصيد البر والبحر
المناجم والمحاجر والبترول
الصناعات التحويلية
الكهرباء والمياه والغاز
التشييد والبناء
التجارة والفنادق والمطاعم
النقل والمواصلات والتخزين
خدمات المجتمع

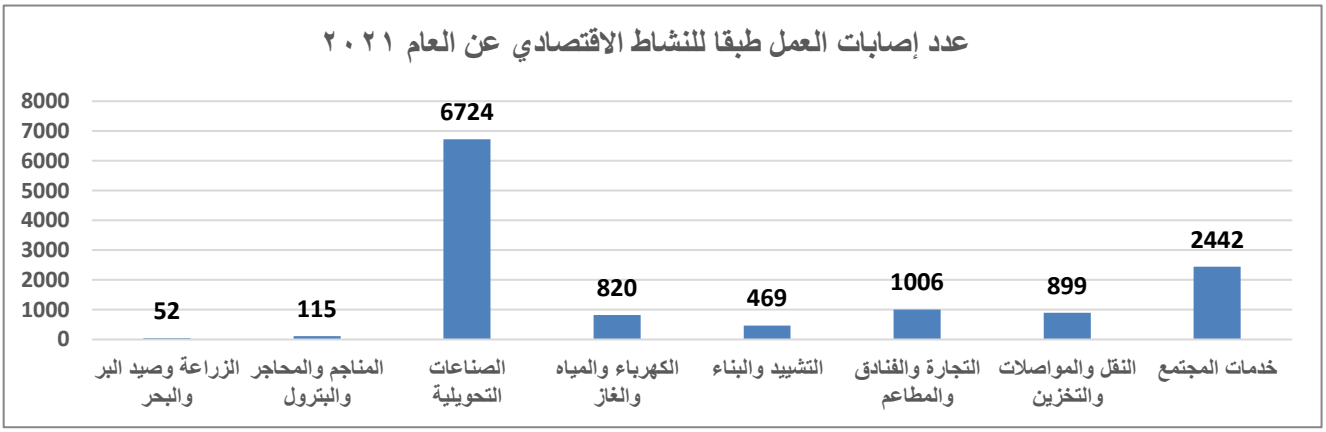
عدد إصابات العمل طبقا للنشاط الاقتصادي عن العام ٢٠٢١
8000
7000
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
52
115
6724
820
469
1006
899
2442
الزراعة وصيد البر والبحر
المناجم والمحاجر والبترول
الصناعات التحويلية
الكهرباء والمياه والغاز
التشييد والبناء
التجارة والفنادق والمطاعم
النقل والمواصلات والتخزين
خدمات المجتمع

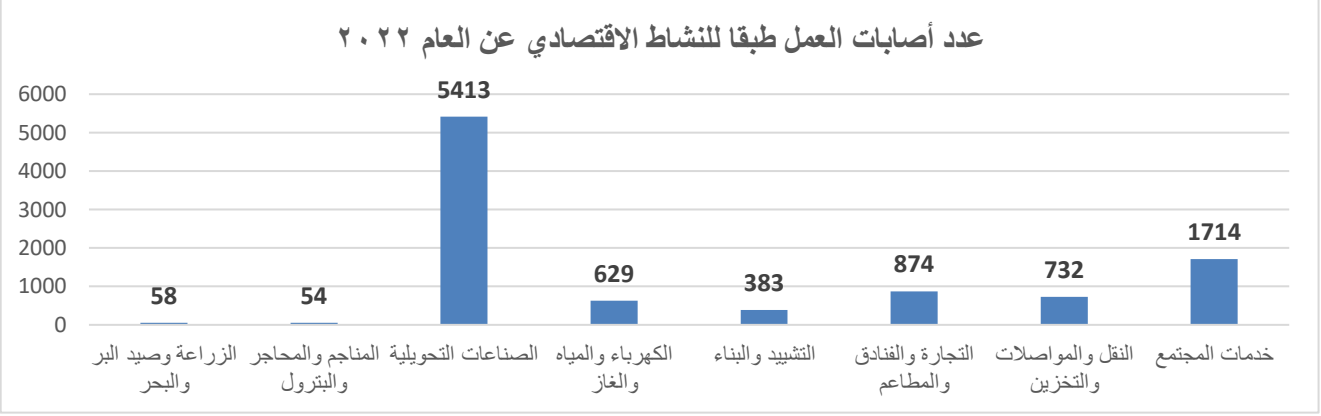
عدد أصابات العمل طبقا للنشاط الاقتصادي عن العام ٢٠٢٢
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
58
54
5413
629
383
874
732
1714
الزراعة وصيد البر والبحر
المناجم والمحاجر والبترول
الصناعات التحويلية
الكهرباء والمياه والغاز
التشييد والبناء
التجارة والفنادق والمطاعم
النقل والمواصلات والتخزين
خدمات المجتمع

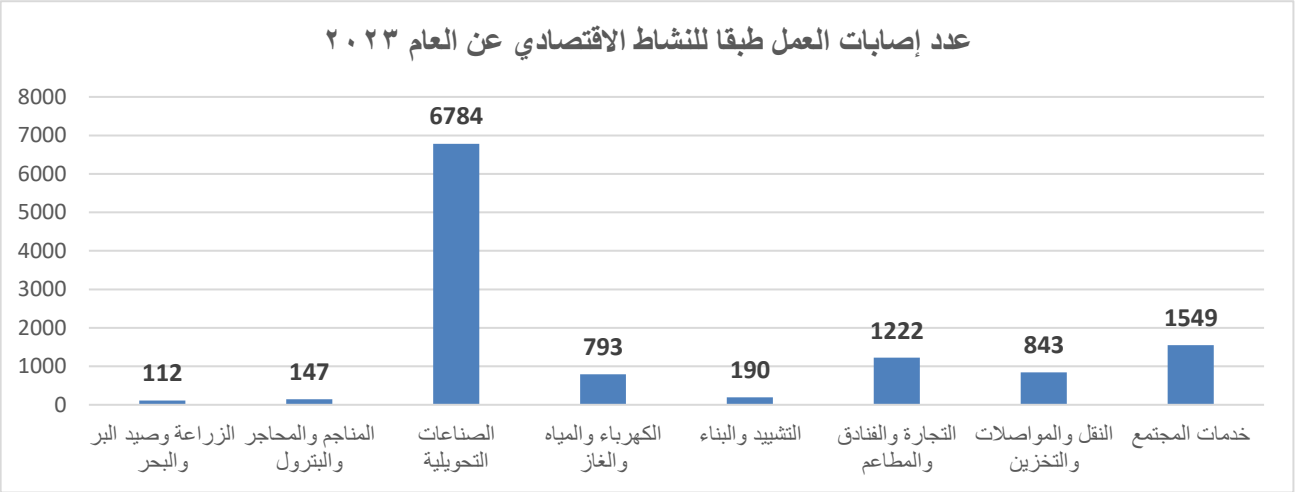

ويتضح من الجداول والرسوم البيانية السابقة ما يلي:

قطاع الصناعات التحولية هو أعلى قطاع من حيث عدد المصابين وسجلت سنة ٢٠١٩ أعلى عدد مصابين خلال الخمس سنوات

من حيث الذكور والإناث المصابين سجلت أعلى اعداد إصابات ذكور في قطاع الصناعات التحولية وأعلى إصابات إناث في قطاع خدمات المجتمع

سجلت أعلى أيام انقطاع بسبب إصابات العمل عام ٢٠١٩ في قطاع الصناعات التحويلية

- **توزيع إصابات العمل خلال الفترة من ٢٠١٩ حتى ٢٠٢٣ على الأنشطة الاقتصادية[٦٨]:**

العام / الأنشطة الاقتصادية	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	الإجمالي	النسبة المئوية
الإجمالي	١٤٣٣١	١١٥١٠	١٢٥٢٧	٩٨٥٧	١١٦٤٠	٥٩٨٦٥	٪١٠٠.٠٠
التجارة والفنادق والمطاعم	١٤١٨	١٠٤٦	١٠٠٦	٨٧٤	١٢٢٢	٥٥٦٦	٪٩.٣٠
التشييد والبناء	٥٣٧	٤٣٠	٤٦٩	٣٨٣	١٩٠	٢٠٠٩	٪٣.٣٦
خدمات المجتمع	٢٣٤٠	١٩٩٦	٢٤٤٢	١٧١٤	١٥٤٩	١٠٠٤١	٪١٦.٧٧
الزراعة وصيد البر والبحر	٢٦	١٣	٥٢	٥٨	١١٢	٢٦١	٪٠.٤٤
الصناعات التحويلية	٧٨١٥	٦٥٠١	٦٧٢٤	٥٤١٣	٦٧٨٤	٣٣٢٣٧	٪٥٥.٥٢
الكهرباء والمياه والغاز	٦٠٨	٥٨٩	٨٢٠	٦٢٩	٧٩٣	٣٤٣٩	٪٥.٧٤
المناجم والمحاجر والبترول	١٩٣	٩١	١١٥	٥٤	١٤٧	٦٠٠	٪١.٠٠
النقل والمواصلات والتخزين	١٣٩٤	٨٤٤	٨٩٩	٧٣٢	٨٤٣	٤٧١٢	٪٧.٨٧

[٦٨] النشرات السنوية الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ٢٠٢٤

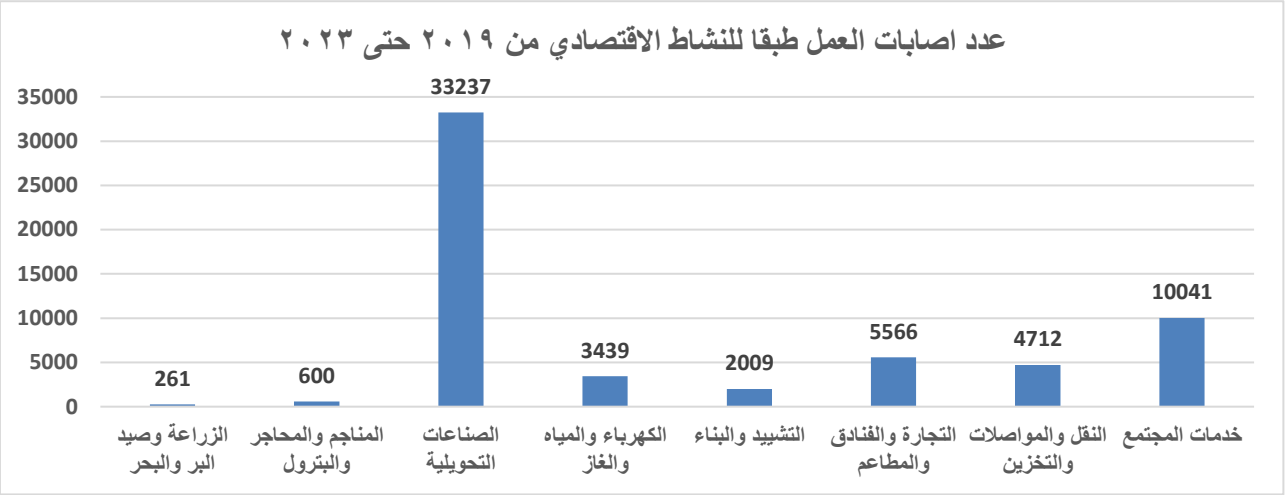

ويتضح من الجدول والرسم البياني السابق أن أعلى عدد إصابات خلال الخمس سنوات كان في قطاع الصناعات التحويلية وبلغ نسبه (٥٥٪) يليه قطاع خدمات المجتمع بنسبة (١٦,٧٧٪) ثم قطاع التجارة والفنادق والمطاعم بنسبة (٩,٣٪)

- **تحليل إحصائيات حوادث العمل خلال السنوات الخمس الماضية (٢٠١٩ – ٢٠٢٣)**

- **الاتجاهات العامة لحوادث العمل**
  - خلال الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣، بلغ إجمالي عدد المصابين ٥٩٨٦٥ حالة، مما يعكس ارتفاعًا ملحوظًا في حوادث وإصابات العمل على مدار الفترة المحددة من ٢٠١٩ الي ٢٠٢٣
  - شهد عام ٢٠١٩ أعلى عدد من الإصابات المسجلة (١٤٣٣١ إصابة)، بينما كان ٢٠٢٢ هو العام الذي سجل أقل عدد من الإصابات (٩٨٥٧ إصابة).
  - على الرغم من التراجع في بعض السنوات، إلا أن الأرقام الإجمالية لا تزال مرتفعة، مما يشير إلى تحديات مستمرة في تطبيق إجراءات السلامة والصحة المهنية في مختلف القطاعات.

- **تحليل عدد المصابين حسب النوع الاجتماعي**
  - شكل الذكور النسبة الأكبر من المصابين، حيث بلغ عددهم ٥٣٢٦٦ حالة خلال السنوات الخمس الماضية، أي ما يعادل ٨٩٪ من إجمالي المصابين.
  - في المقابل، بلغ عدد الإناث المصابات ٦٥٩٩ حالة، ما يمثل ١١٪ من إجمالي الإصابات.
  - هناك تزايد تدريجي في نسبة الإناث المصابات، مما يعكس دخول المرأة في قطاعات عمل ذات مخاطر مهنية أعلى، مثل الصناعات التحويلية وخدمات المجتمع. ويعكس الجدول التالي معدلات توظيف الإناث خلال السنوات الماضية

السنة	عدد الاناث المعينين
٢٠٢٠	٨٦٦٦٦
٢٠٢١	١٢٠٤٤٣
٢٠٢٢	١٣٧٧٥١
٢٠٢٣	١٨٣٦٤١

- **التغير السنوي في أعداد المصابين**
  - سجل عام ٢٠٢٠ انخفاضًا بنسبة ١٩,٦٨٪ في عدد الإصابات مقارنة بعام ٢٠١٩، ويعود ذلك إلى تأثيرات جائحة كورونا التي قللت من حجم العمالة الفعلية في بعض القطاعات.
  - في عام ٢٠٢١، عاد عدد الإصابات للارتفاع بنسبة ٨,٨٣٪، مما يعكس عودة الأنشطة الاقتصادية إلى طبيعتها بعد الجائحة.
  - عام ٢٠٢٢ شهد انخفاضًا حادًا بنسبة ٢١,٣١٪، مما قد يكون مرتبطًا بإجراءات جديدة للسلامة المهنية أو تحسن نسبي في بيئات العمل.
  - في ٢٠٢٣، ارتفع عدد الإصابات مرة أخرى بنسبة ١٨,٠٨٪، مما يشير إلى استمرار التحديات المتعلقة بسلامة العمال.

- **تحليل حسب القطاعات الاقتصادية**
  - قطاع الصناعات التحويلية سجل أعلى عدد من الإصابات سنويًا، حيث بلغ إجمالي عدد المصابين خلال خمس سنوات ٦٨٣٧١ إصابة، مما يعكس المخاطر العالية التي يواجهها العاملون في هذا القطاع.
  - قطاع خدمات المجتمع سجل ثاني أعلى نسبة إصابات، بإجمالي ١٠٠٤١ إصابة، مما يوضح تعرض العاملين في الخدمات العامة لمخاطر بيئية وصحية.
  - قطاع النقل والمواصلات يأتي في المرتبة الثالثة بإجمالي ٦٧١٢ إصابة، مما يعكس المخاطر المرتبطة بوسائل النقل والسلامة المرورية للعاملين.
  - الزراعة وصيد البر والبحر يعد من أقل القطاعات من حيث عدد الإصابات، ولكن قد يكون ذلك بسبب نقص التبليغ عن الحوادث في هذا القطاع غير الرسمي بشكل كامل.

- **الدلالات والتوصيات العملية**
  - الحاجة إلى تعزيز أنظمة السلامة في القطاعات ذات المخاطر العالية :مثل الصناعات التحويلية، وخدمات المجتمع، والنقل والمواصلات، والتشييد والبناء حيث تمثل هذه القطاعات النسبة الكبرى من إجمالي الإصابات محلياً ودولياً.
  - رفع وعي أصحاب العمل والعمال :يجب تنفيذ برامج توعوية مكثفة لضمان التزام العاملين بإجراءات السلامة والصحة المهنية، خاصة في القطاعات ذات المخاطر العالية.
  - تحسين الرقابة والتفتيش :يجب أن تكثف الحكومة من حملات التفتيش على مواقع العمل، خاصة في الصناعات التحويلية والتشييد والبناء، لضمان الامتثال لمعايير السلامة.
  - تحديث برامج التدريب لأخصائي السلامة :يجب إعادة تأهيل أخصائي السلامة لمواكبة التطورات الحديثة، لضمان تنفيذ إجراءات وقائية فعالة في بيئات العمل.
  - إدراج السلامة والصحة المهنية في التشريعات المستقبلية :لتعزيز مسئوليات صاحب العمل والعامل وضمان حقوق العامل الذي يتعرض لحادث اثناء العمل او بسببه او تعرضه لمرض مهني، وإجبار المؤسسات على تطوير خطط واضحة لتحسين بيئة العمل.

- **الاستنتاج**
  - يعكس التحليل ارتفاعًا مستمرًا في أعداد المصابين في بعض القطاعات، مما يشير إلى الحاجة الملحة لتطوير منظومة السلامة والصحة المهنية في مصر. إن تقليل عدد الإصابات يتطلب جهودًا متكاملة تشمل التوعية، والتدريب، والتفتيش الصارم، وتبني أحدث التقنيات في السلامة والصحة المهنية لضمان بيئة عمل أكثر أمانًا واستدامة.

٤,٦ إحصائيات الأمراض المهنية [٦٩]

جدول بعدد الحالات المصابة بالأمراض المهنية طبقا لنوع التعرض من العام ٢٠١٩ وحتى النصف الأول من ٢٠٢٤:

نوع التعرض	٢٠١٩		٢٠٢٠		٢٠٢١		٢٠٢٢		٢٠٢٣		٢٠٢٤	
	إجمالي الحالات	المرض المهني	إجمالي الحالات	المرض المهني	إجمالي الحالات	المرض المهني	إجمالي الحالات	المرض المهني	إجمالي الحالات	المرض المهني	إجمالي الحالات	المرض المهني
أمراض الغبار الرئوي	٥٠	ربو – أسبستوس – سيليكوزس	٢٠	ربو – أسبستوس - سيليكوزس	٥٠	ربو – أسبستوس - سيليكوزس	٥٦	ربو – أسبستوس - سيليكوزس	٢٠٢	سيليكوز س - أسبستوس	١٠١	سيلي كونيس - سيبس وسيس
أمراض التعرضات الطبيعية	٧٠	صمم مهني - اختلال غضروفي	٢٠	صمم مهني - اختلال غضروفي	٤٠	صمم مهني - اختلال غضروفي	٦٥	صمم مهني - اختلال غضروفي	٤٣	صمم مهني - اختلال غضروفي - الكاتاركت - دوالي الساقين	٢٤	صمم مهني - اختلال خروفي
الأمراض الجلدية	٠	-	٠	-	٠	-	٠	-	٠	-	٠	-
الأمراض البيولوجية	٢٠	فيروس C	٥٠	فيروس C -كوفيد-١٩	٤٥	فيروس C - كوفيد-١٩	٣٩	فيروس C - كوفيد-١٩	٢٢	فيروس C -كوفيد-١٩ - أورام بيئية	١١	فيروس C - كوفيد-١٩ - أورام ليفيه
أمراض التسمم	٠	-	٠	-	٠	-	٠	-	٠	-	٠	-
الإجمالي	١٤٠		٩٠		١٣٥		١٦٠		٢٦٧		١٣٦	

يتضح من الجدول السابق ان عدد الحالات المصابة بأمراض مهنية مختلفة سجلت اعلى معدلاتها في العام ٢٠٢٣ حيث سجل عدد الحالات (٢٦٧) حالة مصابة منها عدد (٢٠٢) حاله مصابة بأمراض الغبار الرئوي (سيليكوزس - اسبستوس) وعدد (٤٣) حالة مصابة بأمراض التعرضات الطبيعية (صمم مهني - اعتلال غضروفي - كتاركت - دوالي الساقين) وعدد (٢٢) حالة مصابة بالأمراض البيولوجية (فيروس C - كوفيد 19- أورام ليفية)

ثم تأتي في المرتبة الثانية عدد الحالات المصابة بأمراض مهنية مختلفة عن العام ٢٠٢٢ حيث سجل عدد الحالات (١٦٠) حالة مصابة بأمراض التعرضات الطبيعية ومن ثم أمراض الغبار الرئوي ومن ثم الامراض البيولوجية ومن ثم عدد الحالات المصابة بأمراض مهنية مختلفة عن العام ٢٠١٩ حيث سجل عدد الحالات (١٤٠) حالة مصابة

كما يتضح أيضا من الجدول السابق عدم وجود أي حالات مصابة بأمراض جلدية أو أمراض التسمم على مدار الخمس سنوات السابقة الذكر

[٦٩] النشرات السنوية الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ٢٠٢٤

جدول بعدد الحالات المصابة بالأمراض المهنية طبقا للنشاط الاقتصادي من العام ٢٠١٩ وحتى النصف الأول من ٢٠٢٤:

نوع التعرض	٢٠١٩		٢٠٢٠		٢٠٢١		٢٠٢٢		٢٠٢٣		٢٠٢٤	
	إجمالي الحالات	المرض المهني	إجمالي الحالات	المرض المهني	إجمالي الحالات	المرض المهني	إجمالي الحالات	المرض المهني	إجمالي الحالات	المرض المهني	إجمالي الحالات	المرض المهني
الزراعة والصيد	٠	-	٠	-	٠	-	٠	-	٠	*	٠	-
المناجم والمحاجر	٤٠	سيليكوزس	٠	-	٢٠	سيليكوزس	٣٧	سيليكوزس	٠	-	٣٩	سيليكوزس
الصناعات التحويلية	٨٠	- صمم مهني - اختلال غضروفي - أسبستوس	٢٠	سيليكوزس - اختلال غضروفي - أسبستوس	٤٠	سيليكوز س - أسبستوس - ربو	٦٨	سيليكوز س - أسبستوس – ربو – صمم مهني	٢٤١	صمم مهني - اختلال غضروفي - الكاتاركت – اورام - أسبستوس	٩٤	صمم مهني - اختلال غضروفي - الكاتاركت – اورام – أسبستوس – كوفيد ١٩
الكهرباء والغاز	٠	-	٠	-	٠	-	٤	- صمم مهني - اختلال غضروفي	٥	صمم مهني	١	صمم مهني
التشييد والبناء	٠		٠				٠		٠		٠	
الفنادق والمطاعم	٠		٠		٠	-	٠	-	١	دوالي الساقين	٠	-
النقل والتخزين	٠	-	٠	-	٣٠	- صمم مهني - اختلال غضروفي	١٢	- صمم مهني - اختلال غضروفي	٠	-	٠	-
خدمات المجتمع	٢٠	فيروس C	٧٠	فيروس C -كوفيد-١٩	٤٥	فيروس C - كوفيد-١٩	٣٩	فيروس C - كوفيد-١٩	٢٠	فيروس C -كوفيد-١٩	٢	فيروس C
الإجمالي	١٤٠		٩٠		١٣٥		١٦٠		٢٦٧		١٣٦	

يتضح من الجدول السابق ان عدد الحالات المصابة بأمراض مهنية مختلفة سجلت اعلى معدلاتها في العام ٢٠٢٣ حيث سجل عدد الحالات (٢٦٧) حالة مصابة منها عدد (٢٤١) حاله مصابة بالأمراض المهنية (سيليكوزس ـ اسبستوس ـ اورام ليفية ـ كتاركت ـ اعتلال غضروفي ـ صمم مهني) وذلك في النشاط الاقتصادي الصناعات التحويلية وعدد (٢٠) حالة مصابة بالأمراض المهنية (ـ اعتلال غضروفي ـ فيروس C ـ كوفيد (19 وذلك في النشاط الاقتصادي خدمات المجتمع وعدد (٥) حالات مصابة مما يعطي مؤشرا بالصمم المهني في النشاط الاقتصادي الكهرباء والمياه والغاز

ثم تأتي في المرتبة الثانية عدد الحالات المصابة بأمراض مهنية مختلفة عن العام ٢٠٢٢ حيث سجل عدد الحالات (١٦٠) حالة مصابة وكان العدد الأكبر من هذه الحالات في النشاط الاقتصادي الصناعات التحويلية ومن ثم خدمات المجتمع والمناجم والمحاجر والبترول

كما يتضح أيضا من الجدول السابق عدم وجود أي حالات مصابة بأي مرض مهني في النشاط الاقتصادي الزراعة وصيد البر والبحر والنشاط الاقتصادي التشييد والبناء على مدار الخمس سنوات سابقة الذكر مما يعطي مؤشرا عن احتماليه لقلة الوعي عن الأمراض المهنية وبالتالي قلة الإبلاغ عنه.

جدول بعدد الحالات المصابة بالأمراض المهنية مقسمة لذكور وإناث من العام ٢٠١٩ وحتى النصف الأول من ٢٠٢٤:[٧٠]

نوع التعرض	٢٠١٩		٢٠٢٠		٢٠٢١		٢٠٢٢		٢٠٢٣		نصف ٢٠٢٤	
	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور
أمراض الغبار الرئوي	٠	٥٠	٠	٢٠	٠	٥٠	٠	٥٦	١	٢٠١	١	١٠٠
أمراض التعرضات الطبيعية	٠	٧٠	٠	٢٠	٠	٤٠	٠	٦٥	٠	٤٣	٠	٢٤
الأمراض الجلدية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الأمراض البيولوجية	١٥	٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٠	٢٦	١٣	١٦	٦	٣	٨
أمراض التسمم	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الإجمالي	١٥	١٢٥	٢٥	٦٥	٢٥	١١٠	٢٦	١٣٤	١٧	٢٥٠	٤	١٣٢

يتضح من الجدول السابق ان عدد الحالات المصابة بأمراض مهنية مختلفة سجلت اعلى معدلاتها في العام ٢٠٢٣ حيث سجل عدد الحالات (٢٦٧) حالة مصابة مقسمة الى عدد (٢٥٠) حاله من الذكور وعدد (١٧) حالة من الاناث

يليها عدد الحالات المصابة بأمراض مهنية مختلفة عن العام (٢٠٢٢) حيث سجل عدد الحالات (١٦٠) حالة مصابة مقسمة الى عدد (١٣٤) حالة من الذكور وعدد (٢٦) حالة من الإناث

ومن ثم عدد الحالات المصابة بأمراض مهنية مختلفة عن العام (٢٠١٩) حيث سجل عدد الحالات (١٤٠) حالة مصابة مقسمة الى عدد (١٢٥) حالة من الذكور وعدد (١٥) حالة من الإناث

والرسم بياني التالي يلخص عدد الحالات المصابة بالأمراض المهنية مقسمة لذكور وإناث من العام ٢٠١٩ وحتى النصف الأول من ٢٠٢٤:

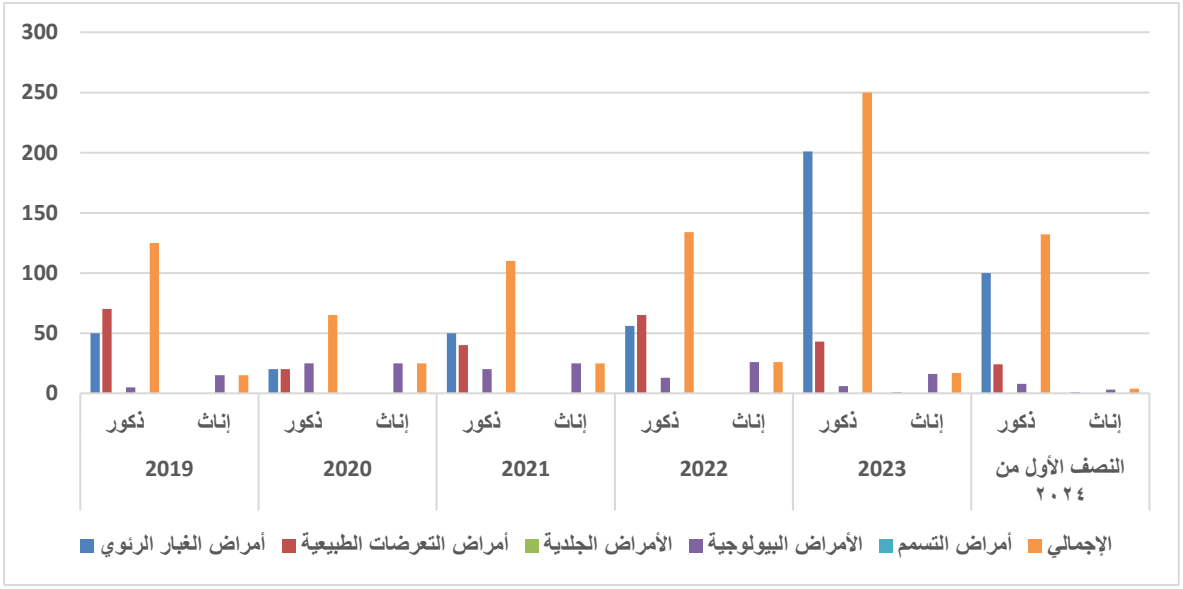

[٧٠] النشرات السنوية الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء 2024

٥,٦ تقدير النقص في الإبلاغ

يُعد التقليل من الإبلاغ عن الحوادث والإصابات المهنية (Underreporting) مشكلة كبيرة في سوق العمل المصري، حيث لا يتم تسجيل جميع الإصابات التي تحدث في مواقع العمل بشكل رسمي.

يظهر جليا من الاحصائيات المشار اليها في هذا الفصل أنها لا تعبر بشكل صحيح عن الإحصائيات الحقيقة المتوقعة وفق اعتقاد معدي هذا التقرير.

يعود ذلك لعدة أسباب، من بينها الخوف من العقوبات القانونية، ومحاولة أصحاب العمل تجنب دفع التعويضات والتكاليف الإضافية، إضافةً إلى قلة الوعي بأهمية الإبلاغ عن الحوادث. هذا يؤدي إلى تقويض الجهود المبذولة لتحسين بيئة العمل وتعزيز إجراءات السلامة والصحة المهنية في مختلف القطاعات.

تساهم العوامل الثقافية والإدارية في تفاقم مشكلة عدم الإبلاغ، حيث يفضل بعض العمال عدم التصريح عن إصاباتهم خوفًا من فقدان وظائفهم أو تقليل فرصهم في الحصول على ترقيات. كما أن بعض المنشآت تفتقر إلى أنظمة واضحة للإبلاغ عن الحوادث، ما يجعل عملية التوثيق صعبة وغير منظمة. إضافة إلى ذلك، فإن غياب آليات رقابية فعالة يؤدي إلى ضعف الالتزام بالقوانين التي تلزم المنشآت بتقديم تقارير دقيقة عن إصابات العمل.

يؤدي التقليل من الإبلاغ إلى عواقب وخيمة، أبرزها عدم القدرة على وضع سياسات فعالة للحد من المخاطر المهنية، مما يزيد من تكرار الحوادث ويهدد سلامة العمال. كما أن عدم توفر بيانات دقيقة عن إصابات العمل يؤثر سلبًا على تطوير التشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، ويجعل من الصعب تقييم مدى فاعلية التدخلات الحالية. لذا، فإن وجود قاعدة بيانات موثوقة لحوادث وإصابات العمل هو أمر ضروري لتحليل الأسباب الجذرية للمخاطر وتحسين بيئة العمل.

الفصل السابع

٧. سياسات وبرامج منظمات أصحاب العمل والعمال

١,٧ منظمات أصحاب العمل [٧١]

يعد اتحاد الصناعات المصرية أحد أكبر منظمات أصحاب الأعمال في مصر حيث أنه يضم ١٩ غرفة صناعية في عضويته ويمثل قرابة ١٠٤٠٠٠ منشأة صناعية ينتمي ٩٠ % منها الى القطاع الخاص، ويعمل بها ما يزيد عن ٢ مليون عامل، بالإضافة الى مساهمة قطاع الصناعة بحوالي ١٨ % من الاقتصاد الوطني، وهو الجهة التي تمثل أصحاب العمل المصريين في منظمة العمل الدولية.

أنشأ اتحاد الصناعات المصرية في فبراير ٢٠١٥ وحدة العمل وهي وحدة فنية تهدف الى تقديم خدمات استشارية في مجال علاقات العمل التي يحتاجها السادة أعضاء الغرف الصناعية والمنشآت لتشجيع التزام المنشآت بالتشريعات والقوانين لتحسين شروط وظروف العمل في المنشآت الصناعية وتعزيز الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين.

كذلك تقوم وحدة العمل بتنظيم برامج ودورات تدريبية في مجال علاقات العمل بالاتحاد والغرف الصناعية ولمديرين المنشآت في الحقوق الأساسية للعمل، قانون العمل، التزامات العامل وأصحاب الأعمال، وقائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية.

٧-١-١ سياسة السلامة والصحة المهنية

يشارك ممثلي منظمات أصحاب الاعمال كونهم أعضاء في المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية في رسم السياسة العامة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والاشراف على تنسيق الجهود وتنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة في مجالات التشريع والمعلومات والبحوث والدراسات والتدريب والاعلام وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

ألزم قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة له أصحاب الاعمال بإعداد سياسة للسلامة والصحة المهنية لمنشأتهم تهدف الى الوقاية من الحوادث وإصابات العمل والامراض المهنية وذلك من خلال التحكم في مخاطر بيئة العمل، ويكون صاحب العمل أو من يفوضه مسئولا عن توفير اشتراطات واحتياطات ومستويات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

٧-١-٢ الهيكل الداخلي لتنفيذ السياسة

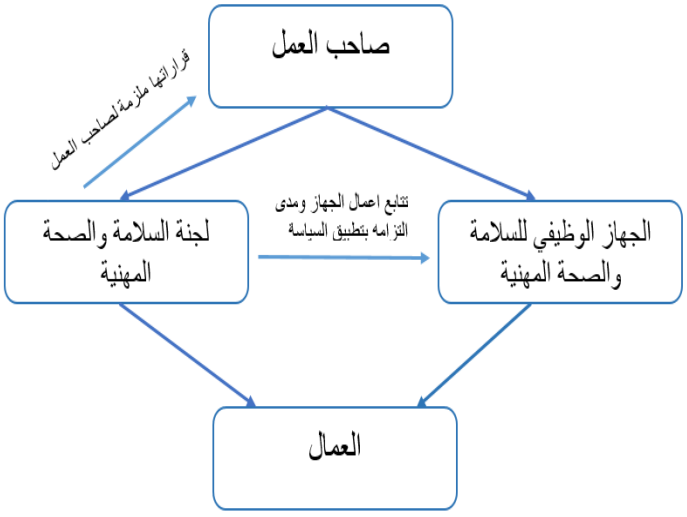

[٧١] https://www.fei.org.eg

٧-١-٢-١ صاحب العمل

يقوم صاحب العمل في المنشأة التي يعمل بها ٥٠ عامل فأكثر بإنشاء جهاز وظيفي للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ولجنة سلامة وصحة ومهنية وتدريبهم تدريبا يتفق ومسئولياتهم وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وقرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣، والقرار٢٦٣ لسنة ٢٠١٠ وذلك لوضع وتنفيذ القواعد والاحتياطات اللازمة لمنع أسباب الحوادث والاصابات والامراض المهنية. ويكون صاحب العمل أو من يفوضه مسئولاً عن توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وفقاً لمادة ٢، ٤ من قرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣.

٧-١-٢-٢ الجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

يتبع هذا الجهاز مباشرة صاحب العمل ويختص بتحديد سياسات السلامة والصحة المهنية واعداد الخطط السنوية الخاصة بتنفيذ السياسات وإدارة الخدمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وكذلك اعداد الخطط الاستثمارية الخاصة بالاحتياجات والمتطلبات لتنفيذ هذه السياسة.

٧-١-٢-٣ لجنة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

تشكل هذه اللجنة برئاسة صاحب العمل أو من يفوضه وعضوية رؤساء الأقسام، مسئول الدفاع المدني، طبيب المنشأة ان وجد، المسئول الأول عن السلامة والصحة المهنية، وعدد مساوي للأعضاء بما فيهم الرئيس من العمال يمثلون مختلف أقسام العمل بالمنشأة يختارهم مجلس إدارة اللجنة النقابية للمنشأة ويتم اعتمادهم من النقابة العامة المختصة في حالة عدم وجود لجنة نقابية بالمنشأة، وتختص لجنة السلامة والصحة المهنية بوضع الخطط الاستثمارية والمالية واعداد اللوائح وتقدير الاحتياجات من الكوادر الفنية والأجهزة والمعدات وذلك لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، وتكون قرارات اللجنة ملزمه لصاحب العمل.

وتختص أيضا لجنة السلامة والصحة المهنية باتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لإعداد الهيكل التنظيمي لجهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشأة وفقاً لأحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له ومتابعة أعمال جهاز السلامة والصحة المهنية ومدى التزامه بتطبيق سياسات وبرامج السلامة والصحة المهنية.

في حالة وجود فروع متعددة للمنشأة بها لجان فرعية للسلامة والصحة المهنية يتم تشكيل لجنة مركزية للسلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسي للمنشأة على مستوي الجمهورية أو المحافظة يشرف على أعمال هذه اللجان الفرعية ويكون تشكيلها على النحو التالي: -
رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه (رئيسا)، رؤساء اللجان الفرعية أو من يفوضوهم (أعضاء)، مسئولي السلامة والصحة المهنية في اللجان الفرعية(أعضاء)، طبيب المنشأة في المركز الرئيسي (إن وجد)، مسئول الدفاع المدني والحريق في المركز الرئيسي (إن وجد)، المسئول الأول للسلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسي، عدد من العمال تختارهم اللجنة النقابية بالمركز الرئيسي من اللجان الفرعية ويكون عددهم مساوي لباقي أعضاء اللجنة (الإداريين) وتجتمع اللجنة مرة كل ٣ شهور لمتابعة تنفيذ خطط وسياسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل باللجان الفرعية.

٧-١-٢-٤ العمال

يلتزم العمال بإتباع وتنفيذ تعليمات السلامة وإجراءات الوقاية من المخاطر واستخدام مهمات الوقاية الشخصية والالتزام بتنفيذ التعليمات الخاصة بحالات الطوارئ والاخلاء وفقاً للخطط الموضوعة.

٧-١-٣ البرامج والتدريب

يقوم أصحاب الأعمال بتدريب أخصائي وفني جهاز السلامة والصحة المهنية وأعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية تدريبا يتفق ومسئولياتهم وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وقرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣، وتزويد العاملين بالتدريب الكافي على كيفية استخدام المعدات بأمان، وكيفية إتباع تعليمات وإجراءات السلامة، وتوعيتهم وتثقيفهم عن طريق الندوات وورش العمل والملصقات واللوحات الإرشادية، وكذلك تدريب الكوادر الخاصة بتنفيذ خطط الطوارئ وإجراء التجارب العملية عليها وتقيمها.

٢,٧ المنظمات النقابية

الاتحاد العام لنقابات عمال مصر [٧٢] وهو الذي يمثل المنظمات العمالية المصرية في منظمة العمل الدولية.

٧-٢-١ سياسة السلامة والصحة المهنية

يقوم الاتحاد بدوره بصفته الممثل الوحيد للعمال المصريين، في ضمان تطبيق التشريعات وقواعدها ولوائحها في مكان العمل، ويشارك في أي تعديل للوائح السلامة والصحة المهنية ويتفاوض مع المؤسسات العامة أو الخاصة بشأن أي انتهاكات للقانون.

بالإضافة الى ذلك يشارك ممثلو منظمات العمال كونهم أعضاء في المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية في رسم السياسة العامة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والاشراف على تنسيق الجهود وتنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة في مجالات التشريع والمعلومات والبحوث والدراسات والتدريب والاعلام وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

٧-٢-٢ الهيكل الداخلي لتنفيذ السياسة

يتكون الاتحاد من ٢٧ نقابة عامة، وفقا لمختلف الأنشطة الاقتصادية، فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية يتولى قطاع السلامة والصحة المهنية بالمؤسسة الثقافية العمالية برئاسة رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر التدريب والتثقيف من خلال المعهد القومي للسلامة والصحة المهنية وفروعه (٢٦ فرع على مستوى الجمهورية) ومراكز التثقيف والتوعية التابعة له (٥٤ مركز على مستوى الجمهورية)

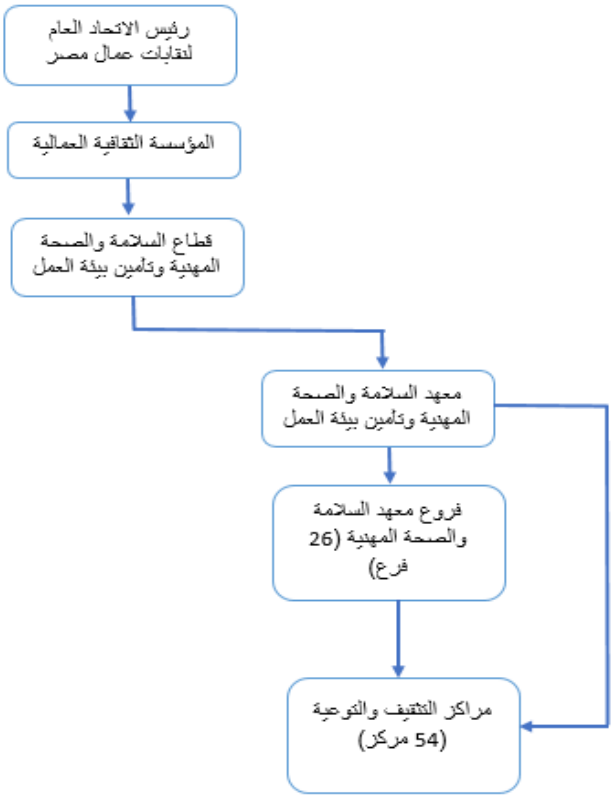

[٧٢] https://etufegypt.com

٧-٢-٣ عناصر السلامة والصحة المهنية في المفاوضة الجماعية

المفاوضة الجماعية، يتم من خلالها إجراء الحوار والمناقشات بين التنظيمات النقابية العمالية وأصحاب الاعمال ومنظماتهم بهدف تحسين شروط وظروف العمل وخلق مناخ تعاوني بين طرفي العمل. ويتولى ممثلي النقابات العمالية للمؤسسة ولجنة السلامة والصحة المهنية التعامل مع قضايا السلامة والصحة المهنية.

الفصل الثامن

٨. الأنشطة المنتظمة والمستمرة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية

تلعب الأنشطة المنتظمة والمستمرة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية دورًا حيويًا في تعزيز بيئات عمل آمنة وصحية، مما يسهم في حماية العاملين وتقليل الحوادث والامراض المهنية. وتحرص المنظمات الحكومية والهيئات غير الحكومية إلى جانب الشركاء الاجتماعيين والوكالات الدولية على تنفيذ مبادرات وبرامج مستدامة تهدف إلى تحسين معايير السلامة والصحة المهنية وتعزيز ثقافة الوقاية داخل أماكن العمل، وتشمل هذه الأنشطة عمليات التفتيش الدوري، وتنفيذ حملات التوعية والتدريب المستمر للعاملين وأصحاب العمل. بالإضافة إلى ذلك تعزز الشراكات بين مختلف الجهات التعاون في تطوير استراتيجيات فعالة لحماية العمال وضمان استدامة بيئات العمل الآمنة لتحقيق تقدم ملموس يضمن استقرار السلامة والصحة المهنية ويدعم النمو الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء.

١,٨ دعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة [٧٣]والاقتصاد غير رسمي

تسعى وزارة العمل إلى خلق بيئة داعمة للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتعزيز دمج الاقتصاد غير الرسمي في المنظومة الرسمية لذلك، أطلقت الوزارة عدة مبادرات وبرامج لتحقيق هذه الأهداف منها: -

- مبادرة بداية لدعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مع التركيز على تعزيز معايير السلامة والصحة المهنية، تتضمن المبادرة تقديم برامج تدريبية في مجالات متعددة مثل التفصيل والخياطة، الكهرباء، السباكة، صيانة الحاسب الآلي، وصيانة الموبايل. تهدف هذه البرامج إلى تأهيل الشباب وتزويدهم بالمهارات اللازمة للعمل في بيئة آمنة وصحية، مع مراعاة تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية في هذه المجالات.
- مبادرة دمج الاقتصاد غير الرسمي التي تهدف إلى تحويل الأنشطة غير الرسمية إلى أنشطة رسمية، مما يتيح للعاملين في هذا القطاع الحصول على مزايا العمل الرسمي مثل التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية وذلك من خلال توفير برامج تدريبية متخصصة تؤهلهم لدخول سوق العمل الرسمي، تقديم تغطية تأمينية ورعاية صحية لهم، وتسهيل إجراءات الترخيص والتسجيل لتشجيع أصحاب الأعمال غير الرسمية على الانضمام إلى الاقتصاد الرسمي وتوفير بيئة عما آمنة وصحية، تم تنفيذ هذه المبادرة بالتعاون مع جهات حكومية متعددة، مثل وزارة المالية وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- إقامة ندوات توعوية باستخدام منهجية "Other-Wise" [٧٤]تستهدف المنشآت متناهية الصغر والصغيرة في جميع المحافظات لتوعية أصحاب الاعمال والعمال على كيفية التعرف على مخاطر بيئة العمل وطرق التحكم والوقاية وكيفية تنفيذها لحماية أنفسهم من الإصابات والحوادث والحفاظ على المنشآت ومقومات الإنتاج.

٢,٨ الأنشطة التعليمية أو التوعوية أو الترويجية

٨-٢-١ الأنشطة التي تقدمها وزارة العمل

تسعى وزارة العمل المصرية إلى تعزيز ثقافة السلامة والصحة المهنية من خلال مجموعة من الأنشطة التوعوية والترويجية التي تهدف إلى نشر الوعي الوقائي في بيئات العمل. وتشمل هذه الأنشطة تنظيم المبادرات والندوات والملتقيات وأسابيع السلامة، بالإضافة إلى إطلاق حملات توعية وإصدار نشرات لتعزيز مفهوم الوقاية وتقليل المخاطر المهنية، مما يساهم في تحسين بيئة العمل وحماية صحة وسلامة العاملين. وايضاً من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفاعلة في المجتمع مثل الأزهر والكنيسة لنشر ثقافة السلامة والصحة المهنية في المجتمع.

- **أسابيع السلامة**

تنفذ أسابيع السلامة في المحافظات على مدار السنة بالتنسيق مع الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالوزارة وتهدف هذه الفعاليات إلى اجراء مسابقات بين المنشآت المشاركة (من قطاع واحد أو قطاعات مختلفة) حيث يتم تقييم المنشآت من خلال لجنة مشتركة من باحثي الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية بالوزارة، باحثي إدارة السلامة ومفتشي السلامة بمديرية العمل بمشاركة اخصائي السلامة والصحة المهنية للمنشآت

[٧٣] https://www.msmeda.org.eg/

[٧٤] التقارير السنوية لإنجازات وزارة العمل 2024

الغير مشاركة لتحديد مدى استيفاء المنشآت لمعايير السلامة والصحة المهنية ويتم منح المنشأة الحاصلة على المركز الاول كأس، و الحاصلة على المركز الثاني درع، والحاصلة على المركز الثالث شهادة تقدير في اليوم الختامي ويتم خلال الأسبوع تقديم محاضرات على نظم إدارة السلامة والصحة المهنية، تقييم وتحليل المخاطر، خطط الطوارئ، التحقيق في الحوادث، والمعايير العالمية للسلامة والصحة المهنية. قد تنفيذ عدد ٨ أسابيع سلامة خلال عام ٢٠٢٤ في المحافظات المختلفة.

- **المبادرات**

أطلقت وزارة العمل المصرية عدة مبادرات لتعزيز السلامة والصحة المهنية في بيئات العمل، بهدف حماية العاملين وتقليل الحوادث والمخاطر المهنية وتعزيز ثقافة الوقاية من أبرز هذه المبادرات: -

- مبادرة "بداية جديدة لبناء الإنسان" أطلقت في مايو ٢٠٢٤ في أطار المبادرة الرئاسية التي تولي اهتمامًا بالغًا بالسلامة والصحة المهنية، تم من خلالها تدريب العاملين في مختلف الوزارات، وأيضاً العاملين بالمنشآت التابعة لجهاز المدينة القاهرة الجديدة على معايير السلامة وتأمين بيئة العمل.
- مبادرة "المناخ مسؤوليتي" أُطلقت في سبتمبر ٢٠٢٢ بالتزامن مع مؤتمر المناخ "COP 27" بمدينة شرم الشيخ. استهدفت المبادرة نشر ثقافة مواجهة التغيرات المناخية وترشيد استهلاك الطاقة، بالإضافة إلى تعزيز ممارسات السلامة والصحة المهنية في المنشآت والمصانع.
- مبادرة "سلامتك تهمنا" تركز على توعية العمال في مختلف القطاعات بأهمية السلامة والصحة المهنية.
- مبادرة "اعرف/احمي نفسك" تستهدف المنشآت الكبيرة والمتوسطة، بهدف توعيتهم بالمخاطر المهنية وسبل الوقاية.
- مبادرة "مفتش جديد" موجهة لمفتشي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في مديريات العمل، بهدف رفع كفاءتهم الفنية وتوحيد المفاهيم.
- مبادرة "صحتك تهمنا" تهدف إلى التواصل مع العمال لمنع التعرض للأمراض المهنية والتوعية بالمخاطر الناتجة عن العمليات الصناعية.
- مبادرة "مستقبلك بين ايديك" تم تنفيذها من خلال البروتوكولات المبرمة مع الجامعات بجامعات قناة السويس، عين شمس، الزقازيق، الإسكندرية، المنوفية، المنصورة، وكفر الشيخ.

نفذت الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالوزارة وادارات السلامة بمديريات العمل عدد ٣١٤ مبادرة عدد المستفيدين منها ٢٤٢٣٧ عاملاً خلال عام ٢٠٢٤.

- **الملتقيات**

في إطار المبادرة الرئاسية "بداية جديدة لبناء الانسان" نفذت الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالوزارة وادارات السلامة بمديريات العمل عدد ١٩ ملتقي عدد المستفيدين منها ٢١٠٦ مسؤولي سلامة وصحة مهنية ومديري الأقسام بعدد ٣٠١ منشأة خلال عام ٢٠٢٤.

- **الندوات**

تنفذ وزارة العمل ندوات تثقيفية داخل المنشآت لتثقيف العاملين والاداريين لتعزيز الوعي بالمخاطر المهنية وكيفية الوقاية منها، من أجل ضمان بيئة عمل آمنة وصحية. نفذ مفتشي السلامة والصحة المهنية بمديريات العمل عدد ١٧٩٨ ندوة عدد المستفيدين منها ٣٢٩٧٣ عاملاً خلال عام ٢٠٢٤ استهدفت المنشآت الكبيرة والمتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مختلف القطاعات على مستوى الجمهورية.

- **النشرات التوعوية**

تصدر الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل نشرات دورية تهدف إلى تعزيز الوعي بأهمية السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، تتضمن هذه النشرات معلومات وإرشادات حول كيفية حماية القوى العاملة من مخاطر العمل، والوقاية من الحوادث والأمراض المهنية، بالإضافة إلى الحفاظ على مقومات الإنتاج. من بين النشرات البارزة، نشرة بعنوان "دور السلامة والصحة المهنية في مكافحة عمل الأطفال في مصر والقضاء على أسوأ أشكاله"، والتي تسلط الضوء على أهمية تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية لحماية الأطفال ومنع استغلالهم في بيئات عمل خطرة، وتتوفر هذه النشرات على الموقع الرسمي لوزارة العمل حيث يمكن الاطلاع عليها والاستفادة من المعلومات والإرشادات المقدمة، أصدرت الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عدد ٩ نشرات خلال عام ٢٠٢٤.

- **موسوعات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل**

أصدرت الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل مجموعة من الموسوعات المتخصصة، التي تشكل مرجعًا شاملًا لتعزيز بيئات العمل الآمنة والمستدامة. توفر هذه الموسوعات معلومات متكاملة حول معايير وإجراءات الوقاية من المخاطر المهنية، مما يسهم في الحد من الحوادث والإصابات في مختلف القطاعات. كما تقدم دليلًا متكاملًا لمفاهيم وإجراءات السلامة في بيئات العمل، مع التركيز على تحديد المخاطر المهنية وأساليب الوقاية منها. وإلى جانب دورها في نشر ثقافة السلامة وتعزيز التزام المؤسسات والعاملين بتطبيق معايير السلامة والصحة المهنية، تسهم هذه الموسوعات أيضًا في دعم مفتشي السلامة، حيث توفر لهم مرجعًا موثوقًا يساعدهم في أداء مهامهم بكفاءة ودقة، مما يعزز بيئة عمل أكثر أمانًا واستقرارًا.

وخلال الفترة من **٢٠٠٧ إلى ٢٠١١**، أصدرت الإدارة **اثنتي عشرة موسوعة** متخصصة، تناولت موضوعات مختلفة، من بينها :الاهتزازات، الإشعاع، الضوضاء في بيئة العمل، الاستضاءة في بيئة العمل، الحرارة في بيئة العمل، التهوية في بيئة العمل، مخاطر آلات الحركة في بيئة العمل وطرق الوقاية منها، مخاطر الأتربة في جو العمل، مخاطر العمل في المناجم والمحاجر، بالإضافة إلى تراخيص التشغيل (الجزء الأول والثاني).

٨-٢-٢ الأنشطة التي تقدمها وزارت أخرى

- **وزارة الصحة**

تعد المبادرات الرئاسية " ١٠٠ مليون صحة [٧٥]" من أهم التدخلات الصحية التي قدمتها الدولة ممثلة في وزارة الصحة والسكان في السنوات القليلة الماضية **مما أسهم في تعزيز الصحة العامة**. انطلقت المبادرة الأم للقضاء على فيروس التهاب الكبد سي والكشف عن الأمراض غير السارية في أكتوبر ٢٠١٨ وتبعها العديد من مبادرات الصحة العامة التي هدفت إلى رفع الوعي الصحي لدى المواطنين بأهمية اتباع أنماط الحياة الصحية، وتجنب عوامل الخطورة المسببة للأمراض غير السارية. وأهمية الكشف المبكر، وكذلك المتا بعة في حالة اكتشاف الإصابة بأحد الامراض لتجنب المضاعفات .وكذلك التوعية والحد من أسباب انتشار العدوى الامراض المعدية. وليس هذا فحسب، بل اشتملت مبادرة ١٠٠ مليون صحة على العديد من الخدمات التي تهدف إلى الحد من انتشار الأمراض الوراثية للأطفال حديثي الولادة.

٨-٢-٣ مبادرات الصناعة وبرامج الادارة المسؤولة وأنظمة اصدار الشهادات

تتبنى العديد من المنشآت الصناعية في مصر برامج الإدارة المسؤولة ومعايير السلامة الدولية لضمان سلامة العمليات وحماية العاملين، من أمثلتها: -

- برنامج التقييم المستمر للمخاطر (Continuous Risk Assessment Program) يعتمد على مراجعة دورية للمخاطر المحتملة واتخاذ تدابير استباقية، يعتمد قطاع النفط والغاز نظام تحليل المخاطر لضمان بيئات عمل آمنة.
- تطبيق (SAFEAPP) يهدف إلى تعزيز السلامة في بيئة العمل من خلال التحول الرقمي من خلال تمكين العاملين من الإبلاغ عن الحوادث الوشيكة أو الحالات غير الآمنة بسهولة وأتمته العمليات لضمان استجابة سريعة وفعّالة.
- برنامج السلامة القائم على السلوك (BBS) هو نهج يركز على تحليل وتعديل سلوك العاملين للحد من الحوادث وتحسين معايير السلامة في بيئة العمل، وهناك العديد من المنشآت في القطاعات الصناعيات الثقيلة والتصنيع والبترولية والإنشائية في مصر تطبق هذا البرنامج
- ISO 45001 معيار دولي لأنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية يساعد في تقليل الحوادث والمخاطر تستخدمه المنشآت لضمان معايير السلامة في عملياتها.
- OSHA معيار أمريكي يركز على الالتزام بقوانين السلامة في بيئات العمل المختلفة لضمان بيئة آمنة للعاملين.
- NEBOSHشهادة متخصصة في تقييم المخاطر المهنية، معترف بها عالميًا شركات النفط والغاز لضمان تدريب الموظفين على معايير السلامة.

[٧٥] https://100millionseha.eg/

- معايير IEC 61508 وIEC 61511 هي معايير دولية تُستخدم لضمان السلامة الوظيفية (Functional Safety) للأنظمة الصناعية، وخاصة في القطاعات التي تنطوي على مخاطر عالية، تطبقها قطاعات الصناعات الكيميائية والنفط والغاز والطاقة.

٨-٢-٤ الأنشطة التي يقدمها اتحاد الصناعات المصرية[٧٦]

يعد اتحاد الصناعات المصرية جهة محورية في تعزيز معايير العمل اللائق، بما في ذلك تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية ومكافحة عمل الأطفال، يعمل الاتحاد بالتعاون مع الجهات الحكومية والمنظمات الدولية على تنفيذ أنشطة تهدف إلى توفير بيئة عمل آمنة ومكافحة عمل الأطفال خاصة في الأعمال الخطرة والمحظورة من أبرز هذه الأنشطة: -

- نظم مركز خدمات تطوير الأعمال باتحاد الصناعات المصرية دورة تدريبية حول " معاير السلامة والصحة المهنية العالمي ISO 45001:2018"، استهدفت العاملين في مجال السلامة والصحة المهنية من مهندسين وعمال ومشرفين وفنيين وأخصائي السلامة والصحة المهنية، وذلك لتقليل التكاليف الناجمة عن الخسائر والإصابات وزيادة الإنتاجية من خلال توفير بيئة عمل آمنة للعاملين.
- ينظم مركز خدمات تطوير الأعمال باتحاد الصناعات المصرية دورات تدريبية على قوائم مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية لمسؤولي المنشآت وكيفية استيفاء البنود الواردة بها والامتثال للمعايير الوطنية.
- ينظم الاتحاد ورش عمل ودورات تدريبية لأصحاب الأعمال والعاملين، بهدف التوعية بمخاطر تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة، وتتضمن هذه البرامج تعريف المشاركين بالقوانين واللوائح المتعلقة بعمل الأطفال وأهمية توفير بيئة عمل آمنة.
- اعداد مطوية أصحاب العمل واستخدام الاطفال في العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية لحماية أصحاب الاعمال من الانخراط دون قصد في ممارسات يمكن اعتبارها عمل أطفال وكيفية توفير بيئة عمل آمنة للأطفال المشتغلين او المتدربين في منشآتهم.
- اعداد مدونة السلوك الخاصة بالقضاء على عمل الأطفال بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وهي تقدم للشركات إطار عمل شامل لدمج حقوق الأطفال في أنشطة أعمالهم.

٨-٢-٥ الأنشطة التي تقدمها النقابات العمالية

تعمل النقابات العمالية في مصر على تنفيذ العديد من الفعاليات والأنشطة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية لحماية العمال من الإصابات والحوادث وتعزيز بيئة عمل آمنة وصحية من خلال الارتقاء بمستوى الوعي والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية. تقدم مراكز التثقيف والتوعية التابعة للمؤسسة الثقافية العمالية ندوات توعوية للعمال لتعزيز الوعي بأهمية الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية وإجراءات الحماية اثناء العمل وتعزيز ثقافة الوقاية.

٨,٣ أنشطة التعاون الدولي في مجال السلامة والصحة المهنية

- **التعاون مع منظمة العمل الدولية (ILO)[٧٧]**

نفذت منظمة العمل الدولية بالتعاون مع وزارة العمل في مصر عدة مشاريع تهدف إلى تعزيز التنافسية والعمل اللائق والتوافق مع معايير العمل الدولية سبق ذكرها في بند ١,٢,٤ تم خلالها تنفيذ العديد من الأنشطة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية من ابرازها: -

- تقديم حزمة تدريبية لمفتشي السلامة والصحة المهنية لتعزيز قدراتهم في مجال تفتيش والسلامة، معايير الدولية، وتنمية مهاراتهم
- اعداد قوائم مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية ورفعها على الموقع الرسمي للوزارة وتعميم استخدامها بالقرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٧
- اعداد عدد من المدربين في مجال السلامة والصحة المهنية، معايير العمل الدولية، ومنهجية " ويز OTHER-WISE"

[٧٦] https://www.fei.org.eg

[٧٧] https://www.ilo.org/ar/الأقاليم-والبلدان/africa/جمهورية-مصر-العربية

- إعداد دليل إجراءات تفتيش السلامة والصحة المهنية، وادلة تدريبية فنية للسلامة والصحة المهنية مستوى أساسي، متقدم، نوعي، ومتخصص
- حوسبة أعمال تفتيش السلامة والصحة المهنية
- تدريب مفتشي السلامة والصحة المهنية على مفاهيم المساواة بين الجنسين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأحكام قانون العمل والقوانين ذات الشأن، وكيفية تطبيقها من أجل حماية المرأة العاملة وتهيئة بيئة عمل ملائمة
- إصدار دليل التفتيش المراعي" للمساواة بين الجنسين والانتقال العادل"
- أطلقت منظمة العمل الدولية وسفارة سلوفينيا بالتعاون مع وزارة العمل مبادرة تركز على الأنشطة المدرة للدخل المستدامة والمستجيبة للنوع الاجتماعي، بهدف مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال بين الفتيات والفتيان.
- تدريب مفتشي السلامة والصحة المهنية على مفاهيم عمل الأطفال وأسواء أشكاله والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة أسواء أشكال عمل الاطفال، وقرار ٢١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد نظام تشغيل وتدريب الأطفال، والظروف والاحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها، وكيفية تطبيقها من تعزيز حماية الأطفال ومكافحة عمل الأطفال والقضاء على أشكاله.
- منح عدد من مفتشي السلامة والصحة المهنية دبلوم متقدم في السلامة والصحة المهنية من الجمعية الدولية لمحترفي السلامة IASP " International Association of Safety Professionals Advanced "Diploma

- **التعاون مع منظمة الصحة العالمية (WHO)**[٧٨]

لإدارة المواد الكيميائية تشارك مصر في "النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية" (SAICM)، الذي يهدف إلى تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وتقليل تأثيرها السلبي على الصحة العامة والبيئة.

- **التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)**[٧٩]

لتعزيز السلامة الإشعاعية تعمل مصر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطوير برامج للتعاون التقني في مجال السلامة الإشعاعية، بهدف تحسين خدمات الرعاية الصحية وضمان استخدام آمن للتكنولوجيا النووية.

- **التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)**[٨٠]

تتعاون مصر مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر استدامة، بهدف تقليل التلوث البيئي وتحسين جودة الهواء والماء.

٤,٨ المبادرات المتخذة لدعم الاستجابة الوطنية لجائحة كوفيد-١٩

مع انتشار جائحة كوفيد-١٩، واجهت الدولة المصرية تحديات كبيرة تطلبت استجابة سريعة ومتسقة بين مختلف القطاعات. وفي مواجهة هذه الأزمة، تضافرت جهود الحكومة والمؤسسات الوطنية لاتخاذ مجموعة من الآليات والإجراءات لضمان حماية صحة المواطنين، ودعم الفئات الأكثر تضرراً، والحفاظ على استقرار الاقتصاد، من خلال تعزيز قدرات المنظومة الصحية، وتوفير اللقاحات، تعزيز تطبيق إجراءات السلامة والصحة المهنية، وتطبيق سياسات الحماية الاجتماعية، ومن الجهود المبذولة على مستوي الدولة الآتي: -

- **وزارة العمل**

قامت وزارة العمل المصرية بدور حيوي في دعم استجابة الدولة لجائحة كوفيد-١٩، من خلال تبني سياسات وإجراءات توازن بين حماية صحة العاملين واستمرار دوران عجلة الاقتصاد من خلال تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية، وتقديم الدعم المالي للعمالة المتضررة، إلى جانب تنظيم آليات العودة الآمنة لتشغيل المنشآت. كما عززت التعاون مع أصحاب العمل والجهات المعنية لضمان استمرارية الأعمال، مما ساهم في تقليل التأثيرات السلبية للجائحة على سوق العمل ودعم استقرار الاقتصاد المصري خلال تلك الفترة الحرجة، ومن الإجراءات التي اتخذتها الوزارة الاتي: -

[٧٨] https://www.emro.who.int
[٧٩] https://www.iaea.org/ar
[٨٠] https://www.unep.org/ar

- تم تشكيل غرفة عمليات مركزية بديوان عام الوزارة وغرف عمليات مماثلة لها بكل مديريات العمل على مستوى الجمهورية للمتابعة الدورية والوقوف على أخر المستجدات اولاً بأول.
- تم اجراء توعية لجميع مفتشي السلامة والصحة المهنية على مستوى الجمهورية عن كيفية الوقاية من فيرس كوفيد-١٩ وكيفية حماية أنفسهم اثناء ممارسة اعمال متابعة المنشآت في تلك الفترة، وذلك من خلال مكالمات تليفونية لمدة ساعة لكل خمسة مفتشين بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.
- قيام السادة مفتشي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بمتابعة تنفيذ الاجراءات الاحترازية التي تتخذها المنشآت المختلفة لتوفير الحماية اللازمة للعاملين من حيث اعمال التطهير، توفير مهمات الوقاية الشخصية، مراعات كثافات العمال، وخطط التعامل مع الموقف في حالة الاشتباه او ظهور حالات بالمنشأة مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية تجاه كافة المنشآت المخالفة بكل حسم، حيث تم متابعة تنفيذ الاجراءات الاحترازية بعدد ٥٢٢٩٧ منشأة على مستوى الجمهورية لحماية العمالة في تلك الفترة
- تم إعداد دليل استرشادي عن إجراءات السلامة والصحة المهنية[٨١] للوقاية والتعايش مع فيروس كوفيد-١٩، وتم طباعة وتوزيع عدد ٣٠٠٠٠ نسخة على المنشآت، وذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، كما تم نشره على جميع وسائل التواصل الإلكتروني وموقع الوزارة.
- تم إعداد وتوزيع عدد ٢٠٠٠ بوستر للتوعية بإجراءات الوقاية من بفيروس كوفيد-١٩ على المنشآت كثيفة العمالة على مستوى الجمهورية من خلال مكاتب السلامة والصحة المهنية بالمديريات، وذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.
- تم تنفيذ مجموعة من ندوات التوعية عن بعد للمنشآت من خلال برنامج (zoom) وذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية
- تم اصدار كتيب عن إجراءات الوقاية من فيروس كوفيد-١٩ مع مجلة العمل[٨٢] عدد ٦٨١ ابريل ٢٠٢٠ وكذلك تنفيذ برامج توعية عبر التليفون مع المديريات والمكاتب بخصوص الإجراءات الاحترازية لفيروس كوفيد ١٩.

- **وزارة الصحة والسكان**

لعبت وزارة الصحة المصرية دورًا محوريًا في مواجهة جائحة كوفيد-١٩ ساهم في تقليل معدلات الإصابات والوفيات وساعد في السيطرة على الوباء والعودة التدريجية للحياة الطبيعية وذلك من خلال عدة محاور رئيسية:

- الإجراءات الوقائية والاحترازية من خلال فرض إجراءات التباعد الاجتماعي وإلزام ارتداء الكمامات في الأماكن العامة، تنفيذ حملات تعقيم مكثفة في الأماكن العامة والمواصلات، وإطلاق تطبيق "صحة مصر" لتوفير المعلومات والإبلاغ عن الحالات المشتبه بها
- تجهيز المستشفيات وزيادة الطاقة الاستيعابية من خلال تخصيص مستشفيات العزل وزيادة عدد الأسرّة وأجهزة التنفس الصناعي، توسيع القدرة الاستيعابية لمستشفيات الحميات والصدر لاستقبال الحالات، وإنشاء مستشفيات ميدانية لدعم المنظومة الصحية.
- إطلاق حملات التطعيم وتوفير لقاحات كورونا مجانًا للمواطنين، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، إطلاق حملات تطعيم موسعة وإتاحة اللقاحات في مراكز التطعيم بالمحافظات، وإنتاج لقاح سينوفاك محليًا لتوفير اللقاح بكمية أكبر.
- التوعية والتثقيف الصحي من خلال نشر حملات إعلامية لتوعية المواطنين بطرق الوقاية وأهمية التطعيم، إطلاق خط ساخن ١٠٥ للرد على استفسارات المواطنين وتقديم المساعدة الطبية.
- تأمين المستلزمات الطبية باستيراد شحنات من اللقاحات والمستلزمات الطبية بالتعاون مع المنظمات الدولية.
- إجراء الفحوصات وتتبع الحالات وتكثيف الاختبارات المعملية وتوفير فحوصات PCR في المطارات والمنافذ الحدودية.
- أصدرت الهيئة العامة للتأمين الصحي بوزارة الصحة، قرارا إداريا رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ بمعاملة الإصابة بمرض كورونا المستجد "كوفيد-١٩" معاملة الأمراض المهنية، لحين إضافتها إلى قائمة الأمراض المهنية للفريق الطبي والوظائف المرتبطة بمهنة الطب والمعرضين للمخاطر، واحتساب الوفاة الناتجة عن مرض كورونا المستجد "كوفيد-١٩" وفاة إصابية، مما يعطي المتوفي كافة الحقوق التأمينية الناتجة عن ذلك، مطالبه جميع الجهات الحكومية والتأمينية تنفيذ هذه التعليمات كل فيما يخصه.

[٨١] https://www.manpower.gov.eg/Krone.html
[٨٢] https://www.manpower.gov.eg/WorkMagazine_1.html

- **منظمات أصحاب الأعمال**

كان لاتحاد الصناعات المصرية دورا هاماً في التصدي لجائحة كوفيد-١٩ من خلال دعم القطاع الصناعي والاقتصاد الوطني، وضمان استمرارية الإنتاج وذلك بالالتزام بالإجراءات الاحترازية، التنسيق مع الحكومة لضمان تشغيل المصانع مع تطبيق إجراءات السلامة والصحة المهنية، توفير مستلزمات الوقاية الشخصية مثل الكمامات والمطهرات للعاملين، تبني أنظمة العمل المرن وتقليل كثافة العمالة في بعض القطاعات، تشجيع الصناعات المحلية على إنتاج المستلزمات الطبية من كمامات طبية وأدوات التعقيم والمواد المطهرة لمواجهة النقص.

قام اتحاد الصناعات المصرية بالتعاون مع وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية بتنظيم حملات توعية داخل المصانع للحفاظ على صحة العمال وتوزيع مواد توعوية تهدف إلى حماية صحة وسلامة العاملين شملت هذه المواد مطويات، نشرات، وأدلة إرشادية، تضمنت إرشادات حول الوقاية من الفيروس في أماكن العمل، تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية، بالإضافة إلى توجيهات لأصحاب العمل والعاملين حول كيفية التعامل مع الجائحة. ونشر اتحاد الصناعات المصرية على موقعه الإلكتروني الادلة الاسترشادية المتعلقة بفيروس كورونا، مثل "ما هو فيروس كورونا؟ أعراضه والوقاية في أماكن العمل" من اعداد منظمة العمل الدولية ووزارة العمل، و"دليل أصحاب العمل إلى العمل من المنزل استجابة لجائحة كوفيد-١٩ للعودة الآمنة للعمل" من إعداد منظمة العمل الدولية مما ساهم في تعزيز الوعي وتطبيق الإجراءات الوقائية للحد من انتشار الفيروس في بيئات العمل وتعزيز قدرة القطاع الصناعي على مواجهة الأزمات المستقبلية بمرونة وكفاءة أكبر.

- **النقابات العمالية**

لعبت النقابات العمالية في مصر دوراً كبير في مواجهة جائحة كوفيد-١٩، من خلال الدفاع عن حقوق العمال، وضمان سلامتهم، والتعاون مع الجهات الحكومية وأصحاب العمل لتخفيف آثار الأزمة، وذلك بتعزيز إجراءات السلامة والصحة المهنية من خلال مراقبة التزام المنشآت بالإجراءات الاحترازية داخل أماكن العمل، توفير مستلزمات الوقاية الشخصية للعمال، وتنظيم حملات توعية حول طرق الوقاية من الفيروس وسبل التعامل مع الحالات المصابة، وأيضا حماية حقوق العمال وضمان استمرارية الأجور من خلال التفاوض مع أصحاب العمل لضمان عدم تسريح العمال خلال الجائحة، متابعة صرف مستحقات العمال خاصة في القطاعات المتضررة مثل السياحة والنقل، والمساهمة في توفير دعم مالي للعمالة غير المنتظمة من خلال صندوق الطوارئ.

بالإضافة إلى ذلك تبنت الدولة خطط للتحول الرقمي وضمان استمرارية الأعمال كما ركزت على تطوير البنية التحتية الصحية والاقتصادية، مما جعلها أكثر استعدادًا لمواجهة الأزمات المستقبلية والتعامل بفعالية مع الكوارث المشابهة، مستفيدة من الخبرات المكتسبة خلال الجائحة لتعزيز نظام الاستجابة السريع وتحقيق التوازن بين الصحة العامة والنمو الاقتصادي.

الفصل التاسع

٩. بيانات عامة [٨٣]

تقع مصر عند ملتقى قارات العالم القديم أفريقيا – أسيا – أوربا وتطل على بحرين هما البحر الاحمر والبحر الابيض المتوسط وتشرف على خليجين هما خليج العقبة وخليج السويس وعلى أرضها تجرى قناة السويس أحد الممرات المائية الدولية الهامة. ومصر دولة عابرة للقارات فهي تقع في شمال شرق قارة إفريقيا وفى ذات الوقت لها امتداد آسيوي متمثل في شبة جزيزه سيناء يتدفق منها نهر النيل "شريان الحياة لشعب مصر"

وارتباطا بهذا الموقع الجغرافي المتميز كانت مصر بمثابة البرزخ الذي مرت عبره الديانات السماوية الثلاثة. كما كانت الملتقى للتفاعل الحضاري بين الشرق والغرب وبين الشمال والجنوب في الوقت نفسه. وبحكم مكانتها في العالم الإسلامي ظلت مصر على مر القرون منارة إشعاع للفكر والحضارة الاسلامية مجسدة قيم والتسامح والتعايش التي تمثل جوهر التعاليم الاسلامية.

وفى منطقتها العربية تضطلع مصر بدور ثقافي وفكري وسياسي كبير وتتحمل نصيبا مهما من السعي نحو الاستقرار والسلام والتقدم والنهضة في العالم العربي والشرق الاوسط.

العلم:
صدر مرسوم ملكي بأول علم مصري عام ١٩٢٣ وكان بالون الاخضر وتوسطه هلال أبيض وثلاث نجوم في الوسط باللون الابيض أيضا، ثم في عام ١٩٥٨ وبمرسوم جمهوري تم أنشاء علم جديد للجمهورية العربية المتحدة شمل كلا من سوريا ومصر، أما آخر علم ففيه ثلاث ألوان هي الاحمر والابيض والاسود على شكل مستطيلات عرضية متساوية، ويتوسط العلم شعار النسر.
يعود العلم الحالي الى عام ١٩٨٤ معبرا عن استقلال مصر ويتكون كما أشرنا من ثلاثة ألوان على شكل ثلاث مستطيلات عرضية متساوية ويبلغ طوله ضعف عرضة: المستطيل العلوي من اللون الاحمر وهو لون التوهج ويدل على الاشراق والامل والقوة، المستطيل الابيض من اللون الابيض وهو لون معبر عن النقاء وداخل المستطيل صورة النسر وهو اقوى الطيور بلون ذهبي وينظر ناحية اليمين ويعبر عن قوة مصر وحضاراتها، أما المستطيل السفلى فهو من اللون الاسود ويعبر عن عصور التخلف والاستعمار التي تخلصت منها مصر

اللغة:
اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة

المناخ:
يتأثر مناخ مصر بعدة عوامل أهمها الموقع ومظاهر السطح والنظام العام للضغط والمنخفضات الجوية والمسطحات المائية
حيث ساعد ذلك كله على تقسيم مصر الى عدة أقاليم مناخية متميزة فتقع مصر في الإقليم المداري الجاف فيما عدا الاطراف الشمالية التي تدخل في المنطقة المعتدلة الدفيئة التي تتمتع بمناخ شبيه بإقليم البحر المتوسط الذي يتميز بالحرارة والجفاف في أشهر الصيف والاعتدال في الشتاء مع سقوط أمطار قليلة تتزايد على الساحل
مناخ مصر يمكن تمييزه في فصلين مناخين هما فصل الصيف الجاف الحار ويمتد بين شهري مايو واكتوبر وفصل الشتاء المعتدل قليل الامطار ويمتد بين شهري نوفمبر وأبريل
المتوسط السنوي لدرجة الحرارة في الوجه البحري ٢٠ درجة مئوية نهارا و٧ درجات مئوية ليلا، اما الوجه القبلي فيصل متوسط درجة الحرارة العظمى فيه الى ٢٥ درجة مئوية والصغرى ١٧ درجة مئوية.

نهر النيل:
يعتبر ثاني أطول أنهار العالم ويشق ارض مصر من الجنوب إلى الشمال ليتفرع الى فرعين يصبان في البحر المتوسط هما فرعى رشيد ودمياط. يبلغ طول نهر النيل من المنبع حتى المصب في البحر المتوسط ٦٦٩٠ كيلومترا ويغطى مساحة مقدارها ١,٩ مليون كيلو متر مربع ويمتد في إحدى عشرة دولة هي (تنزانيا – كينيا – الكونغو الديمقراطية – بوروندي - رواندا – اثيوبيا – إريتريا – أوغندا – السودان – مصر – جنوب السودان) ويبلغ طوله ١٥٣٢ كم داخل مصر

[٨٣] https://www.capmas.gov.eg/

السد العالي:
من أهم مشاريع تنظيم مياه النيل على الإطلاق هو مشروع السد العالي وأقيم السد العالي لحماية مصر من الفيضانات العالية التي كانت تفيض على البلاد وتغرق مساحات واسعة من الأراضي. أو تضيع دون استفادة منها في البحر المتوسط.

قناة السويس:
سجل التاريخ ان أول دولة على وجه الارض شقت قناة صناعية عبر اراضيها وذلك في عهد الملك سنوسرت الثالث لربط البحر الاحمر بنهر النيل. وتم افتتاحها عام ١٨٧٤ قبل الميلاد
وفى عهد الخديوي إسماعيل في ١٧ نوفمبر ١٨٦٩ تم تطوير الفكرة بافتتاح قناة السويس التي تربط البحر المتوسط عند بور سعيد والبحر الاحمر عند السويس وتتمتع القناة بموقع جغرافي متميز جعلها أقصر همزة وصل بين الشرق والغرب. وبلغ طولها الكلي نحو ١٩٥ كم وعرضها ٣٦٠ م في المتوسط

الموارد المائية:
تعتمد جمهورية مصر العربية في مصادرها المائية على ثلاثة مصادر اساسية للمياه العذبة هي: المياه الفيضية التي تتمثل في نهر النيل ومياه الامطار والسيول ثم المياه الجوفية

الموارد المعدنية والبترول:
تمتلك جمهورية مصر العربية ثروة عظيمة من المعادن الهامة مثل الفوسفات والحديد الخام، بالإضافة الى الذهب والبترول

العملة:
الجنية المصري = ١٠٠ قرش

١,٩ التركيبة السكانية

بحلول نهاية عام ٢٠٢٤، بلغ عدد سكان مصر حوالي ١٠٥,٩ مليون نسمة بزيادة قدرها ١,٣ مليون نسمة مقارنة بعام ٢٠٢٣ تُظهر هذه الزيادة استمرار النمو السكاني على الرغم من انخفاض معدل المواليد بنسبة ٦٪ خلال نفس العام .
من حيث التركيبة العمرية يُقدر أن ٧٥٪ من المصريين تحت سن ٢٥ عامًا بينما يشكل من هم فوق سن ٦٥ حوالي ٣٪ فقط من السكان مما يجعل مصر من بين الدول ذات التركيبة السكانية الشابة .
هذه التركيبة السكانية الشابة توفر فرصًا إنتاجية كبيرة ولكنها تتطلب جهودًا مستمرة في مجالات التعليم، والتوظيف، والرعاية الصحية لضمان تحقيق تنمية مستدامة.

٩-١-١ التركيب السكاني لجمهورية مصر العربية في عام ٢٠٢٤

عدد السكان	١٠٥٩١٤٤٩٩ مليون نسمة
التركيب السكاني حسب الجنس	ذكور ٥٤٤٤١٦٠٥ مليون نسمة
	إناث ٥١٤٧٢٨٩٤ مليون نسمة
التركيب السكاني حسب الحضرية	حضر ٤٥٤٦٠٢٦٢ بنسبة ٤٢,٩ %
	ريف ٦٠٤٥٤٢٣٧ بنسبة ٥٧,١ %
التركيب السكاني حسب التعليم	أميون ٣١,٩ %
	يقرأ ويكتب شهادة محو الامية ٥٢,٥ %
	مؤهل أقل من المتوسط ٢٦,٧ %
	ثانوية عامة وازهرية ١٤,٥٪
	مؤهل متوسط فني ٥١,٨ %
	مؤهل فوق متوسط ٥٥,٢ %
	مؤهل جامعي وفوق جامعي ٥٥,١ %

تُعد القاهرة أكثر المحافظات اكتظاظًا بالسكان، حيث يبلغ عدد سكانها ١٠,٢٩٩,٨٢١ نسمة، تليها الجيزة بـ ٩,٦٢٦,٣٤٩ نسمة، ثم الشرقية بـ ٧,٩٦١,١٣٦ نسمة . ويوضح الجدول التالي تعداد كل محافظة ذاكرا عدد الاناث والذكور فيها

المحافظة	الجملة	ذكر	أنثى
القاهرة	١٠,٢٩٩,٨٢١	٥,٣٠٧,٥٤٤	٤,٩٩٢,٢٧٧
الجيزة	٩,٥٧٨,٦٨٠	٤,٩٥١,٧٩١	٤,٦٢٦,٨٨٩
الشرقية	٧,٩٦١,١٣٦	٤,٠٩٠,٠٣٠	٣,٨٧١,١٠٦
الإسكندرية	٥,٥٧٣,٨٠٨	٢,٨٤٨,٦٩٣	٢,٧٢٥,١١٥
بورسعيد	٧٩٣,٩٧٦	٤٠٧,٠٨٥	٣٨٦,٨٩١
السويس	٧٩٧,٠٤٥	٤٠٧,٥٦١	٣٨٩,٤٨٤
دمياط	١,٦٢٦,٠٦٣	٨٣٣,١٥٧	٧٩٢,٩٠٦
الدقهلية	٧,٠٨٦,٧٨٨	٣,٦٠٠,٣٢٤	٣,٤٨٦,٤٦٤
القليوبية	٦,١٧٥,٦٢٧	٣,١٧٩,٨١٥	٢,٩٩٥,٨١٢
كفر الشيخ	٣,٧٤٠,٦٢٤	١,٩١٤,١٧٠	١,٨٢٦,٤٥٤
الغربية	٥,٤٦٨,٣٥٣	٢,٧٩٠,٨٥٦	٢,٦٧٧,٤٩٧
المنوفية	٤,٧٦٧,٥١٠	٢,٤٥١,٧٨٦	٢,٣١٥,٧٢٤
البحيرة	٦,٩٢٧,٧٢٤	٣,٥٦٦,٩٤١	٣,٣٦٠,٧٨٣
الإسماعيلية	١,٤٦٤,٢٢٤	٧٥٢,٨٤١	٧١١,٣٨٣
بني سويف	٣,٦٢٤,١٤٢	١,٨٦٥,٤٧٤	١,٧٥٨,٦٦٨
الفيوم	٤,١١٥,٦٠٨	٢,١٣٩,٥٢٧	١,٩٧٦,٠٨١
المنيا	٦,٣٩٨,٤٠٠	٣,٢٩٣,٧٨٠	٣,١٠٤,٦٢٠
أسيوط	٥,١١٢,٩٢٦	٢,٦٣٧,٥٢٨	٢,٤٧٥,٣٩٨
سوهاج	٥,٧٨٣,٠٤٤	٢,٩٨٦,٩٧٣	٢,٧٩٦,٠٧١
قنا	٣,٦٧٤,٤١٢	١,٨٨٣,٩٣٩	١,٧٩٠,٤٧٣
أسوان	١,٦٧٠,١٢٢	٨٤٧,٣٠٢	٨٢٢,٨٢٠
الأقصر	١,٤١٢,٧٤٦	٧٢٧,٠٥٦	٦٨٥,٦٩٠
البحر الأحمر	٤٠٦,١٩٥	٢١٠,٠٨٧	١٩٦,١٠٨
الوادي الجديد	٢٦٨,٨٣٤	١٣٧,٥٩٩	١٣١,٢٣٥
مطروح	٥٥٧,١٩٣	٢٨٩,١٨٤	٢٦٨,٠٠٩
شمال سيناء	٥١٢,١١٠	٢٦٠,٦٦٨	٢٥١,٤٤٢
جنوب سيناء	١١٧,٣٨٨	٥٩,٨٩٤	٥٧,٤٩٤
الإجمالي	**١٠٥,٩١٤,٤٩٩**	**٥٤,٤٤١,٦٠٥**	**٥١,٤٧٢,٨٩٤**

ويوضح الجدول التالي تقدير أعداد السكان طبقاً للمحافظات (حضر وريف).

المحافظة	الجملة	الحضر	الريف	٪ الحضر
القاهرة	١٠,٢٩٩,٨٢١	١٠,٢٩٩,٨٢١	٠	١٠٠,٠
الإسكندرية	٥,٥٧٣,٨٠٨	٥,٤٦٢,٤٧٧	١١١,٣٣١	٩٨,٠
بورسعيد	٧٩٣,٩٧٦	٧٩٣,٩٧٦	٠	١٠٠,٠
السويس	٧٩٧,٠٤٥	٧٩٧,٠٤٥	٠	١٠٠,٠
دمياط	١,٦٢٦,٠٦٣	٦٥٨,٥٣٧	٩٦٧,٥٢٦	٤٠,٥
الدقهلية	٧,٠٨٦,٧٨٨	٢,١٣٨,١٢٨	٤,٩٤٨,٦٦٠	٣٠,٢
الشرقية	٧,٩٦١,١٣٦	٢,١٣٣,٩٥٦	٥,٨٢٧,١٨٠	٢٦,٨
القليوبية	٦,١٧٥,٦٢٧	٢,٦٥٩,٤٣٤	٣,٥١٦,١٩٣	٤٣,١
كفر الشيخ	٣,٧٤٠,٦٢٤	٩٠٥,٣٧٨	٢,٨٣٥,٢٤٦	٢٤,٢
الغربية	٥,٤٦٨,٣٥٣	١,٦٧٥,٣٩٢	٣,٧٩٢,٩٦١	٣٠,٦
المنوفية	٤,٧٦٧,٥١٠	١,٠٤٣,٦١١	٣,٧٢٣,٨٩٩	٢١,٩
البحيرة	٦,٩٢٧,٧٢٤	١,٤٣٦,٠٦٦	٥,٤٩١,٦٥٨	٢٠,٧
الإسماعيلية	١,٤٦٤,٢٢٤	٦٨٧,٦٦٤	٧٧٦,٥٦٠	٤٧,٠
الجيزة	٩,٥٧٨,٦٨٠	٥,٧١١,٢٣٢	٣,٨٦٧,٤٤٨	٥٩,٦
بني سويف	٣,٦٢٤,١٤٢	٩١٩,٠٥٣	٢,٧٠٥,٠٨٩	٢٥,٤
الفيوم	٤,١١٥,٦٠٨	٩٣٦,٩٠٦	٣,١٧٨,٧٠٢	٢٢,٨
المنيا	٦,٣٩٨,٤٠٠	١,٢٢٢,٩٥٤	٥,١٧٥,٤٤٦	١٩,١
أسيوط	٥,١١٢,٩٢٦	١,٤١٢,٢١١	٣,٧٠٠,٧١٥	٢٧,٦
سوهاج	٥,٧٨٣,٠٤٤	١,٢٤٠,٣٥٧	٤,٥٤٢,٦٨٧	٢١,٤
قنا	٣,٦٧٤,٤١٢	٦٧٥,٤٩٥	٢,٩٩٨,٩١٧	١٨,٤
أسوان	١,٦٧٠,١٢٢	٧٦٩,٧٣٣	٩٠٠,٣٨٩	٤٦,١
الأقصر	١,٤١٢,٧٤٦	٦٠٤,٠٨٨	٨٠٨,٦٥٨	٤٢,٨
البحر الأحمر	٤٠٦,١٩٥	٣٩٣,٥٦٩	١٢,٦٢٦	٩٦,٩
الوادي الجديد	٢٦٨,٨٣٤	١٣٦,٦١٣	١٣٢,٢٢١	٥٠,٨
مطروح	٥٥٧,١٩٣	٣٦٨,٢٩٣	١٨٨,٩٠٠	٦٦,١
شمال سيناء	٥١٢,١١٠	٣١٢,٢٦٦	١٩٩,٨٤٤	٦١,٠
جنوب سيناء	١١٧,٣٨٨	٦٦,٠٠٧	٥١,٣٨١	٥٦,٢
الإجمالي	**١٠٥,٩١٤,٤٩٩**	**٤٥,٤٦٠,٢٦٢**	**٦٠,٤٥٤,٢٣٧**	**٤٢,٩**

٩-١-٢ إجمالي السكان النشطين (الاشخاص العاملون في كل قطاع)

وفقًا لأحدث التقارير الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء(CAPMAS) ، فإن الأرقام والتفاصيل التالية توضح البيانات الرسمية المتاحة حتى عام ٢٠٢٤

- إجمالي عدد العاملين وتوزيعهم حسب الجنس:
  - الإجمالي :حوالي ٢٩ مليون شخص.
  - الذكور :حوالي ٢٤,٥ مليون.
  - الإناث :حوالي ٤,٥ مليون.

- توزيع العمالة حسب القطاعات:
  - القطاع الزراعي :حوالي ٢٥٪ - ٣٠٪ من إجمالي القوى العاملة.
  - القطاع الصناعي :حوالي ١٥٪ - ٢٠.%
  - قطاع الخدمات :حوالي ٥٠٪ - ٥٥.%
  - القطاع الحكومي والعام :حوالي ١٠٪ - ١٥.%
  - القطاع غير الرسمي :حوالي ٣٠٪ - ٤٠٪ (تقديرات غير رسمية).

٩-١-٢-١ أرقام ونسب العاملون (بالملايين)

- توزيع العاملين حسب المحافظات:

  - القاهرة :تأتي في المقدمة بنسبة ٩,٠٪ من إجمالي عدد العاملين، بعدد يصل إلى حوالي ٢,٥٩ مليون شخص.
  - الجيزة :تحتل المرتبة الثانية بنسبة ٨,١٪، بعدد حوالي ٢,٣٦ مليون شخص.
  - الدقهلية والشرقية :تسجلان نسب مرتفعة، حيث بلغت نسبة الدقهلية ٦,٦٪ والشرقية ٧,٤٪.
  - شمال سيناء وجنوب سيناء :سجلت أقل نسب حيث بلغت ٠,٢٪ و ٠,١٪ على التوالي.
  - الوادي الجديد ومطروح :أيضًا من أقل المحافظات من حيث عدد العاملين.

- ملاحظات إضافية:

  - معدل البطالة :انخفض إلى ٦,٧٪ في الربع الأول من عام ٢٠٢٤، مما يشير إلى تحسن في سوق العمل المصري.
  - معدل التشغيل :سجل ٤٢٪ بنهاية عام ٢٠٢٣، مما يعكس نسبة الأفراد العاملين من إجمالي السكان في سن العمل .

٩-١-٢-٢ السكان طبقا للنوع والسن

فئات السن	نسبة السن الي الكتلة السكنية %	ذكر	أنثى	الجملة
٤-٠	٩,٨	٥,٢٧٥,٢٣٣	٥,٠٦٩,٧٦٠	**١٠,٣٤٤,٩٩٣**
٩-٥	١١,٩	٦,٤٢٦,٢٥٥	٦,١١٣,٧٠٥	**١٢,٥٣٩,٩٦٠**
١٤-١٠	١٠,٤	٥,٦٦٧,٥٥١	٥,٣٢٢,٤٥٦	**١٠,٩٩٠,٠٠٨**
١٩-١٥	٨,٩	٤,٨٦٩,٨٩٦	٤,٥٤٣,٠٩٧	**٩,٤١٢,٩٩٢**
٢٤-٢٠	٨,٥	٤,٦٤٧,٩٧٢	٤,٣١٧,٨٧٩	**٨,٩٦٥,٨٥١**
٢٩-٢٥	٨,٠	٤,٣٥٩,٨٧٧	٤,٠٤٠,٥٠٩	**٨,٤٠٠,٣٨٦**
٣٤-٣٠	٧,٥	٤,٠٧١,٣٦٦	٣,٧٦٩,٢٧٨	**٧,٨٤٠,٦٤٤**
٣٩-٣٥	٧,٠	٣,٨٢٦,٤٧٩	٣,٥٤٥,٤٤٠	**٧,٣٧١,٩١٩**
٤٤-٤٠	٦,٣	٣,٤٠٧,٠٢٢	٣,١٦٧,٦٩١	**٦,٥٧٤,٧١٤**
٤٩-٤٥	٥,١	٢,٧٧٣,٣٠٥	٢,٥٩٥,١٨٨	**٥,٣٦٨,٤٩٣**
٥٤-٥٠	٤,٢	٢,٢٨٧,٣٦٩	٢,١٦٤,٦٣٦	**٤,٤٥٢,٠٠٥**
٥٩-٥٥	٣,٧	١,٩٩٠,٢٤٧	١,٩١٢,٨٩٣	**٣,٩٠٣,١٤٠**
٦٤-٦٠	٣,١	١,٦٤٦,٦٠٣	١,٦١٦,٨٧٥	**٣,٢٦٣,٤٧٩**
٦٩-٦٥	٢,٤	١,٢٧٧,٢٧٩	١,٢٨٨,٦٢٢	**٢,٥٦٥,٩٠١**
٧٤-٧٠	١,٦	٨٣٥,٩٠٥	٨٦٧,٦٢٨	**١,٧٠٣,٥٣٣**
٧٥+	١,٤	٧١١,٤٢٤	٧٦٤,٦٤٩	**١,٤٧٦,٠٧٣**
الإجمالي	١٠٠	٥٤,٠٧٣,٧٨٣	٥١,١٠٠,٣٠٧	**١٠٥,١٧٤,٠٩٠**

٩-١-٣ النسبة المئوية المقدرة للسكان النشطين اقتصاديا

معدل المساهمة في النشاط الاقتصادي ٤٣,٤٪ منهم ذكور ٦٩,٦ % واناث ١٥,٩ %

٢,٩ أنواع قطاعات النشاط الاقتصادي والنسب المئوية للقوي العاملة

النشاط الاقتصادي	الإجمالي	النسبة%	ذكور	إناث
الزراعة والصيد واستغلال الغابات وقطع الأشجار وصيد الأسماك	٥٢,٨٣٦	١٨,٢	٤٤,٣٣٦	٨,٥٠٠
التعدين واستغلال المحاجر	٥١٧	٠,٢	٥٠٦	١١
الصناعات التحويلية	٣٧,٤٣٧	١٢,٩	٣٤,١١٦	٣,٣٢١
إمدادات الكهرباء والغاز والتكييف	٢,٥٥٠	٠,٩	٢,٤١٥	١٣٥
الإمداد بالمياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	٢,٧٨٤	١,٠	٢,٥٧٧	٢٠٧
التشييد والبناء	٤١,٠٧٢	١٤,٢	٤٠,٨٤١	٢٣١
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات	٤٣,٨٢٤	١٥,١	٣٦,٨٦٦	٦,٩٥٨
النقل والتخزين	٢٧,٠٠١	٩,٣	٢٦,٦٥١	٣٥١
خدمات الإقامة والطعام	٩,٩٦٧	٣,٤	٩,٥١٠	٤٥٧
المعلومات والاتصالات	٢,٢١٨	٠,٨	١,٨٨١	٣٣٧
الأنشطة المالية والتأمين	٢,٢٧٩	٠,٨	١,٦٨٠	٥٩٩
الأنشطة العقارية والتأجير	٧٤٧	٠,٣	٦٢٥	١٢٢
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية المتخصصة	٦,٣١٠	٢,٢	٥,٢٩٩	١,٠١٠
الأنشطة الإدارية وخدمات الدعم	٢,٨٢٢	١,٠	٢,٤٤٨	٣٧٤
الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي الإجباري	١٢,٣٨٨	٤,٣	٩,٤٣٨	٢,٩٥٠
التعليم	٢١,٤١٦	٧,٤	١٠,٣٤٠	١١,٠٧٦
الصحة والعمل الاجتماعي	١١,٠٧٥	٣,٨	٤,١٠٩	٦,٩٦٦
الفنون والترفيه والتسلية	١,١٧١	٠,٥	١,١٣٢	٣٩
الأنشطة الخدمية الأخرى	٧,١٧١	٢,٥	٦,٦٤٦	٥٢٥
خدمات الأُسر المعيشية كأصحاب عمل	٣,١١٠	١,١	١,٧٥٩	١,٣٥١
المنظمات والهيئات الدولية والسفارات	١٥	٠,٠	١١	٤
أنشطة غير محددة	٦٨١	٠,٢	٦٣٣	٤٧
الإجمالي	**٢٨٩,٥٩١**	**١٠٠**	**٢٤٣,٧٤٤**	**٤٥,٨٤٦**

٣,٩ مستويات معرفة القراءة والكتابة

- أجمالي السكان (نسبة السكان القادرين على القراءة وكتابة اللغة الوطنية على الاقل في مستوى المدرسة الابتدائي)
- عدد الذكور القادرين على القراءة والكتابة ٧٧,٩ % وعدد الإناث ١١,٣ % بمجموع ٥٢,٥ %
- نسبة قوة العمل من القوى البشرية تبلغ ٢٩,٦ % منها ذكور ٨٢,١٪ ، اناث ١٧,٩ % ، حضر ٤٣,٥ %، ريف ٥٦,٥ %

- قوة العمل طبقا للحالة التعليمية:

لا يقرأ ولا يكتب	% ١٤,١
يقرأ ويكتب	% ٦,٦
اقل من المتوسط	% ١٥,١
متوسط فني وعام	% ٣٧,٩
مؤهل فوق المتوسط اقل من الجامعي	% ٤,٤
جامعي وفوق جامعي	%٢٠,٩

٤,٩ البيانات الاقتصادية (التطورات الاقتصادية العالمية ونمو الاقتصاد المصري)

٩-٤-١ الناتج المحلى الإجمالي

سجل الناتج المحلى الإجمالي للاقتصاد المصري معدل نمو ٢,٤٪ خلال الربع الاخير من العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ليصل معدل النمو السنوي الى ٢,٤٪ مقارنة بمعدل نمو ٣,٨٪ في العام المالي السابق ٢٠٢٣/٢٠٢٢تأثرا بالصدمات الخارجية المتتالية والتوترات الجيوسياسية، بالإضافة الى السياسات الانكماش التي انتجتها الحكومة لاستعادة استقرار الاقتصاد الكلى وعلى رأسها حكومة الاستثمارات العامة.

أمكن تعويض هذا تصاعد معدلات نمو بعض القطاعات الاقتصادية ضمت الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والسياحة (ممثلة في المطاعم والفنادق) والنقل والتخزين وتجارة الجملة والتجزئة بالإضافة الى الخدمات الاجتماعية من تعليم وصحة

ومن المتوقع تحسن النشاط الاقتصادي في الفترة المقبلة مع مواصلة الالتزام الحكومي باتخاذ تدابير وسياسات فاعلة داعمة للاستقرار الكلى ومحفزة لنشاط القطاع الخاص ومعززة لحوكمة الاستثمارات العامة ولكفاءة وفاعلية تخصيص الموارد بين القطاعات الاقتصادية تطبيقا لفكر الاولويات ولمعايير العائد والتكلفة فضلا عن آثار تنفيذ سياسات الإصلاح الهيكلي التي ترتكز على ثلاثة محاور رئيسية تعزيز صمود الاقتصاد الكلى وتعزيز القدرة التنافسية الاقتصادية وتحسين بيئة الاعمال ودعم الانتقال الاخضر

وعزز هذا التوقع المؤشرات الدورية التي تشير الى بوادر إيجابية حيث ارتفع مؤشر مديري المشتريات الى ٥٠,٤ نقطة في اغسطس ٢٠٢٤ محققا زيادة متجاورا مستوى الحياد لأول مرة منذ نوفمبر ٢٠٢٠ مدفوعا في المقام الاول بالتوسع في انشطة التصنيع.

أبرز النشاط:

- كان نشاط قناة السويس أكثر الانشطة تضررا بالتوترات الجيوسياسية بالمنطقة حيث سجل انكماشا بنسبة ٣٠٪ خلال عام ٢٠٢٣ /٢٠٢٤ قياسا بالعام السابق بينما سجل انكماشا بنسبة ٦٨٪ خلال الربع الاخير من العام
- تأثر قطاع الاستخراجات بالمناخ الاقتصادي العام المصاحب لهذه الاحداث وتراجع بنسبة ٤,٧٪ خلال العام بفعل تراخى الانتاج من حقول الزيت الخام والغاز الطبيعي نتيجة لانخفاض الاستثمارات الاجنبية الموجة الى الاكتشافات الجديدة للآبار وتباطؤ عمليات تطوير وتنمية الابار القائمة الامر الذى اصبح يشهد تحسنا في الشهور التالية لانتهاء العام المالي مع سداد مستحقات الشركاء الاجانب ، وقد حفزت هذه التطورات على توجه الدولة نحو تكثيف الاستثمارات في مجال تنمية وتطوير الطاقات المتجددة كجزء من استراتيجية جمهورية مصر العربية للانتقال نحو قطاع طاقة اكثر استدامة ومرونة بالإضافة الى تحفيز مذيد من الاستثمارات الخاصة .
- أمكن تعويض التباطؤ في النشاط الاقتصادي بصفة جزئية من خلال تصاعد معدلات نمو بعض القطاعات الاقتصادية صمت الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والسياحة (ممثلة في المطاعم والفنادق) والنقل والتخزين وتجارة الجملة والتجزئة بالإضافة الى الخدمات الاجتماعية من تعليم وصحة. كما اعلنت وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي عن نتائج الاداء الاقتصادي خلال الربع الاخير من العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ حيث سجلت معدل النمو الحقيقي للناتج المحلى الإجمالي تراجعا الى ٢,٤٪ ليصل معدل النمو السنوي الى ٢,٤٪ بالمقارنة بمعدل نمو بلغ ٣,٨٪ في العام المالي السابق ٢٠٢٣/٢٠٢٢.

- جاء تباطؤ النمو على خلفية تبعات الازمات الاقتصادية العالمية والتوترات الجيوسياسية بمنطقة الشرق الاوسط والتي انعكست تأثيراتها على الاداء الاقتصادي على جمهورية مصر العربية وتجلى تراجعا حادا بلغ ٦٨٪ خلال الربع الاخير من العام المالي بسبب المخاطر الناجمة عن تهديدات الحركة الملاحية الدولية بمنطقة البحر الاحمر تجاه طرق اخرى بديلة. الأمر الذي أثر سلبا على المعدل السنوي الذي بلغ انخفاضه ٣٠٪.
- شهد قطاع الصناعات التحويلية غير البترولية الذى تبلغ مساهمته نحو ١١,٤٪ من الناتج المحلى الإجمالي تراجعا بنحو ٥٠٢٪ على مدار العام وذلك تأثرا بالأوضاع الاقتصادية الكلية الممثلة في نقص المواد الخام الاولية اللازمة للصناعات الامر الذى تم تداركه مع سياسات الاصلاح الاقتصادي المنفذة في مارس ٢٠٢٤ حيث ان القطاع سجل نموا إيجابيا بنسبة ٤,٧٪ في الربع الاخير من العام وذلك لأول مرة منذ الربع الاول من العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ وجاء هذا التحسن نتيجة نمو مجموعة من الصناعات مثل صناعة الملابس الجاهزة ٥٤,٢٪ والمنسوجات ٢٣,٨٪ والحاسبات والمنتجات الإلكترونية ١٤,٩٪ .
- وعلى صعيد اخر انكمش نشاط الاستخراجات بنسبة ٤,٧٪ والذى يساهم بنسبة ٦,٧٪ في الناتج المحلى الإجمالي لاسيما في مجال الزيت الخام والغاز الطبيعي حيث تراجعا بنسبة ١,٨٪ و ١٣,١٪ على التوالي وذلك تأثرا بتراخي الانتاج من الابار البترولية والغاز الطبيعي نتيجة انخفاض الاستثمارات الاجنبية الموجهة الى الاكتشافات الجديدة للإبار وتباطؤ عمليات تطوير وتنمية الابار القائمة كما شهد نشاط تكرير البترول تراجعا بنسبة ٦,١٪ تأثرا بانخفاض الكمية المنتجة من تلك الابار ومن ثم مدخلاتها في تصنيع المنتجات البترولية وهو ما انعكس سلبا على صافى ميزان الصادرات البترولية خلال ذات العام المالي الامر الذى اصبح يشهد تحسنا في الشهور التالية لانتهاء العام المالي مع سداد مستحقات الشركاء الاجانب . وقد حفزت هذه التطورات على توجه الدولة نحو تكثيف الاستثمارات في مجال تنمية وتطوير الطاقات المتجددة كجزء من استراتيجية جمهورية مصر العربية للانتقال نحو قطاع طاقة أكثر استدامة ومرونة وبالإضافة الى مذيد من الاستثمارات الخاصة.
- وعلى الرغم من هذه التحديات اظهرت بعض الانشطة الاقتصادية مرونة قوية وسجلت معدلات نمو موجبة خلال العام حيث سجل نشاط الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات نموا بنسبة ١٤,٤٪ والسياحة (المتمثلة في المطاعم والفنادق) بنسبة ٩,٩٪ وتجارة الجملة والتجزئة بنسبة ٦,١٪ والتشييد والبناء نموا بنسبة ٥,٦٪ والنقل والتخزين بنسبة ٥,٤٪ والزراعة نسبة ٣,٨٪ وهو ما يتوافق مع رؤية الدولة المصرية نحو التنوع الهيكلي للاقتصاد المصري ودفع معدلات التنمية سواء في قطاعات الزراعة والصناعة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات او تلك القطاعات المعنية بالتنمية البشرية والاجتماعية.
- وعلى صعيد اخر تشير المؤشرات الدورية الى بوادر تحسين في النشاط الاقتصادي حيث ارتفع مؤشر مديري المشتريات الى ٥٠,٤ نقطة في اغسطس ٢٠٢٤ محققا زيادة متجاوزا مستوى الحياد لأول مرة منذ نوفمبر ٢٠٢٠ مدفوعا في المقام الاول بالتوسع في انشطة التصنيع كما شهد مؤشر بارومتر الاعمال الصادر من المركز المصري للدراسات الاقتصادية انتعاشا طفيفا وهو ما يعكس اتجاها ايجابيا في الاداء التجاري الإجمالي وتشير هذه التطورات الى استقرار تدريجي للاقتصاد حيث تظهر بعض القطاعات الرئيسية علامات على تحسن النشاط الاقتصادي لا سيما افساح المجال للقطاع الخاص.

وتتسق تلك المؤشرات مع التوقعات الصادرة عن عدة مؤسسات دولية التي تشير الى ارتفاع الناتج المحلى الإجمالي الى ٤٪ في العام المالي الجاري ٢٠٢٥/٢٠٢٤ مدعوما بالجهود الحالية لتعزيز دور القطاع في الدفع بعجلة الانتاج مع اتخاذ تدابير لصقل السياسات النقدية والمالية لدعم التعافي الاقتصادي بشكل افضل فضلا عن تنفيذ سياسات الاصلاح الهيكلي التي ترتكز على ثلاثة محاور رئيسية : تعزيز صمود الاقتصاد الكلى وتعزيز القدرة التنافسية الاقتصادية وتحسين بيئة الاعمال ودعم الانتقال الاخضر ومن المتوقع ان تساهم حوكمة الاستثمارات العامة في افساح المجال لمزيد من استثمارات القطاع الخاص في حين سيؤدى استمرار ضبط الاوضاع المالية الى خلق مساحة لمزيد من الاستثمارات في رأس المال البشرى والتنمية الصناعية وتعزيز الانتاجية وهو عامل رئيسي للنمو الاقتصادي المستدام والتنمية

٩-٤-٢ المؤشرات الرئيسية

- **معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بسعر السوق** :تباطأ إلى ٢,٤٪ في العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣، مقارنة بـ ٣,٨٪ في العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ و٦,٦٪ في العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١، وذلك نتيجة للتحديات الاقتصادية والجيوسياسية العالمية .
- **معدل التضخم** :شهد معدل التضخم العام السنوي انخفاضًا ملحوظًا، حيث تراجع من ذروته عند ٣٨٪ في سبتمبر ٢٠٢٣ إلى ٢٥,٧٪ في يوليو ٢٠٢٤، مع توقعات باستمرار هذا الانخفاض.

- **معدل البطالة** :استقر عند ٦,٧٪ خلال العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣، مما يعكس استقرارًا نسبيًا في سوق العمل المصري.
- **الناتج المحلي الإجمالي للفرد** :بلغ حوالي ٣,٥٠٠ دولار في العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣، مع تحسن طفيف مقارنة بالعام السابق.
- **الناتج المحلي الإجمالي** :وصل إلى نحو ٤٧٦,٧٥ مليار دولار في العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣، مع توقعات بارتفاعه إلى ١١,٨٤ تريليون جنية مصري (بالأسعار الجارية) في العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ .
- **الاحتياطيات الدولية** :استقرت عند ٣٤,٨ مليار دولار بنهاية العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣، مما يعكس استقرارًا في الاحتياطيات النقدية الأجنبية.
- **الدين الخارجي** :بلغ ٤٠,٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي في العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣، مع استقرار نسبي مقارنة بالعام السابق.

الميزانية العامة:

- **الإيرادات** :قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢,٢٠٨ تريليون جنية مصري .
- **الإنفاق** :قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة لنفس السنة بمبلغ ٤,٣٤٩ تريليون جنية مصري .
- **العجز** :بلغ العجز المتوقع في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ حوالي ٨٢٤,٤ مليار جنية مصري.

التجارة الخارجية:

- **حجم التجارة الخارجية** :بلغ حجم التجارة الخارجية لمصر ١٢٥,٤ مليار دولار عام ٢٠٢٣، مقارنة بـ ١٠١,٦ مليار دولار عام ٢٠١٤، بنسبة زيادة قدرها ٢٣,٤ .%
- **الصادرات** :بلغت الصادرات المصرية ٤٢,١٨ مليار دولار خلال عام ٢٠٢٣، مقارنة بـ ٢٧,٦٤ مليار دولار عام ٢٠١٤، بنسبة زيادة قدرها ٥٢,٦ .%
- **الواردات** :لم تتوفر بيانات محددة حول قيمة الواردات لعام ٢٠٢٣ في المصادر المتاحة.
- **العجز التجاري** :انخفض العجز في الميزان التجاري بنسبة ١١,٤٪ عام ٢٠٢٣ مقارنة بعام ٢٠١٤.

٩-٤-٣ الوزن الاقتصادي لكل قطاع بالنسبة للناتج المحلى الإجمالي

الصناعات التحويلية غير البترولية:

- مساهمة ١١,٤٪ في الناتج المحلى الإجمالي
- الاستخراجات: مساهمة ٦,٧ % في الناتج المحلى الإجمالي مع تراجع بنسبة ٤,٧٪ في عام ٢٠٢٣-٢٠٢٤
- الزراعة: نمو بنسبة ٣,٨ % في عام ٢٠٢٣-٢٠٢٤
- الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: نمو بنسبة ١٤,٤٪ في عام ٢٠٢٣-٢٠٢٤
- السياحة: نمو بنسبة ٩,٩٪ في عام ٢٠٢٣-٢٠٢٤
- تجارة الجملة والتجزئة: نمو بنسبة ٥,٤٪ في عام ٢٠٢٣-٢٠٢٤
- الخدمات الاجتماعية: نمو بنسبة ٥,٦ % في عام ٢٠٢٣-٢٠٢٤

(وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية)

القطاعات الاقتصادية الرئيسية:

- السياحة: تعد السياحة أحد القطاعات الاقتصادية الرئيسية في مصر تبلغ ١١,٩ % من الناتج المحلى
- الزراعة: الزراعة هي قطاع اقتصادي مهم في مصر تبلغ ١١,٣ % من الناتج المحلى
- الصناعات: الصناعة هي قطاع اقتصادي رئيسي في مصر تبلغ ١٥,٤ % من الناتج المحلى
- الخدمات: ٦٢,٤٪ من الناتج المحلى

١- النفط: يعد النفط من الموارد الطبيعية الرئيسية في مصر حيث بلغ ٤,٤ برميل
٢- الغاز الطبيعي: الغاز الطبيعي هو مورد طبيعي مهم في مصر حيث بلغ ٢,٢تريليون متر مكعب
٣- الفوسفات: مورد طبيعي موجود بمصر حيث بلغ ١٠٠ مليون طن
٤- الحديد: هو مورد طبيعي مهم في مصر حيث بلغ ٣٠ مليون طن

٩-٤-٤ المستوى الإجمالي التقديري للموارد

كما تم الذكر سابقا في بند ٥-٢ بان ميزانية السلامة والصحة المهنية تقدر حوالي ١٧ مليون جنية مصري بالإضافة الي ميزانية المديريات وهو ما يقدر بحوالي ٣٤٠ ألف دولار امريكي مضاف اليها ميزانية المديريات

الفصل العاشر

١٠. معلومات اخري ذات الصلة

هناك العديد من الموضوعات ذات الصلة بقضايا السلامة والصحة المهنية في مصر التي تؤثر على بيئة العمل وسلامة العمال. ومن أبرز هذه الموضوعات هو بعض الظروف الحالية المستجدة على البيئة المصرية وكذلك وجود بعض الكيانات التي تساعد في تعزيز السلامة والصحة المهنية في مصر داخل القطاع الخاص بها. وفيما يلي سيتم عرض هذين النقطتين بشيء من التفصيل.

١,١٠ تأثير التغيرات المناخية على السلامة والصحة المهنية[٨٤]

تُعدُّ التغيرات المناخية من أبرز التحديات التي تواجه العالم اليوم، حيث تؤثر بشكل مباشر على مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك بيئات العمل وظروف السلامة والصحة المهنية. في مصر، تشهد البلاد ارتفاعًا في درجات الحرارة، وتغيرات في أنماط الطقس، وزيادة في الظواهر الجوية المتطرفة مثل العواصف الرملية والفيضانات. تؤثر هذه التغيرات على صحة وسلامة العمال، خاصة في القطاعات التي تتطلب العمل في الهواء الطلق مثل البناء والزراعة والصناعات الثقيلة. لذلك، أصبح من الضروري تبني استراتيجيات فعالة للحد من المخاطر المرتبطة بالتغيرات المناخية وحماية العمال من تأثيراتها السلبية.

استضافت مصر في نوفمبر ٢٠٢٢ الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP27) بمدينة شرم الشيخ، في حدث عالمي بارز عكس التزام مصر بمواجهة التحديات المناخية. لم يكن المؤتمر مجرد منصة للحوار الدولي، بل كان فرصة لإبراز جهود مصر في تعزيز العمل المناخي ودمج قضايا التغيرات المناخية في سياساتها الوطنية، بما في ذلك تأثيراتها على السلامة والصحة المهنية. يتناول هذا المقال الجهود المصرية في تنظيم المؤتمر، أبرز النتائج والفعاليات التي أسفر عنها، وكيفية ارتباط ذلك بالتدابير المتخذة لمواجهة تأثيرات التغيرات المناخية على بيئات العمل في مصر

١,١,١٠ أبرز نتائج وفعاليات مؤتمر المناخ COP27

يستعرض هذا الملف أبرز النتائج والفعاليات التي تم تحقيقها خلال مؤتمر المناخ COP27، الذي عُقد في مصر. تمحورت النقاشات حول التغيرات المناخية وتأثيراتها على الدول، مع التركيز على أهمية التعاون الدولي في مواجهة هذه التحديات. من خلال إنشاء صندوق للخسائر والأضرار، وتعزيز التكيف والمرونة، والالتزامات نحو الطاقة النظيفة، بالإضافة إلى فعاليات ومبادرات بارزة، يسعى المؤتمر إلى تحقيق تقدم ملموس في مجال العمل المناخي.

- **إنشاء صندوق الخسائر والأضرار**
كان من أبرز إنجازات COP27 الاتفاق على إنشاء صندوق لتمويل "الخسائر والأضرار" الناجمة عن التغيرات المناخية، وهو مطلب طالبت به الدول النامية لسنوات. يهدف الصندوق إلى دعم الدول الأكثر تضرراً من الكوارث المناخية، مثل الفيضانات وارتفاع مستوى سطح البحر، والتي تؤثر بشكل مباشر على الاقتصادات وسبل العيش.
- **تعزيز التكيف والمرونة**
أكد المؤتمر على أهمية التكيف مع التغيرات المناخية، مع التركيز على حماية الفئات الأكثر ضعفاً. تم إطلاق مبادرات لتعزيز الأمن الغذائي والمائي، بما في ذلك مشاريع لتحسين إدارة المياه في الدول الإفريقية. كما تم الإعلان عن خطط لتطوير أنظمة إنذار مبكر للحد من تأثيرات الكوارث الطبيعية.
- **الالتزامات الطاقة النظيفة**
شهد المؤتمر إعلان مصر عن خطط طموحة لتوسيع الاعتماد على الطاقة المتجددة، بما يتماشى مع استراتيجية الطاقة المستدامة ٢٠٣٥. تم توقيع اتفاقيات مع شركاء دوليين لتطوير مشاريع طاقة الرياح والطاقة الشمسية، مثل توسيع محطة بنبان الشمسية في أسوان.
- **فعاليات ومبادرات بارزة**
  - يوم الشباب: خُصص يوم لمناقشة دور الشباب في العمل المناخي، مع جلسات تفاعلية شارك فيها نشطاء شباب من جميع أنحاء العالم.

[٨٤] https://aiss.co/climate-change-impact-on-occupational-safety-and-health-osh/

- مبادرة التحول العادل: أطلقت مصر مبادرة لضمان انتقال عادل نحو اقتصاد منخفض الكربون، مع حماية العمال في القطاعات التقليدية مثل البترول.
- منتدى الأعمال الخضراء: تم تنظيم منتدى لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مشاريع مستدامة، مما عزز الشراكات بين مصر والشركات العالمية.

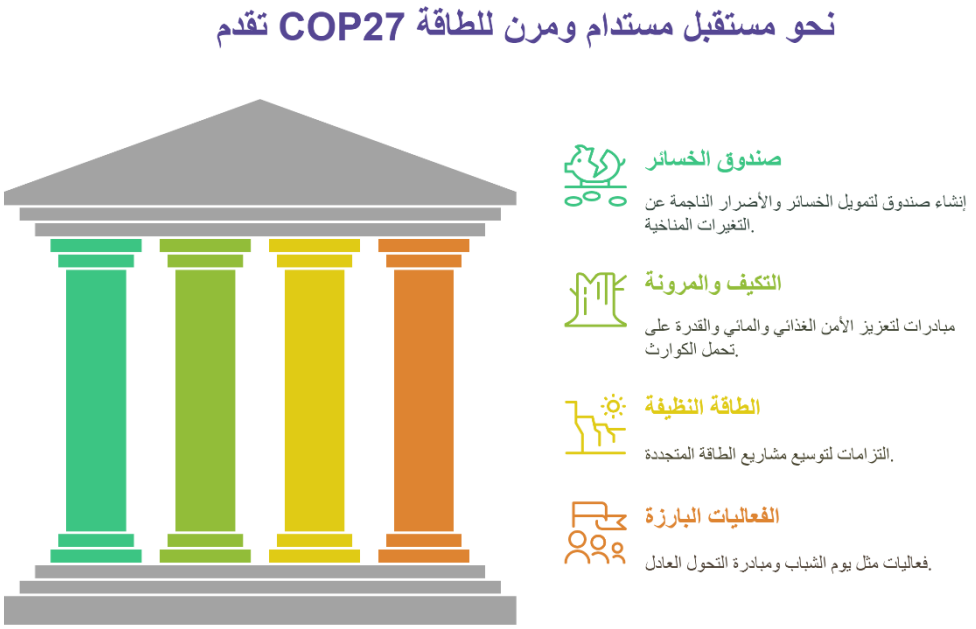

٢,١,١٠ تأثير التغيرات المناخية على السلامة والصحة المهنية في مصر[٨٥]

- **التحديات الصحية**

تواجه مصر، كغيرها من الدول، تحديات متزايدة ناجمة عن التغيرات المناخية تؤثر على صحة العمال. ارتفاع درجات الحرارة يعرض العمال في القطاعات الخارجية مثل البناء والزراعة للإجهاد الحراري وضربات الشمس، مما يقلل الإنتاجية ويزيد مخاطر الأمراض المزمنة. كما أن العواصف الرملية وتلوث الهواء يفاقمان أمراض الجهاز التنفسي مثل الربو، خاصة في المناطق الحضرية والصناعية.

- **التأثيرات النفسية**

يؤدي عدم الاستقرار المناخي، مثل الفيضانات وارتفاع مستوى سطح البحر، إلى زيادة التوتر والقلق بين العمال، خاصة في القطاعات المعرضة مثل الصيد والسياحة. هذه الضغوط النفسية قد تؤثر على الأداء المهني وتزيد من معدلات التغيب عن العمل.

- **مخاطر السلامة**

تزيد درجات الحرارة المرتفعة من الإرهاق، مما يرفع احتمالات الحوادث في مواقع العمل، خاصة في الصناعات الثقيلة. كما تهدد الكوارث الطبيعية المنشآت الصناعية والزراعية، مما يعرض العمال لخطر فقدان الوظائف. تآكل البنية التحتية بسبب الرطوبة والحرارة يزيد أيضاً من مخاطر انهيار المباني أو تلف المعدات.

- **تغير أنماط الأمراض**

مع ارتفاع الرطوبة ودرجات الحرارة، تنتشر الأمراض المعدية مثل الملاريا وحمى الضنك في المناطق الريفية، مما يشكل تهديداً إضافياً للعمال في القطاع الزراعي.

---

٨٥ Climate Change in Egypt: Opportunities and Obstacles

تأثير التغيرات المناخية على السلامة والصحة المهنية في مصر

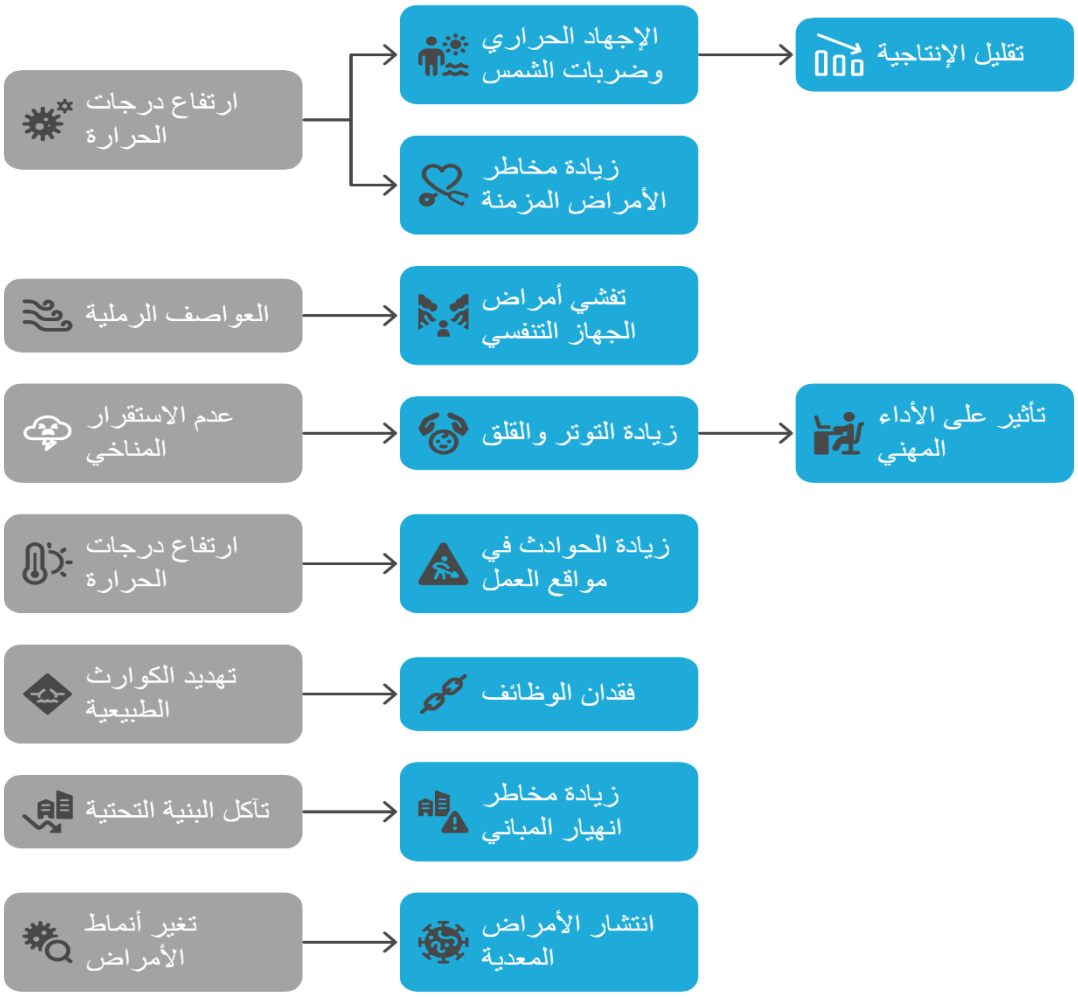

٣,١,١٠ الإجراءات المصرية لمواجهة تأثيرات التغيرات المناخية على السلامة والصحة المهنية[٨٦]

- **تعزيز التشريعات**

تعمل الحكومة المصرية على تحديث قوانين السلامة والصحة المهنية لمواكبة التحديات المناخية. تشمل هذه الجهود تطبيق معايير صارمة للحد من انبعاثات المصانع وتحسين جودة الهواء في بيئات العمل.

- **التدريب والتوعية**

يتم تنفيذ برامج تدريبية للعمال لتعليمهم كيفية الوقاية من المخاطر المناخية، مثل استخدام الملابس الواقية، شرب الماء بكثرة، وأخذ فترات راحة خلال موجات الحر. كما تُنظم حملات توعية لتعزيز الوعي بأهمية التكيف مع التغيرات المناخية.

- **تصميم بيئات عمل مستدامة**

تشمل استراتيجيات التكيف تصميم أماكن عمل مقاومة للحرارة، مثل إنشاء مظلات وتحسين أنظمة التهوية. يتم أيضاً تطوير خطط طوارئ لمواجهة الكوارث الطبيعية، مما يضمن سلامة العمال أثناء الأزمات.

- **التعاون الدولي**

تتعاون مصر مع منظمات مثل منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتطوير مشاريع تهدف إلى تعزيز معايير السلامة والصحة المهنية في ظل التغيرات المناخية. تشمل هذه المشاريع تقديم تمويل لتحسين بيئات العمل وتطوير تقنيات مستدامة.

---

[٨٦] Egypt National Climate Change Strategy (NCCS) 2050

- **البحث العلمي**

تدعم مصر إجراء دراسات لتقييم تأثير التغيرات المناخية على العمال، مع التركيز على تطوير حلول مبتكرة مثل استخدام تقنيات التبريد وتحسين جودة المعدات لتقليل المخاطر.

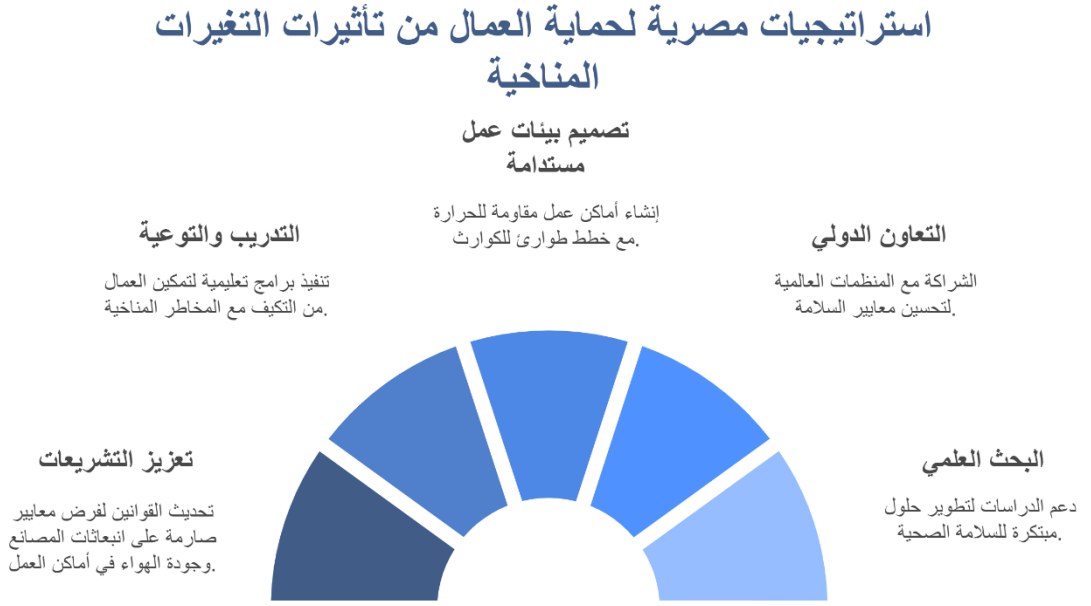

- **رؤية مصر المستقبلية: دمج العمل المناخي مع السلامة المهنية**
  - استراتيجية وطنية متكاملة

أطلقت مصر الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠، والتي تهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام مع تقليل الانبعاثات. تشمل هذه الاستراتيجية خططاً لتحسين بيئات العمل عبر تعزيز استخدام الطاقة النظيفة وتطوير بنية تحتية مقاومة للتغيرات المناخية.

  - تعزيز القطاع الخاص

تشجع مصر القطاع الخاص على تبني ممارسات مستدامة في بيئات العمل، مثل استخدام مواد بناء صديقة للبيئة وتطبيق معايير السلامة المهنية المتوافقة مع التحديات المناخية.

  - التعليم والتدريب المستمر

تسعى مصر لتوسيع برامج التعليم البيئي والتدريب المهني لتزويد العمال بالمهارات اللازمة للتكيف مع بيئات العمل المتغيرة، مما يعزز المرونة والاستدامة في سوق العمل.

كانت

دمج العمل المناخي مع السلامة والصحة المهنية في مصر

استضافة مصر لمؤتمر المناخ COP27 في نوفمبر ٢٠٢٢ نقطة تحول في مسيرتها نحو تعزيز العمل المناخي. من خلال جهود تنظيمية متميزة، ونتائج طموحة مثل إنشاء صندوق الخسائر والأضرار، وفعاليات شملت إشراك الشباب والمجتمع المدني، أثبتت مصر ريادتها في مواجهة التحديات المناخية. في الوقت ذاته، تعمل مصر على مواجهة تأثيرات التغيرات المناخية على السلامة والصحة المهنية عبر تشريعات محدثة، برامج تدريبية، وتعاون دولي. يعكس هذا التكامل بين العمل المناخي العالمي والجهود الوطنية التزام مصر ببناء مستقبل مستدام يحمي مواطنيها ويعزز مكانتها على الساحة الدولية".

٢,١٠ الكيانات ذات الصلة التي تعزز السلامة والصحة المهنية في مصر

١٠-٢-١ الكيانات الوطنية

- **الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية**[٨٧]

(GAHAR) General Authority for Healthcare Accreditation and Regulation

أُنشئت بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية (قانون التأمين الصحي الشامل)، وتخضع للإشراف العام والمباشر لفخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية وتعتمد GAHAR معايير **الاعتماد الدولية** مثل:

- معايير اللجنة الدولية المشتركة.(JCI - Joint Commission International)
- معايير منظمة الصحة العالمية.(WHO)
- المواصفات الدولية لنظم إدارة الجودة.(ISO 9001)
- معايير السلامة والصحة المهنية(ISO 45001)

[٨٧] https://www.gahar.gov.eg/

- **هيئة الهلال الأحمر المصري**[٨٨]

يعتبر الهلال الأحمر المصري من أهم الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة والخدمات الطبية، حيث يسهم بدور حيوي في تعزيز السلامة والصحة المهنية من خلال أنشطته وبرامجه المتعددة التي تستهدف العاملين في مختلف القطاعات. وتتمثل أبرز أدواره فيما يلي:

- تنظيم دورات تدريبية للعاملين في مختلف المؤسسات حول الإسعافات الأولية وكيفية التعامل مع الطوارئ والحالات الصحية الطارئة بشكل فعال.
- أطلاق برنامج صحة وسلامة بالمدارس بهدف رفع الوعي لدى الأطفال في مجالات متعلقة بالصحة والسلامة، وتنمية قدرتهم على الاستجابة في المواقف الطارئة، والذي من خلاله تم تدريب ٥٨ ألف طالب وطالبة على الإسعافات الأولية في عام ٢٠١٨.

- **وزارة البيئة وجهاز شئون البيئة** [٨٩]

تتعاون وزارة البيئة مع مختلف الجهات، بما في ذلك وزارة الصحة، وزارة العمل، وهيئة التأمين الصحي والهلال الأحمر المصري، لتعزيز السلامة والصحة المهنية من خلال آليات متكاملة تهدف إلى تقليل المخاطر البيئية والمهنية داخل أماكن العمل. ومن أبرز هذه الآليات:

- التعاون في تطوير القوانين واللوائح التي تضمن بيئة عمل آمنة وصحية، مع مراعاة الأثر البيئي على صحة العمال. مثل قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، لضمان تطبيق معايير السلامة البيئية في أماكن العمل وقانون تنظيم المخلفات ٢٠٢ لسنه ٢٠٢٠
- مراقبة التزام المنشآت الصناعية والتجارية بالمعايير البيئية والصحية من خلال التفتيش الدوري المشترك.
- تطبيق الاشتراطات البيئية داخل أماكن العمل، خاصة في القطاعات التي تتعامل مع المواد الخطرة.
- تعزيز التنسيق بين وزارة البيئة والجهات المعنية في إدارة النفايات الخطرة ومكافحة التلوث في أماكن العمل.
- التعاون مع وزارة الصحة والهيئات المختصة في تطوير أنظمة آمنة للتخلص من النفايات الطبية والصناعية.
- مراقبة تأثير النفايات الخطرة على صحة العمال ووضع خطط للحد من تأثيرها.

- **وزارة البترول والثروة المعدنية**[٩٠]

تلعب وزارة البترول والثروة المعدنية دورًا محوريًا في تعزيز السلامة والصحة المهنية داخل قطاع البترول والغاز، نظرًا لطبيعة العمل الخطرة في هذا المجال. وتسعى الوزارة إلى تطبيق أعلى معايير الأمان والوقاية لحماية العاملين والبيئة من المخاطر المرتبطة بالأنشطة البترولية. ومن أبرز أدوارها:

- التأكيد على ثقافة السلامة أولًا كجزء أساسي من العمل في المنشآت البترولية وتوجيهات السيد المهندس وزير البترول بإيقاف الاعمال الخطرة التي قد تؤثر علي حياه العمال فورا
- تطوير إجراءات السلامة والصحة المهنية في قطاع التعدين والبترول، خاصة في المناطق عالية المخاطر.
- تنفيذ برامج تدريبية للمهندسين والفنيين حول التعامل مع المواد الخطرة والغازات القابلة للاشتعال.
- متابعة التزام شركات البترول والتعدين بالمعايير العالمية للسلامة والصحة المهنية.
- تطبيق معايير السلامة في المناجم والمحاجر وفقًا لقانون الثروة المعدنية.
- تنفيذ حملات تفتيش دورية لضمان التزام المنشآت بمعايير السلامة والصحة المهنية.
- مراقبة تخزين ونقل المواد البترولية والغازية لمنع الحوادث والانفجارات.
- تطوير أنظمة الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها لمنع تكرارها.
- التنسيق مع وزارة البيئة، وزارة العمل، والهيئات ذات الصلة لضمان الالتزام بالمعايير البيئية والصحية.
- التعاون على المستوى الدولي حيث تم توقيع مذكرة تفاهم مع شركة ميثانكس العالمية في عام ٢٠٢٠ لتعزيز التعاون في مجال سلامة العمليات وتطبيق أفضل ممارسات السلامة والصحة المهنية.

[٨٨] https://egyptianrc.org
[٨٩] https://www.eeaa.gov.eg/
[٩٠] https://www.petroleum.gov.eg

- **وزارة الصناعة والتجارة[٩١] والهيئات التابعة لها**

تسعي وزارة الصناعة والهيئات التابعة لها في تطوير قطاع الصناعة في مصر بشكل مستدام، مما يعزز من قدرة الاقتصاد المصري على المنافسة عالميًا مع الحفاظ على سلامة وصحة العمال ويتضح ذلك من خلال:

- توجيه المصانع بتطبيق المعايير الدولية للسلامة والصحة المهنية، مثل ISO 45001.
- تقديم برامج توعية وتدريب للعاملين في القطاع الصناعي حول مخاطر بيئة العمل.
- إعداد لوائح تنظيمية تلزم المنشآت الصناعية بتطبيق معايير السلامة والصحة المهنية.
- تطوير أنظمة التفتيش الصناعي لضمان بيئة عمل آمنة للعاملين من خلال هيئة التنمية الصناعية
- تنفيذ برنامج "الرقابة على المخاطر"
- إطلاق مبادرات او مشاريع على غرار مشروع تعزيز الإنتاجية والذي يهدف إلى دعم ٢٠٠ شركة صغيرة ومتوسطة في قطاعي الجلود والرخام، من خلال تقديم الدعم الفني وتعزيز ممارسات السلامة والصحة المهنية، بما يسهم في تحسين بيئة العمل وزيادة الإنتاجية.
- تشجيع المصانع على استخدام التكنولوجيا الحديثة في أنظمة الأمان والوقاية على سبيل المثال:

  - تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي في مصانع الأسمنت والكيماويات حيث قامت بعض مصانع الأسمنت في مصر بتركيب أنظمة استشعار ذكية لمراقبة جودة الهواء داخل بيئة العمل وتنبيه العمال عند ارتفاع نسبة الغبار أو المواد الضارة.
  - استخدمت مصانع الكيماويات روبوتات أوتوماتيكية في عمليات مزج المواد الخطرة لتقليل تعرض العمال للمواد السامة.
  - قامت بعض شركات الحديد والصلب بإدخال أذرع روبوتية أوتوماتيكية في عمليات اللحام والصهر، مما يقلل من تعرض العمال للحرارة المرتفعة والانبعاثات الخطرة.

- **وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة[٩٢]**

تقوم وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة في مصر بمحاولة تعزيز السلامة والصحة المهنية للعاملين في القطاع الكهربائي، نظرًا لخطورة العمل في مجال الجهد العالي وشبكات التوزيع ومحطات التوليد. وتشمل جهود الوزارة تنفيذ العديد من المبادرات والإجراءات والتعاون مع جهات مختلفة. فيما يلي أبرز هذه الجهود:

- في نوفمبر ٢٠٢٤ تم التنسيق مع وزارة العمل لوضع استراتيجية جديدة لتطوير مفاهيم السلامة والصحة المهنية، شملت تنظيم دورات تدريبية للعاملين.
- وقّعت الشركة المصرية لنقل الكهرباء مذكرة تفاهم مع أحد الشركات في فبراير ٢٠٢٥ بهدف تدريب العاملين على تطبيق المعايير العالمية للسلامة والصحة المهنية، مما يسهم في رفع الوعي وتعزيز بيئة العمل الآمنة.
- وضع معايير للتعامل مع الجهد العالي والدوائر الكهربائية لتقليل مخاطر الصعق الكهربائي والانفجارات
- تركيب أنظمة إطفاء ذاتي في محطات الكهرباء للحد من مخاطر الحرائق الكهربائية واستخدام أجهزة استشعار عن بُعد لمراقبة أداء المعدات وتحديد الأعطال قبل حدوثها. كما تم في محطة كهرباء بني سويف حيث تم تزويد الفنيين بأجهزة استشعار حراري للكشف المبكر عن أي ارتفاع غير طبيعي في حرارة المعدات الكهربائية، مما أدى إلى خفض أعطال المعدات وتحسين مستوى السلامة.
- إجراء حملات تفتيش دورية على محطات الكهرباء للتأكد من تطبيق معايير السلامة حيث تم تنفيذ برنامج تفتيش شهري على محطات التوزيع الفرعية لشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء، مما ساعد في كشف عدة نقاط ضعف في إجراءات السلامة وتلافيها قبل وقوع الحوادث.

[٩١] http://www.mti.gov.eg/
[٩٢] http://www.moee.gov.eg

- **وزارة التضامن الاجتماعي[٩٣]**

تسعى وزارة التضامن الاجتماعي إلى حماية العمال وتحسين ظروف عملهم من خلال برامج التأمين الصحي والاجتماعي، حملات التوعية، ودعم المشروعات الصغيرة .هذه الجهود تساهم في تقليل الإصابات المهنية وتوفير بيئة عمل آمنة ومستدامة.

- أطلاق الوزارة مبادرة "حياة كريمة للعمالة غير المنتظمة" بالتعاون مع هيئة التأمينات الاجتماعية، لتوفير تأمين صحي واجتماعي ضد المخاطر المهنية. حيث استفاد من البرنامج عمال المقاولات، الزراعة، الصيد، والمهن الحرفية، وهم الأكثر تعرضًا للحوادث والإصابات. وتضمن البرنامج التأمين ضد إصابات العمل، بحيث يحصل العامل على تعويض مالي في حالة الإصابة. وتوفير خدمات صحية مجانية للعلاج من الأمراض المهنية. ومساعدات مالية لأسر العمال المتضررين من الحوادث. وكان ذلك واضحا في عام ٢٠٢٣ حيث قامت الوزارة بالتعاون مع صندوق "تحيا مصر" بإطلاق حملة تأمين على ١٠٠ ألف عامل غير منتظم في مواقع البناء والمزارع، مما وفر لهم حماية مالية وصحية ضد المخاطر المهنية.
- إطلاق مشروع تعزيز التأمين الاجتماعي والصحي للعمال الذين يعملون بدون عقود رسمية. حيث تضمن البرنامج صرف معاشات للعمال غير المنتظمين بعد سن التقاعد. ودعم مالي في حالة العجز الكلي أو الجزئي بسبب إصابة عمل. وتوزيع معدات وقائية (خوذات، قفازات، وأحذية أمان) على العمال في الورش والمصانع كما تم في عام ٢٠٢٢، حيث قامت الوزارة تأمين أكثر من ٥٠ ألف عامل في قطاع الزراعة والإنشاءات ضد المخاطر المهنية ضمن مشروع "حماية" مما أدى إلى تحسين أوضاعهم الصحية والمهنية.
- أطلقت الوزارة حملة توعية مكثفة حول أهمية تطبيق إجراءات السلامة والصحة المهنية في القطاعات المختلفة. وقد شملت الحملة تدريب العمال وأصحاب الورش على استخدام معدات الوقاية الشخصية. والتوعية بأهمية الفحص الطبي الدوري للكشف عن الأمراض المهنية مثل أمراض الجهاز التنفسي بسبب التعرض للغبار والمواد الكيميائية. وكذلك برامج توعية في المصانع والمشروعات الصغيرة حول تجنب الحوادث المهنية. حيث تم تنفيذ ورش عمل في محافظات الصعيد لتوعية العمال في المصانع الصغيرة حول مخاطر العمل بدون إجراءات وقائية، ووزعت الوزارة أكثر من ١٠٠٠٠ قطعة من معدات الحماية الشخصية مجانًا.
- دعم أصحاب المشاريع الصغيرة في تحسين معايير السلامة والصحة المهنية ضمن برنامج "فرصة "لدعم المشروعات الصغيرة، حيث قدمت الوزارة قروضًا ميسرة لأصحاب الورش والمصانع الصغيرة لشراء معدات أمان حديثة وتحديث بيئة العمل. كما تم في عام ٢٠٢٣، حيث تم تمويل ١٠٠٠ ورشة نجارة وميكانيكا في المناطق الصناعية لتركيب أنظمة تهوية حديثة وتقليل مخاطر الحريق، مما ساعد في تحسين ظروف العمل.

- **وزارة الداخلية[٩٤]:**

تساهم وزارة الداخلية المصرية بشكل فعال في دعم السلامة والصحة المهنية من خلال إدارة الحماية المدنية، شرطة المرور، قطاع التفتيش الأمني، وإدارة الدفاع المدني، حيث تقوم بتنفيذ حملات تفتيشية، خطط تدريب، وإجراءات تأمين صارمة، مما يضمن حماية العاملين وتقليل المخاطر المهنية

- اصدار وتنفيذ تعليمات الكود المصري للحريق المصدر من قبل وزارة الداخلية ٢٠٠٤ بما يتفق مع الاكواد العالمية حيث يتكون الكود المصري للحريق من اربع أجزاء كالتالي:
  - الجزء الأول: أسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشأت من الحريق
  - الجزء الثاني: متطلبات أنظمة خدمات المبني للحد من اخطار الحريق
  - الجزء الثالث: أنظمة الكشف والإنذار عن الحريق
  - الجزء الرابع: أنظمة الإطفاء بالمياه
- تنظم وزارة الداخلية حملات توعية حول كيفية تجنب المخاطر المهنية في مواقع البناء، المصانع، والمستشفيات. حيث أطلقت وزارة الداخلية حملة توعية في المنطقة الصناعية بمدينة السادات، تضمنت ورش

[٩٣] https://www.moss.gov.eg/
[٩٤] https://moi.gov.eg/

عمل حول كيفية استخدام طفايات الحريق، وطرق إخلاء العاملين في حالة الطوارئ، مما ساهم في تحسين إجراءات السلامة داخل المصانع.

- ألزام وزارة الداخلية جميع المصانع في المناطق الصناعية بتطوير أنظمة الإطفاء وتحديث خطط الطوارئ وقد تم ذلك من خلال التفتيش المفاجئ على المصانع مما قلل من معدل الحرائق الصناعية بنسبة ٢٠%. وإغلاق ١٠ مصانع غير ملتزمة بمعايير السلامة وإلزامها بتعديل إجراءات السلامة الصناعية. وكذلك يقوم قطاع التفتيش الأمني بعمليات التفتيش المفاجئ على المنشآت الصناعية والتجارية لضمان تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية.

- **الهيئة العامة للمواصفات والجودة**[٩٥]

تقوم الهيئة العامة للمواصفات والجودة بتعزيز السلامة والصحة المهنية من خلال وضع المواصفات القياسية، التفتيش على المنتجات، وإلزام المصانع بمعايير الجودة والسلامة، مما يضمن بيئة عمل آمنة للعاملين في مختلف القطاعات.

- تتعاون الهيئة مع وزارة الصناعة وهيئة الرقابة الصناعية للتأكد من تطبيق المصانع للمعايير القياسية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية. حيث تم سحب عينات من المنتجات والمواد والآلات المستخدمة في بيئة العمل لفحص جودتها وسلامتها. كما تم في حملة تفتيشية عام ٢٠٢٣، حيث قامت الهيئة بفحص المعدات الصناعية في ٥٠ مصنعًا بمدن العاشر من رمضان والسادس من أكتوبر، مما أدى إلى إلزام ٢٠ مصنعًا بتحديث أنظمة الأمان لديهم وفق المعايير القياسية وفرض إجراءات تصحيحية أو غرامات على المنشآت التي تخالف معايير السلامة.
- تضع الهيئة لوائح تلزم المصانع والمنشآت بتنفيذ معايير الأمان في بيئة العمل. حيث قامت في عام ٢٠٢٣ وألزمت الهيئة المصانع العاملة في مجال البتروكيماويات بتطبيق مواصفات صارمة للتعامل مع المواد القابلة للاشتعال، مما أدى إلى تقليل الحوادث الكيميائية بنسبة ٢٠%.
- قامت الهيئة بالتعاون مع GLOBAL G.A.P. في تحقيق السلامة والصحة المهنية في بعض المزارع المصرية، حيث تم إلزام المزارعين باستخدام معدات الوقاية الشخصية وتقليل استخدام المبيدات الضارة، مما أدى إلى تحسين صحة العمال الزراعيين. وقد قامت الهيئة بتسجيل الجهات المانحة لهذه الشهادة في مصر بالقرار الوزاري رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٠ وهو أحد القرارات التنظيمية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة المصرية، ويختص بوضع إطار تنظيمي لتطبيق معايير الجودة وسلامة الغذاء وسلامة العاملين في القطاع الزراعي، بما يتماشى مع المعايير الدولية مثل.GLOBAL G.A.P

- **الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء** [٩٦]

الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء هو الجهة المسؤولة عن تنظيم قطاع المقاولات في مصر، ويعمل على تطوير الصناعة، دعم المنشآت والمقاولين، وضمان تطبيق معايير الجودة والسلامة في المشروعات الإنشائية. واوضح ذلك من خلال التالي:

- في ٢٠٢١، شارك الاتحاد في وإدخال تعديلات تشريعية تلزم المنشآت بإجراء فحوصات دورية لمعدات البناء الثقيلة.
- في ٢٠٢٢، ألزم الاتحاد الشركات الأعضاء بتطبيق أنظمة أمان حديثة مثل الحواجز الواقية ومنصات العمل الآمنة في المشاريع الكبرى مثل العاصمة الإدارية الجديدة.
- في ٢٠٢٣، أطلق الاتحاد بالتعاون مع المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء برنامجًا لتدريب 500مهندس سلامة وصحة مهنية على أحدث معايير الأمان في التشييد.

[٩٥] https://www.eos.org.eg/
[٩٦] https://www.tasheed.org/

- **وزارة الصحة**

تعمل وزارة الصحة على تعزيز وترسيخ مفهوم وثقافة السلامة والصحة المهنية والسلامة الكيميائية لدى العاملين بمختلف المنشآت الصحية لوقاية وحماية صحة المواطنين من العاملين والمترددين على المنشآت الصحية بمحافظات الجمهورية من المخاطر المحتملة التي قد يتعرضون لها وذل من خلال الإدارات التالية:

الإدارة العامة للصحة المهنية والصناعية [٩٧]

هي إدارة تابعة للإدارة المركزية لشئون البيئة بقطاع الطب الوقائي والصحة العامة و تقوم الإدارة العامة للصحة المهنية والصناعية بوزارة الصحة والسكان واقسامها بمديريات الشئون الصحية بمحافظات الجمهورية بتنفيذ البرامج التدريبية التوعوية لتنميه المهارات والكوادر البشرية لدى مقدمي الخدمة الصحية في المنشآت الصحية في محافظات الجمهورية على اعمال السلامة والصحة المهنية والسلامة الكيميائية لدى الأطباء والصيادلة والكيميائيين والمراقبين الصحيين على مستوى ديوان مديريات الشئون الصحية والإدارات الصحية والوحدات الصحية التابعة لها وكذا أعضاء لجان السلامة والصحة المهنية بالمنشآت الصحية بمحافظات الجمهورية، حيث تم خلال الفترة من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤ تنفيذ عدد ١١٢ دورة تدريبية على مستوى المحافظات لعدد ١٣٦٨ من الأطباء، والصيادلة ، والكيمائيين، وعدد ١٣٧٦ من المراقبين الصحيين. أيضا تعمل على ترسيخ مبادئ الإدارة الآمنة للمواد الكيميائية من خلال برنامج السلامة الكيميائية "أحد برامج منظمه الصحة العالمية" حيث تم الآتي: -

- انشاء السجل الكيميائي القومي المتضمن للمواد الكيميائية والمواد الكيميائية الأكثر خطورة المستوردة عبر المنافذ الجمركية بالجمهورية بالتعاون مع مصلحه الجمارك بوزارة المالية والتي يتم تداولها داخل البلاد حيث يتم تسجيلها وتحديد أماكن المنشآت التي تتداولها لمتابعه مدى التزامها بإجراءات السلامة الكيميائية حفاظا على صحه المتعاملين بها وذلك من خلال مديريات الشئون الصحية بالمحافظات المعنية حيث تم تسجيل عدد (٦) من المواد الكيميائية الأكثر خطورة وفقا لتصنيف منظمه الصحة العالمية في هذا الشأن في (٢٠) محافظة بالجمهورية خلال عام ٢٠٢٤.
- انشاء نظام لتسجيل حالات التسمم بالمواد الكيميائية والمبيدات بالمستشفيات العامة والمركزية المعنية بكافة محافظات الجمهورية حيث تم تسجيل عدد (٤٤٣٤٨) حالة تسمم بالمواد الكيميائية، عدد (٥٢٢٧) حالة تسمم بالمبيدات في (٢٧) محافظة خلال عام ٢٠٢٤.
- في إطار ترسيخ ونشر ثقافه السلامة الكيميائية قامت الإدارة العامة للصحة المهنية والصناعية بوزارة الصحة والسكان بإصدار الدليل الارشادي لطرق التداول الامن للمواد الكيميائية في المنشآت الصحية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية داخل وخارج الوزارة لتوزيعه على جميع المنشآت الصحية بمحافظات الجمهورية.
- المشاركة مع الإدارات المعنية داخل وزارة الصحة والسكان في تحديث الأدلة الارشادية لبرنامج الترصد المبني على الحدث لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة حيال الاحداث الكيميائية المبلغة بالمنشآت على مستوى محافظات الجمهورية.

الإدارة العامة للرصد البيئي والتغير المناخي [٩٨]

وهي إدارة تابعه للإدارة المركزية لشئون البيئة بقطاع الطب الوقائي والصحة العامة وتقوم الإدارة العامة للرصد البيئي والتغير المناخي بتقييم قدرة المنشآت الصحية على التكيف مع التغيرات المناخية لتحديد قدرة المنشآت الصحية على التكيف وضمان استدامة تقديم الخدمة الصحية وقت الطوارئ المتعلقة بالتغير المناخي. كما تعمل المعامل التي تتبع الإدارة العامة للرصد البيئي والتغير المناخي على رصد الملوثات الفيزيائية وملوثات الهواء داخل بيئة العمل كما يتم تحليل المعادن الثقيلة (الرصاص) بالدم للعاملين بالمصانع.

[٩٧] https://www.mohp.gov.eg/SectorServices.aspx?Deptcode=43&&SectorCode=6
[٩٨] https://www.mohp.gov.eg/SectorServices.aspx?Deptcode=42&&SectorCode=6

١٠-٢-٢ الكيانات الدولية

- **البنك الدولي(World Bank)**

يقوم البنك الدولي بتمويل المشروعات لتحسين بيئة العمل والبنية التحتية للسلامة المهنية في المشروعات الصناعية. ويدعم مصر في تطوير برامج الحد من المخاطر المهنية وتحسين سلامة العمال في المشروعات القومية. ويساهم البنك الدولي في مشروع تحسين معايير السلامة في المناطق الصناعية بمصر، مما أدى إلى تقليل الحوادث المهنية بنسبة ٢٠٪.

- **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(UNIDO)**

تعمل المنظمة مع مصر على إدخال التكنولوجيا الحديثة في أنظمة السلامة والصحة المهنية بالمصانع. وتدعم تطبيق المواصفات القياسية العالمية لضمان بيئة عمل آمنة ومستدامة. حيث نفذت UNIDO مشروعًا في مدينة العاشر من رمضان لتعزيز معايير السلامة في المصانع، مما أدى إلى تقليل الحوادث المهنية بنسبة كبيرة.

- **الاتحاد الدولي لنقابات العمال(ITUC)**

يدعم **الاتحاد الدولي لنقابات العمال** حقوق العمال ويعمل على تحسين أوضاع السلامة والصحة المهنية. ويساهم في تعزيز حماية العمال من المخاطر المهنية بالتعاون مع النقابات العمالية المصرية. حيث نظم الاتحاد ورش عمل في مصر بالتعاون مع الاتحاد العام لنقابات العمال لتدريب العمال على حقوقهم في بيئة عمل آمنة.

- **منظمة منتجي الزيت والغاز (IOGP)**

المنظمة الدولية لمنتجي النفط والغاز (IOGP) هي منظمة عالمية تعمل على تعزيز معايير السلامة والصحة المهنية والاستدامة في قطاع النفط والغاز. تضم المنظمة كبرى الشركات المنتجة للطاقة في العالم، وتلعب دورًا هامًا في تحسين إجراءات السلامة وحماية العاملين في هذا المجال. وانضمت مصر لعضوية المنظمة الدولية لمنتجي البترول والغاز(IOGP) في سبتمبر ٢٠١٩، حيث تمثلها الهيئة المصرية العامة للبترول. وتقدم المنظمة للدول الاتي:

- تطوير إرشادات وتقنيات للحد من المخاطر في أماكن العمل.
- دعم تطبيق أفضل الممارسات في إدارة المخاطر المهنية.
- إجراء دراسات وتحليلات للحوادث السابقة لتجنب تكرارها ونشرها للتعلم منها.
- نشر تقارير سنوية عن الحوادث والإصابات في قطاع النفط والغاز عالميا.
- تصدر المنظمة تقارير دورية تحتوي على إحصائيات حول السلامة والصحة المهنية وأفضل الممارسات المتبعة عالميًا.

وقد استفادت مصر من معايير وإرشادات المنظمة في تطوير **سياسات السلامة والصحة المهنية** في قطاع البترول والغاز. حيث قامت **الهيئة العامة للبترول وشركات القطاع المشترك في** تطبيق معايير IOGP في عملياتها التشغيلية. وقد تعاونت **وزارة البترول والثروة المعدنية المصرية** مع المنظمة لتحديث إجراءات السلامة وفقًا للمعايير الدولية.

- **الوكالة الألمانية للتعاون الدولي(GIZ)** [٩٩]

تُعد الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) شريكًا في تعزيز السلامة والصحة المهنية في مصر، حيث نفذت العديد من المبادرات والمشروعات التي تهدف إلى تحسين بيئة العمل وضمان سلامة العاملين. فيما يلي بعض هذه المبادرات:

[٩٩] https://www.giz.de/en/worldwide/104616.html

- **برنامج التعليم والتدريب المهني المزدوج[١٠٠]:**

يهدف هذا البرنامج إلى دمج التعليم النظري مع التدريب العملي في مواقع العمل، مما يضمن تأهيل الشباب المصري بمهارات تتوافق مع احتياجات سوق العمل، مع التركيز على معايير السلامة والصحة المهنية لتخريج كوادر مؤهلة تلتزم بإجراءات السلامة، مما يقلل من حوادث العمل ويعزز ثقافة السلامة في المؤسسات.

تم إطلاق المجلس التسييري للتعليم والتدريب المهني المزدوج بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، بهدف تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم الفني.

تم توقيع بروتوكول تعاون مع اتحاد الصناعات المصرية ومقدمي الخدمة بنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج.، لإطلاق المرحلة التجريبية لدور المراجع والمُقّيم الخارجي المستقل لجودة التدريب العملي داخل المنشآت التدريبية.

- **مشروع تحسين السلامة والصحة المهنية في قطاع البناء:**

نظرًا لارتفاع معدلات الحوادث في قطاع البناء، تعاونت GIZ مع الجهات المحلية لتقديم تدريبات متخصصة للعاملين في هذا القطاع حول أفضل ممارسات السلامة مما ساعد في انخفاض ملحوظ في حوادث العمل وزيادة وعي العاملين بأهمية اتباع إجراءات السلامة.

- **مشروع تطوير البنية التحتية في المناطق الحضرية:**

يهدف هذا المشروع إلى بناء القدرات من خلال تطوير البنية التحتية في المناطق الحضرية، مما يسهم في تحسين بيئة العمل والسلامة والصحة المهنية وقد تم الانتهاء من المرحلة الأولى للمشروع بتمويل مشترك من الحكومة الألمانية والاتحاد الأوروبي، وبالتعاون مع وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المصرية

[١٠٠] https://www.ilo.org /wcms_868018.pdf

الفصل
الحادي عشر

١١. العناصر التي يجب مراعاتها عند تحليل الموقف

تعد السلامة والصحة المهنية عنصرًا أساسيًا لضمان بيئة عمل آمنة ومستدامة، حيث تؤثر بشكل مباشر على رفاهية العمال وإنتاجية المؤسسات. في مصر، تحظى منظومة السلامة والصحة المهنية باهتمام من قبل الجهات الحكومية والخاصة، مع سعي مستمر لتعزيزها من خلال التشريعات، والبنية التحتية، وبرامج التوعية. وعند تحليل الوضع الراهن لمنظومة السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني، يجب الاخذ في الاعتبار النقاط التالية:

- **الإطار القانوني والتنظيمي**

يمثل الإطار القانوني والتنظيمي حجر الأساس لضمان تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية في مصر. وتتمثل أهم عناصر هذا الإطار فيما يلي:

- القوانين واللوائح المنظمة للسلامة والصحة المهنية، مثل قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية ذات الصلة، إضافةً إلى أي تعديلات قائمة أو تحت المراجعة.
- مدى توافق القوانين المحلية مع المعايير الدولية الصادرة عن منظمة العمل ومعايير الأيزو ٤٥٠٠١.
- كفاءة الجهات الرقابية في تنفيذ القوانين وتطبيق العقوبات على المخالفين.
- التعاون بين الوزارات، النقابات، القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز بيئة عمل آمنة.

- **البيئة المؤسسية والبنية التحتية**

تؤدي البيئة المؤسسية والبنية التحتية دورًا حيويًا في دعم منظومة السلامة والصحة المهنية، حيث تشمل العناصر التالية:

- تقييم دور الهيئات المسؤولة مثل المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية، والنقابات المهنية.
- قدرة الجهات الرقابية على إجراء زيارات ميدانية، وتطبيق الجزاءات، وتقديم الدعم الفني للمؤسسات.
- توافر مراكز تدريبية متخصصة توفر برامج تتماشى مع احتياجات سوق العمل.
- وجود قاعدة بيانات دقيقة حول إصابات العمل، الأمراض المهنية، والمخاطر المحتملة، مما يساهم في تطوير السياسات الوقائية.

- **ثقافة السلامة داخل المجتمع وسوق العمل**

تعتمد فعالية منظومة السلامة والصحة المهنية على مستوى الوعي والالتزام داخل المجتمع وسوق العمل. ويتطلب ذلك التركيز على:

- مدى انتشار ثقافة السلامة والصحة المهنية في مختلف القطاعات.
- الالتزام بتطبيق إجراءات السلامة، مثل استخدام معدات الوقاية الشخصية، تنفيذ أنظمة الطوارئ، وتدابير الوقاية من المخاطر.
- إدراج برامج السلامة والصحة المهنية ضمن مناهج الجامعات والمدارس الفنية، وتعزيز التدريب المستمر للعاملين.
- دور القطاع الخاص في تبني برامج توعية وتدريب لتعزيز معايير السلامة، ضمن إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات.(CSR)
- دور النقابات والجمعيات المهنية في تعزيز إجراءات السلامة داخل المؤسسات المختلفة.

- **التحليل الاقتصادي والمالي**

يشكل الجانب الاقتصادي والمالي عاملاً حاسمًا في تعزيز منظومة السلامة والصحة المهنية، من خلال:

- تقييم مدى توفر التمويل الحكومي والخاص لدعم برامج السلامة.
- تأثير إصابات العمل والأمراض المهنية على الإنتاجية والتكاليف الاقتصادية.
- مدى تبني الشركات والمصانع للتقنيات الحديثة مثل أنظمة الإنذار المبكر، الذكاء الاصطناعي لتحسين بيئة العمل.
- تأثر الاقتصاد المصري بعدة تحديات كبرى، مثل جائحة كوفيد-١٩، الحرب الروسية الأوكرانية، وحرب غزة، وتوترات البحر الأحمر، مما أثر على القدرة الاستثمارية في قطاع السلامة والصحة المهنية.

- **تحليل المخاطر والمشكلات القائمة**

يعد تقييم المخاطر المهنية خطوة أساسية لتحديد التحديات الحالية ووضع استراتيجيات الحد منها، ويشمل ذلك:

- تحليل المخاطر في القطاعات الأكثر عرضة للحوادث، مثل الصناعات الثقيلة، الإنشاءات، البترول، الرعاية الصحية، والنقل.
- دراسة أكثر الحوادث المهنية شيوعًا، مثل السقوط من المرتفعات، الحروق، التسمم الكيميائي، والإصابات العضلية الهيكلية.
- تقييم الأمراض المهنية المنتشرة مثل أمراض الجهاز التنفسي، فقدان السمع المهني، والإجهاد الحراري.
- تأثير التغيرات البيئية والمناخية، مثل ارتفاع درجات الحرارة، التلوث، والتغيرات المناخية، على صحة العمال

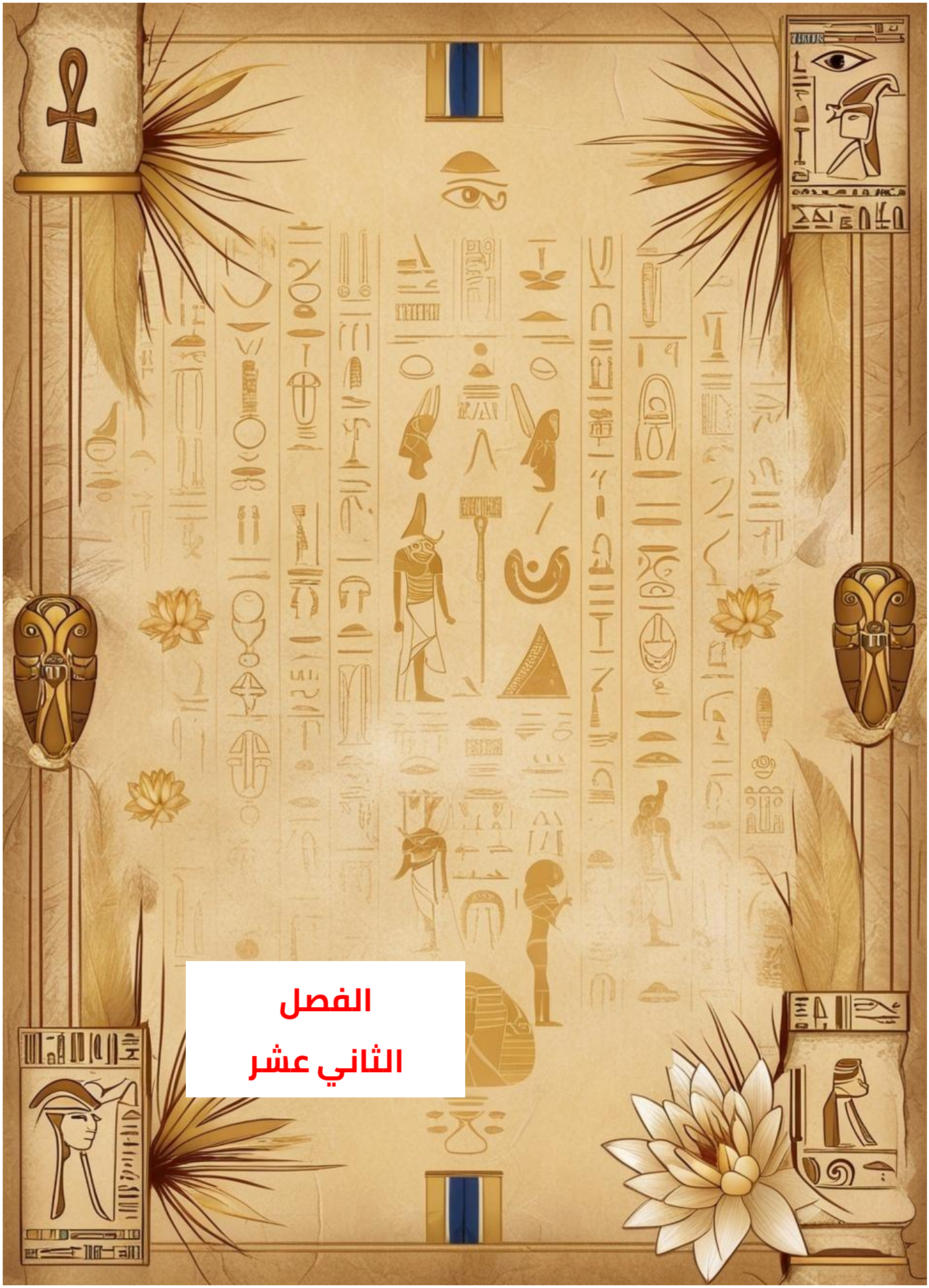
الفصل
الثاني عشر

١٢. تحليل القوة _ الضعف _ الفرص _ التهديدات

SWOT analysis

يُعد تحليل SWOT أداة محورية لتقييم منظومة السلامة والصحة المهنية في مصر، حيث يساعد في تحديد نقاط القوة والضعف الداخلية إلى جانب الفرص والتهديدات الخارجية .يستند هذا التحليل إلى رؤية مصر ٢٠٣٠، التي تركز على تحقيق الاستدامة، وتحسين بيئة العمل، وتقليل المخاطر المهنية.

تأتي أهمية هذا التحليل من كونه يوفر خارطة طريق عملية لتطوير منظومة السلامة والصحة المهنية، من خلال تعزيز الجوانب الإيجابية، ومعالجة الفجوات، واستغلال الفرص، ومواجهة التهديدات بطريقة أكثر كفاءة وفعالية.

١,١٢ نقاط القوة (Strengths)

- **الإطار التشريعي والتنظيمي القوي والمستند إلى المعايير الدولية**
  - تعتمد مصر على دستور ٢٠١٤ وقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، إلى جانب العديد من القرارات الوزارية التي تحدد إجراءات السلامة والصحة المهنية، ومتطلبات التفتيش، وإدارة المخاطر في بيئة العمل.
  - تنسجم التشريعات المصرية مع المعايير الدولية، وخاصة اتفاقيات منظمة العمل الدولية (ILO) رقم ١٥٥ و١٨٧، مما يعزز الالتزام بالمواصفات العالمية لضمان بيئة عمل آمنة وصحية.
  - هناك جهود متزايدة لتوسيع نطاق القوانين لتشمل القطاع غير الرسمي وتحسين الامتثال في المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

- **دور الحكومة في التفتيش والمراقبة وتحسين الامتثال**
  - تمتلك مصر نظامًا رقابيًا عبر الإدارة المركزية للسلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة العمل، وما يتبعها من مكاتب السلامة والصحة المهنية بمديريات العمل التي تراقب مدى التزام المؤسسات بمعايير السلامة.
  - يتم تنفيذ حملات تفتيش دورية في القطاعات الصناعية ذات المخاطر العالية مثل البترول والغاز، والإنشاءات، والصناعات الثقيلة.
  - بدأت وزارة العمل في تنفيذ نظام التفتيش الإلكتروني كجزء من عملية التحول الرقمي .يشمل ذلك تزويد مفتشي السلامة والصحة المهنية بأجهزة تابلت لميكنة عمليات التفتيش وتقليل الاعتماد على النظم الورقية، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، مما يعزز دقة المعلومات، ويوحد الصيغ القانونية، ويرفع كفاءة عمليات الرقابة مما يسهم في تطوير وتعزيز كفاءة المفتشين، وتحقيق شفافية أكبر في تنفيذ قوانين العمل، وتحسين بيئة العمل.
  - هناك تطورات ملحوظة في الاهتمام بالسلامة والصحة المهنية في بعض القطاعات مثل الصناعات الكبرى والبترول

- **التعاون مع المنظمات الدولية لتعزيز السلامة والصحة المهنية**
  - مصر تستفيد من الخبرات الدولية والتعاون الفني مع منظمة العمل الدولية (ILO)، وبرامج الأمم المتحدة، والمؤسسات البحثية الدولية لتحديث إجراءات السلامة والصحة المهنية.
  - تسهم هذه الشراكات في توفير تدريب متخصص، وتطوير سياسات السلامة، وتحسين إجراءات التفتيش والتقييم البيئي للمخاطر المهنية.

- **تحسين برامج التدريب والتوعية المستمرة**
  - هناك اهتمام متزايد بإطلاق برامج تدريبية متخصصة تستهدف أخصائي السلامة، وأعضاء لجان السلامة، والعمال، ومديري المواقع حول كيفية الوقاية من الحوادث المهنية وإدارة الأزمات والطوارئ.
  - يتزايد دور القطاع الخاص في تمويل بعض برامج التوعية المهنية داخل المنشآت الكبرى.

- **التركيز على السلامة والصحة المهنية في قطاع النقل في مشروعات البنية التحتية**
  - ضمن رؤية مصر ٢٠٣٠، يتم تعزيز السلامة والصحة المهنية في مشروعات البنية التحتية مثل قطاع النقل والمواصلات، مما يساهم في تقليل الحوادث وتحسين بيئة العمل في هذه القطاعات الحيوية.

- **التوسع الجغرافي لمكاتب التفتيش الإداري:**
  - تمتد مكاتب السلامة والصحة المهنية في مختلف المحافظات، مما يسهل الوصول إلى المنشآت الخاضعة للرقابة.
  - انتقال الوزارة إلى العاصمة الإدارية الجديدة سيساهم في تعزيز البنية التحتية التقنية، والاعتماد على أنظمة أكثر تطورًا في متابعة التفتيش والمراقبة.

- **إدارة الأزمات الصحية**
  - وجود خبرات وطنية وإجراءات طوارئ فعالة لمواجهة الأوبئة والأزمات الصحية

٢,١٢ نقاط الضعف (Weaknesses)

- **ضعف تنفيذ القوانين والتطبيق الفعلي**
  - رغم وجود قوانين قوية، فإن التنفيذ الفعلي لا يزال يعاني من تحديات تشمل قلة الموارد البشرية، وضعف الرقابة الميدانية، والبيروقراطية في تنفيذ العقوبات ضد المخالفين.
  - رغم إدخال الرقمنة في بعض القطاعات، إلا أن عدم تعميم التكنولوجيا وضعف استخدامها في جميع المنشآت خاصةً الصغيرة والمتوسطة، لا يزال يعوق تنفيذ القوانين بكفاءة.
  - ضعف اعداد التفتيش على نشاط التشييد والبناء والذي يتطلب خطة تنفيذ أكثر تكراراً وانتشاراً

- **عدم وجود استراتيجية محددة للسلامة والصحة المهنية**
  - تعكس التزام مصر بالمعايير الدولية في هذا المجال، مثل معايير منظمة العمل الدولية(ILO)
  - تعزيز ثقافة الوقاية والحد من المخاطر عبر برامج تدريبية وإجراءات رقابية فعالة، مما يرفع الوعي لدى أصحاب العمل والعاملين بأهمية الالتزام بإجراءات الأمان.

- **عدم كفاية الكوادر المتخصصة**
  - هناك نقص حاد في عدد مفتشي السلامة والصحة المهنية وخاصة الأطباء المهنيين، وعدم استمرارية برامجهم التدريبية لمواكبة المعايير الحديثة في تقييم المخاطر وإدارة الحوادث.
  - تعتمد برامج تدريب أخصائي السلامة والصحة المهنية الحالية على مناهج قديمة لا تعكس التطورات الحديثة في إدارة السلامة والصحة المهنية.

- **محدودية التمويل المخصص لبرامج السلامة والصحة المهنية**
  - الميزانية الحكومية المخصصة للتفتيش والتدريب والبحث في مجال السلامة والصحة المهنية محدودة، مما يحد من تطوير الأدوات والموارد اللازمة للرقابة والتحسين.

- لا تزال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير مشمولة بآليات دعم مالي كافية لتطبيق أنظمة السلامة الحديثة.

- **نقص الوعي بأهمية السلامة والصحة المهنية بين العمال وأصحاب العمل**
  - ما زالت بعض المنشآت تنظر إلى إجراءات السلامة على أنها عبء إضافي وتكلفة غير ضرورية.
  - لا يوجد التزام كافٍ في القطاعات غير المنظمة، مما يزيد من معدلات الإصابات مثل قطاع البناء والتشييد
  - زيادة عدد الحالات التي يتم انهاء خدمتها عن الحالات التي يتم إيجاد عمل بديل لها كنتائج اللجان الخماسية.

- **ضعف البيانات والإحصائيات:**
  - تواجه الدولة مشكلة في عدم دقة البيانات والإحصائيات الخاصة بالحوادث المهنية نتيجة نقص الوعي بأهمية جمع هذه الإحصاءات واستخدامها وتحليلها يؤدي ضعف الإبلاغ إلى انخفاض أرقام الحوادث المُسجلة مقارنة بالواقع الفعلي، مما يؤثر على القرارات والاستراتيجيات المعتمدة.

٣,١٢ الفرص (Opportunities)

- **التوسع في استخدام التكنولوجيا والرقمنة**
  - إدخال أنظمة الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة في عمليات التفتيش والرصد يساعد على تقليل المخاطر وتحسين الامتثال.

- **تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص**
  - يمكن للمنشآت الكبرى المساهمة في تطوير برامج السلامة والصحة المهنية، وتمويل الأبحاث العلمية، وتنفيذ برامج تدريب متخصصة.

- **تحسين إدماج معايير السلامة في التعليم والتدريب**
  - تعزيز مناهج خاصة بالسلامة والصحة المهنية في المدارس الفنية والجامعات، وتوسيع التدريب العملي للطلاب.

- **تعزيز الاستدامة والوظائف الخضراء**
  - دعم مبادرات الاستدامة وتحويل الوظائف إلى بيئات أكثر أمانًا وصديقة للبيئة بما يتماشى مع رؤية مصر ٢٠٣٠.

- **اهتمام القيادة السياسية بالسلامة والصحة المهنية:**
  - إعلان رئيس الجمهورية في احتفالية عيد العمال ٢٠٢٤ عن إطلاق الاستراتيجية الوطنية للسلامة والصحة المهنية بحلول عيد العمال ٢٠٢٥ يعكس التزام الدولة بتطوير القطاع.

- **الاهتمام العالمي بالسلامة والصحة المهنية:**
  - الاتفاقيتين ١٥٥ و١٨٧ لمنظمة العمل الدولية أصبحتا من الاتفاقات الاساسية، مما يعزز الاهتمام بملف السلامة والصحة المهنية.

٤,١٢ التهديدات (Threats)

- **الأوبئة العالمية :**
  - انتشار الأوبئة مثل كوفيد-١٩ يشكل تهديداً مستمراً على سلامة العاملين وأماكن العمل.

- **تغير المناخ**
  - زيادة تواتر الكوارث الطبيعية والأزمات البيئية التي قد تؤثر على أماكن العمل وسلامة العاملين.

- **الأزمات الاقتصادية وتأثيرها على تمويل برامج السلامة**
  - قد يؤدي ضعف الموارد المالية إلى تقليل الاستثمار في تحسين إجراءات السلامة والصحة المهنية.

- **مقاومة التغيير من قبل بعض أصحاب العمل**
  - بعض المؤسسات ترفض تبني معايير السلامة الحديثة، مما يجعل التنفيذ صعبًا.

٥,١٢ التوصيات العملية والتفصيلية لتطوير منظومة السلامة والصحة المهنية في مصر

١) تحديث التشريعات المحلية

- الإسراع في الانتهاء من التعديلات المطلوبة لقانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣
- تعديل قرار وزير العمل ١٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والأمراض العادية والمزمنة
- تعديل قرار وزير العمل ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن.
- تعديل قرار وزير العمل ٢٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن تشكيل لجنة وضع مناهج التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقواعد والشروط المنظمة للجهات التي يجوز لها التدريب وتحديد شروط ونوعيات المحاضرين والمتدربين أخصائيين وفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية.
- تعديل قرار وزير العمل ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والكيميائية والسلبية وتأمين بيئة العمل.

٢) تحديث وتطوير المناهج التدريبية لأخصائي وفني السلامة والصحة المهنية

- إعادة تصميم البرامج التدريبية المقدمة في المركز القومي لدراسات السلامة ومعهد السلامة والصحة المهنية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية (ILO) والهيئات الدولية المتخصصة لضمان توافق المناهج مع المعايير العالمية.
- إدخال برامج تدريب متقدمة تشمل :
  - التقنيات الحديثة في تحليل البيانات والمخاطر المهنية.
  - إدارة الأزمات والطوارئ وفقًا لأحدث الممارسات العالمية.
- إلزام أخصائي السلامة بتجديد اعتمادهم كل خمسه سنوات عبر اختبارات نظرية وعملية لضمان امتلاكهم للمهارات اللازمة لمواكبة التطورات في هذا المجال.
- تعزيز دور التدريب العملي والمحاكاة عبر بيئات عمل افتراضية تتيح للأخصائيين اكتساب مهارات ميدانية دون التعرض لمخاطر حقيقية.

٣) تطوير البنية التحتية للمركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية

- تعزيز أجهزة وأنظمة ومعامل حديثة تشمل :
  - أجهزة قياس مخاطر بيئة العمل.
  - معدات تحليل المخاطر الكيميائية والبيولوجية.
  - أنظمة محاكاة تفاعلية لتدريب الاخصائي والفني والعاملين على الاستجابة للطوارئ.
- تطوير نظم الإدارة الداخلية للمركز لتحديث طرق تسجيل البيانات، وإعداد التقارير، وتوزيع الموارد التدريبية بفعالية.

- تعزيز التعاون مع الجامعات والمعاهد البحثية المحلية والدولية لإنشاء مراكز بحثية متخصصة في السلامة والصحة المهنية تهدف إلى تطوير سياسات الوقاية وابتكار حلول مستدامة.

٤) تأهيل وتدريب لجان السلامة في المواقع والمنشآت

- تعزيز دور لجان السلامة والصحة المهنية داخل المنشآت وفقًا للتشريعات المحلية مع تحسين كفاءتها عبر تقديم تدريبات دورية متخصصة، وتفعيل دورها في متابعة الامتثال لمعايير السلامة والصحة المهنية عن طريق المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وكذلك المعاهد الثقافية
- إطلاق برامج تدريب إلزامية دورية تشمل :
  - إدارة المخاطر في بيئات العمل عالية الخطورة.
  - كيفية التعامل مع الحوادث الطارئة والإسعافات الأولية.
  - تحليل أسباب الحوادث وتطبيق الإجراءات التصحيحية.
- اعتماد نظام تقييم دوري لأداء لجان السلامة داخل المنشآت، بحيث يتم منح شهادات اعتماد للأعضاء الأكثر كفاءة وإلزام غير المؤهلين بإعادة التدريب.

٥) رفع وعي المديرين التنفيذيين وأصحاب المنشآت بمسؤولياتهم القانونية

- إدراج السلامة والصحة المهنية ضمن مؤشرات تقييم أداء المديرين التنفيذيين.
- إلزام المديرين بحضور برامج تدريبية مكثفة عن طريق المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وكذلك المعاهد الثقافية وتشمل :
  - لقوانين والتشريعات المحلية والدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.
  - المسؤوليات القانونية المترتبة على عدم الالتزام بمعايير السلامة.
  - كيفية بناء ثقافة الوقاية داخل المؤسسات.
- فرض إعادة تدريب واختبار المديرين المسؤولين عن منشآت شهدت حوادث جسيمة، لضمان تحسين سياسات وإجراءات السلامة لديهم. وذلك قبل إعادة ممارسة وظائفهم
- تعزيز آليات المحاسبة والإشراف بحيث يكون المدير مسؤولًا عن أي إهمال يؤدي إلى إصابات أو وفيات في بيئة العمل.

٦) تعزيز السلامة والصحة المهنية في رؤية مصر ٢٠٣٠

- تطوير منظومة السلامة والصحة المهنية من خلال إعداد الاستراتيجية الوطنية للصحة والسلامة المهنية لتصبح جزءًا من خطة التنمية المستدامة لمصر، وربطها بشكل مباشر بمبادرات :
  - تعزيز التحول الرقمي في بيئة العمل.
  - تحقيق الاستدامة وتقليل المخاطر البيئية والمهنية.
  - تعزيز الإنتاجية وتحسين جودة الحياة للعاملين.
- إلزام المؤسسات الصناعية والخدمية بإدراج سياسات السلامة ضمن تقاريرها السنوية، لضمان الشفافية وتعزيز ثقافة السلامة كأحد معايير التقييم الحكومي.
- إطلاق برامج وطنية للتوعية بأهمية السلامة والصحة المهنية تستهدف مختلف الفئات المجتمعية، من العمال إلى المدراء وصناع القرار.

٧) تعزيز دور الإعلام ورجال الأعمال في نشر الوعي بالسلامة والصحة المهنية

- تنفيذ حملات إعلامية موسعة حول أهمية السلامة والصحة المهنية، تشمل :
  - برامج تلفزيونية وأفلام وثائقية توضح تأثير الحوادث المهنية على الاقتصاد والمجتمع.
  - حملات عبر وسائل التواصل الاجتماعي لتوعية العاملين وأصحاب المنشآت بالإجراءات الوقائية.
  - ندوات وورش عمل مشتركة بين الإعلاميين والمتخصصين في السلامة لنقل المعرفة إلى الجمهور بشكل بسيط وفعال.
- تحفيز رجال الأعمال على الاستثمار في تطوير معايير السلامة داخل منشآتهم، عبر منح حوافز مالية وإعفاءات ضريبية للشركات التي تحقق معدلات سلامة مرتفعة.
- إطلاق "مبادرة رجال الأعمال للسلامة المهنية "بهدف تبني أفضل الممارسات الدولية في بيئة العمل، وتمويل أبحاث السلامة والصحة المهنية في الجامعات والمراكز البحثية.

٨) تفعيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية

- عقد اجتماعات دورية مرتين سنويًا على الأقل لمراجعة التحديات الحالية في السلامة والصحة المهنية ومناقشة استراتيجيات التحسين.
- تشكيل لجان متخصصة داخل المجلس لمتابعة تطوير التشريعات وتنفيذ الخطط الوطنية.
- إشراك خبراء من القطاعات الصناعية والبترولية لمشاركة تجاربهم في تحسين معايير السلامة ونقل المعرفة إلى القطاعات الأخرى الأقل تطورًا.

٩) تعزيز إدماج السلامة والصحة المهنية في التعليم الفني والجامعي

- إدراج مواد دراسية متخصصة في السلامة والصحة المهنية داخل المدارس الفنية والكليات العملية لتدريب الطلاب على أساسيات الحماية في بيئة العمل. وزيادة فرص تطبيق الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه المهنية) في السلامة والصحة المهنية في جامعات جمهورية مصر العربية
- توفير ورش عمل تطبيقية للطلاب داخل المصانع والمشروعات الكبرى لتعريفهم بالمخاطر المهنية الحقيقية وكيفية التعامل معها.
- إطلاق شراكات بين الجامعات والمنشآت الكبرى لتوفير برامج تدريبية للطلاب داخل مواقع العمل، بحيث يحصلون على شهادات تأهيل في مجال السلامة والصحة المهنية عند تخرجهم.

١٠) تطوير قاعدة بيانات وطنية لإصابات العمل والمخاطر المهنية

- إطلاق نظام رقمي متكامل وموحد لجمع وتسجيل وتحليل جميع مستويات الحوادث المهنية والإصابات (بما في ذلك الإصابات الطفيفة والمتوسطة والجسيمة والحوادث الوشيكة) داخل جميع القطاعات .
- توفير إحصائيات دقيقة ومحدثة ومفصلة عن نسب وأنواع الحوادث والإصابات والأمراض المهنية والمخاطر المحتملة، واستخدامها كقاعدة بيانات مركزية لتحديد المناطق والقطاعات والأنشطة الأكثر عرضة للخطر والتي تتطلب تدخلات عاجلة وتطويرًا في إجراءات السلامة والوقاية.
- إتاحة بيانات السلامة للشركات والمستثمرين لرفع الوعي بالمخاطر وتعزيز الإجراءات الوقائية.
- اعتماد النماذج العالمية المعمول بها وصياغتها في تعديل تشريعي يلزم المنشآت باعتماد هذه النماذج والمؤشرات.
- استحداث اليه للتنسيق بين كافة الجهات الحكومية ذات الصلة قبل اصدار أي بيانات رسمية وتوحيد هذه المؤشرات

١١) تعزيز التعاون مع القطاعات الصناعية المتقدمة في مجال السلامة

- الاستفادة من خبرات قطاع البترول والغاز في تطبيق أعلى معايير السلامة والصحة المهنية.
- نقل أفضل الممارسات من القطاعات الصناعية المتقدمة إلى القطاعات الأقل اهتمامًا بالسلامة، مثل الصناعات التحويلية والانشاءات والزراعة والتجارة وخدمات المجتمع حيث انها أكثر القطاعات اشراكا للمرأة.
- إطلاق برامج تبادل الخبرات بين المنشآت الكبرى والصغيرة لضمان تعميم الثقافة الوقائية داخل بيئة العمل.

١٢) استكمال تطوير التفتيش الإلكتروني وأتمتة الرقابة لضمان الامتثال الفوري لمعايير السلامة

- تطوير واستحداث منصة رقمية موحدة لإدارة عمليات التفتيش والرقابة
- دراسة ربط أنظمة التفتيش الإلكتروني بقاعدة بيانات مركزية تحتوي على معلومات المنشآت والمخالفات السابقة .
- تكامل المنصة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لضمان سرعة تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

وزارة العمل
Ministry Of Labour
الملف الوطنى للسلامة و الصحة المهنية فى جمهورية مصر العربية
الفصل
الثالث عشر

٥ المراجع والمواقع التي تم زيارتها

١. رؤية جمهورية مصر العربية ٢٠٣٠ . https://t2m.io/m8jnrKUL
٢. رئاسة جمهورية مصر العربية.. صفحة دستور مصر https://t2m.io/1gW572Yg
٣. وزارة العمل المصرية.. الصفحة الرئيسية https://www.manpower.gov.eg
٤. وزارة العمل المصرية.. قوانين وتشريعات العملhttps://www.manpower.gov.eg/WorkLow.html .
٥. جمهورية مصر العربية .(٢٠١٩) .قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية . القاهرة: الجريدة الرسمية.
٦. رئاسة مجلس الوزراء .(٢٠٢٥) .قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي في مجال العمل .القاهرة: الجريدة الرسمية.
٧. منظمة العمل الدولية. قاعدة بيانات :NORMLEX معلومات عن معايير العمل الدولية/https://normlex.ilo.org .
٨. منظمة العمل العربية. الاتفاقيات والتوصيات العربية في مجال العمل https://t2m.io/LoFMCuFK .
٩. قائمة مراجعة السلامة والصحة المهنية – إصدار يوليو ٢٠١٦ https://t2m.io/r8NpL6Kf .
١٠. برنامج Better Work.. أداة التقييم العالمية للامتثال https://t2m.io/yu6LQK28 .
١١. منظمة العمل الدولية .(2001) .دليل إدارة السلامة والصحة المهنية .(ILO-OSH 2001) https://t2m.io/xpfHiLVb
١٢. وزارة العمل.. السلامة والصحة المهنيةhttps://www.manpower.gov.eg/Safety.html .
١٣. جمهورية مصر العربية .(٢٠٠٣) .قرار ١٥٢ لسنة ٢٠٠٣ .منشورات قانونية . https://manshurat.org/node/12142
١٤. وزارة العمل المصرية.. الصفحة الرئيسية https://www.manpower.gov.eg
١٥. جمهورية مصر العربية .قرار ٥٢٩ لسنة ٢٠١١ .منشورات قانونيةhttps://manshurat.org/node/7685 .
١٦. المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .الصفحة الرئيسية . https://www.niosh.gov.eg/ar
١٧. معاهد السلامة والصحة المهنية - مؤسسة الثقافية العمالية https://wea-edu.com/2023/w . . .
١٨. وزارة الصحة والسكان.. الصفحة الرئيسية/https://www.mohp.gov.eg .
١٩. الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية.. الصفحة الرئيسية/https://uhia.gov.eg .
٢٠. الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.. الصفحة الرئيسية . https://www.nosi.gov.eg/ar/Pages/HomePage/Home.aspx
٢١. الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة الخماسية https://t2m.io/qFkzRNBv .
٢٢. الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.. بوابة الاستثمار في مصر https://www.investinegypt.gov.eg .
٢٣. وزارة التنمية المحلية.. الصفحة الرئيسية/https://www.mld.gov.eg .
٢٤. وزارة التجارة والصناعة.. الصفحة الرئيسية/https://www.mti.gov.eg .
٢٥. وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني.. قطاع التعليم الفني والتجهيزات/https://tech.moe.gov.eg .
٢٦. المجلس القومي للطفولة والأمومة.. الصفحة الرئيسية/https://nccm.gov.eg .
٢٧. المجلس القومي للمرأة.. الصفحة الرئيسية/https://ncw.gov.eg .
٢٨. اللجنة العليا لحقوق الإنسان – حقوق ذوي الإعاقة https://sschr.gov.eg/
٢٩. منظمة العمل الدولية.. جمهورية مصر العربية – المكتب الإقليمي لإفريقياhttps://t2m.io/A0Z0xkG0 .
٣٠. منظمة العمل العربية.. الصفحة الرئيسية/https://alolabor.org .
٣١. منظمة العمل الدولية.. نحو تعزيز العمل اللائق في شمال إفريقيا: التحديات والفرص https://t2m.io/Q3g4dqQu .
٣٢. الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل.. الصفحة الرئيسية/https://uhia.gov.eg .
٣٣. مركز الحد من المخاطر.. جامعة القاهرة https://www.chmesr.gov.eg/web/ .
٣٤. معهد التبين للدراسات المعدنية https://tims.gov.eg/
٣٥. الشركة المصرية لمشروعات السلامة المهنية (بتروسيف).. الصفحة الرئيسية/https://www.petrosafe.com.eg .
٣٦. الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.. المصانع الصناعية والخدمات ذات الصلة . https://www.goeic.gov.eg
٣٧. المركز القومي للبحوث.. الصفحة الرئيسية/https://www.nrc.sci.eg .
٣٨. كلية العلوم – جامعة دمياط.. الصفحة الرئيسية/https://sci.du.edu.eg .
٣٩. كلية العلوم – جامعة بورسعيد.. الصفحة الرئيسية/https://sci.psu.edu.eg .
٤٠. المعهد العالي للصحة العامة – جامعة الإسكندرية.. الصفحة الرئيسية . https://hiph.alexu.edu.eg/index.php/ar/
٤١. معهد الدراسات البيئية – جامعة السادات https://usc.edu.eg/ar/qacid/4523.aspx

٤٢. كلية العلوم – جامعة السويس.. الصفحة الرئيسيةhttps://suezuni.edu.eg/Sci/college/Index .
٤٣. كلية الهندسة – جامعة القاهرة.. الصفحة الرئيسيةhttps://eng.cu.edu.eg/ar/ .
٤٤. كلية التمريض – جامعة القاهرة.. الصفحة الرئيسيةhttps://nursing.cu.edu.eg/ .
٤٥. كلية الطب – جامعة دمياط.. الصفحة الرئيسيةhttps://www.du.edu.eg/faculty/med/ .
٤٦. كلية الطب – جامعة الأزهر – فرع دمياط.. الصفحة الرئيسيةhttps://domazhermedicine.edu.eg/ .
٤٧. المعهد العالي للدراسات الفندقية بمحافظة دمياط
https://htmlms.mans.edu.eg/moodle2022/course/index.php?categoryid=19
٤٨. الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.. قسم الأخبار – الصفحة الرئيسية .
https://aast.edu/ar/news/index.php?unit_id=69
٤٩. كلية الطب – جامعة طنطا.. الصفحة الرئيسيةhttps://med.tanta.edu.eg/ .
٥٠. كلية العلوم – جامعة طنطا.. الصفحة الرئيسيةhttps://sci.tanta.edu.eg/ .
٥١. كلية الهندسة – جامعة طنطا.. الصفحة الرئيسيةhttps://eng.tanta.edu.eg/ .
٥٢. كلية التمريض – جامعة طنطا.. الصفحة الرئيسيةhttps://nur.tanta.edu.eg/ .
٥٣. المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بكفر الشيخ.. الصفحة الرئيسيةhttps://www.hietmk.edu.eg/ .
٥٤. كلية الهندسة – جامعة أسيوط.. الصفحة الرئيسيةhttp://www.aun.edu.eg/engineering/ar .
٥٥. كلية العلوم – جامعة أسيوط.. الصفحة الرئيسيةhttp://www.aun.edu.eg/science/ar/home-2 .
٥٦. كلية التمريض – جامعة القاهرة.. الصفحة الرئيسيةhttps://nursing.cu.edu.eg/ .
٥٧. الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.. الصفحة الرئيسيةhttps://www.workers-un.com/ .
٥٨. جامعة بني سويف.. الصفحة الرئيسيةhttps://www.bsu.edu.eg/ .
٥٩. جامعة بدر في القاهرة.. الصفحة الرئيسيةhttps://bua.edu.eg/ .
٦٠. جامعة ٦ أكتوبر.. الصفحة الرئيسيةhttps://o6u.edu.eg/ .
٦١. الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.. قسم الأخبار – الصفحة الرئيسية .
https://aast.edu/ar/news/index.php?unit_id=69
٦٢. جمهورية مصر العربية .(٢٠١٩) .قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له .القاهرة: الجريدة الرسمية.
٦٣. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .(٢٠٢٤) .النشرات السنوية الرسمية .القاهرة: جمهورية مصر العربية.
٦٤. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .(٢٠٢٤) .النشرات السنوية الرسمية .القاهرة: جمهورية مصر العربية.
٦٥. وزارة العمل.. التقارير الإحصائية الصادرة عن الإدارة العامة للإحصاء بوزارة العمل .القاهرة: جمهورية مصر العربية.
٦٦. وزارة العمل.. التقارير الإحصائية الصادرة عن الإدارة العامة للإحصاء بوزارة العمل .القاهرة: جمهورية مصر العربية.
٦٧. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .(٢٠٢٤) .النشرات السنوية الرسمية .القاهرة: جمهورية مصر العربية.
٦٨. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .(٢٠٢٤) .النشرات السنوية الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .القاهرة: جمهورية مصر العربية.
٦٩. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .(٢٠٢٤) .النشرات السنوية الرسمية .القاهرة: جمهورية مصر العربية.
٧٠. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .(٢٠٢٤) .النشرات السنوية الرسمية .القاهرة: جمهورية مصر العربية.
٧١. اتحاد الصناعات المصرية.. الصفحة الرئيسيةhttps://www.fei.org.eg/ .
٧٢. الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.. الصفحة الرئيسيةhttps://etufegypt.com .
٧٣. جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.. الصفحة الرئيسية .
https://www.msmeda.org.eg/
٧٤. وزارة العمل .(2024) .التقارير السنوية لإنجازات وزارة العمل .القاهرة: جمهورية مصر العربية.
٧٥. وزارة الصحة والسكان.. مبادرة ١٠٠ مليون صحةhttps://100millionseha.eg/ .
٧٦. اتحاد الصناعات المصرية.. الصفحة الرئيسيةhttps://www.fei.org.eg .
٧٧. منظمة العمل الدولية.. جمهورية مصر العربية – المكتب الإقليمي لإفريقياhttps://www.ilo.org/ar/الأقاليم-والبلدان/africa/جمهورية-مصر-العربية .
٧٨. منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط.. جمهورية مصر العربية .
https://www.emro.who.int/ar/countries/egy/index.html
٧٩. الوكالة الدولية للطاقة الذرية.. الصفحة الرئيسيةhttps://www.iaea.org/ar .
٨٠. برنامج الأمم المتحدة للبيئة.. الصفحة الرئيسيةhttps://www.unep.org/ar .
٨١. وزارة القوى العاملة..https://www.manpower.gov.eg/Krone.html .
٨٢. وزارة القوى العاملة.. مجلة العمل – العدد الأول .
https://www.manpower.gov.eg/WorkMagazine_1.html

٨٣. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.. الصفحة الرئيسية/https://www.capmas.gov.eg .
٨٤. AISS. أثر التغير المناخي على السلامة والصحة المهنية https://t2m.io/7Synhg9M .
٨٥. تأثير التغيرات المناخية على السلامة والصحة المهنية في مصر Climate Change in Egypt: Opportunities and Obstacles
٨٦. الاستراتيجية المصرية لمواجهة تأثيرات التغيرات المناخية Egypt National Climate Change Strategy (NCCS) 2050
٨٧. الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية.. الصفحة الرئيسية/https://www.gahar.gov.eg .
٨٨. المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.. الصفحة الرئيسيةhttps://egyptianrc.org .
٨٩. جهاز شؤون البيئة.. الصفحة الرئيسية/https://www.eeaa.gov.eg .
٩٠. وزارة البترول والثروة المعدنية.. الصفحة الرئيسيةhttps://www.petroleum.gov.eg .
٩١. وزارة التجارة والصناعة.. الصفحة الرئيسية/http://www.mti.gov.eg .
٩٢. وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة.. الصفحة الرئيسية/http://www.moee.gov.eg .
٩٣. وزارة التضامن الاجتماعي.. الصفحة الرئيسية/https://www.moss.gov.eg .
٩٤. وزارة الداخلية.. الصفحة الرئيسية/https://moi.gov.eg .
٩٥. الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.. الصفحة الرئيسية/https://www.eos.org.eg .
٩٦. مركز تحديث الصناعة.. برنامج تحسين كفاءة الطاقة/https://www.tasheed.org .
٩٧. وزارة الصحة الصفحة الرئيسية
https://www.mohp.gov.eg/SectorServices.aspx?Deptcode=43&&SectorCode=6
٩٨. وزارة الصحة الصفحة الرئيسية
https://www.mohp.gov.eg/SectorServices.aspx?Deptcode=43&&SectorCode=6
٩٩. الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ..(GIZ) مشروعات GIZ في مصر .
https://www.giz.de/en/worldwide/104616.html
١٠٠. منظمة العمل الدولية.. برنامج التعليم والتدريب المهني المزدوج https://t2m.io/wTsKKauk .